

الجمهورية التونسية
جامعة تونس المنار
كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس



السياسية

أطروحة دكتوراه في العلوم

الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية

تحت إشراف:
الأستاذ محمد حمادي الرديسي

أعدّها وناقشها:
حسني فلاح دقة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: توفيق بوعشبة رئيس

الأستاذ: محمد حمادي الرديسي مؤطر

الأستاذ: إبراهيم الرفاعي عضو

الأستاذ: محمد كرو عضو

الأستاذ: وحيد الفرشيشي عضو

السنة الجامعية: 2016 – 2017

إنّ الآراء الواردة بهذا البحث
خاصة بصاحبها ولا تلزم الكلية
بشيء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

صدق الله العظيم

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر

للدكتور " محمد حمادي الرديسي "

المشرف على هذه الأطروحة بما قدمه لي من توجيه

وإرشاد ومساعدته.

وكذلك كل الشكر والتقدير للدكتور إبراهيم الرفاعي

والذي أشرف بشكل كامل على أعمال هذه الأطروحة في

منهجيتها وترتيب أفكارها.

وأتوجه بالشكر لكل من ساندني في توفير المراجع

والوثائق.

الإهداء

" إلى من أنار دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى روح والدي ووالدتي وأخواتي "

" إلى القلب النابض بالحنان: زوجتي وأولادي وبناتي

الذين صبروا ومنحوني الوقت والعزيمة "

" إلى إخوتي جميعاً "

" إلى أخي الدكتور عمر الذي منحني الإصرار للاستمرار

في الدرب والتمسك بالهدف "

" توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات، هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية ... وعندما تدمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، تنعدم الحرية، لأن الشخص أو المؤسسة الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد يسنّ قوانين جائرة ويعمل على تطبيقها بطريقة تعسفية ".

شارل لويس دو سكوندا

" الحرية لا يمكن أن تُعطى على جرعات، فالمرء إما أن يكون حراً أو لا يكون حراً، والجبناء يموتون مرات عديدة قبل موتهم، والشجاع لا يذوق الموت إلا مرة واحدة".

نلسون مانديلا

الفهرس المختصر

1	المقدمة
47	الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال
52	الفصل الأول: الحقوق المدنية والسياسية
57	المبحث الأول: طبيعة الحقوق المدنية المُكرّسة
149	المبحث الثاني: طبيعة الحقوق السياسية المُكرّسة
172	الفصل الثاني: التحدّيات الداخلية والخارجية
175	المبحث الأول: التحدّيات الداخلية
203	المبحث الثاني: التحدّيات الخارجية
246	الجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال
248	الفصل الأول: تفعيل غير كافٍ لآليات حماية الحقوق المدنية والسياسية
250	المبحث الأول: وجوب ضبط الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية
309	المبحث الثاني: ضرورة تفعيل الآليات الخارجية
351	الفصل الثاني: التهديدات الذاتية والموضوعية للآليات الوطنية
355	المبحث الأول: المعوقات الذاتية الفلسطينية
376	المبحث الثاني: المعوقات الموضوعية غير الفلسطينية
399	الخاتمة العامة

المقدمة

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة الحقوق المدنية والسياسية التي تم النص عليها في الدستور الفلسطيني (حديث العهد)، وتبيان أهميتها وأهمية حمايتها من خلال الآليات الرسمية وغير الرسمية، حيث أنه لا يكفي النص عليها فقط وإنما بالضرورة أن تكون هناك آليات لحمايتها وتعزيزها، وكذلك ضرورة تبيان التحديات التي تعيق تطبيقها وتفعيلها سواء كانت داخلية أو خارجية كذلك، من أجل إيصال فكرة تفعيل الآليات وتخطي التحديات وتذليلها إذا ما أُريد أن تكون هناك حريات وحقوق وكرامة للمواطن الفلسطيني الذي طالما عانى من فقدان هذه الحقوق والحريات.

فبالرغم من النص على حقوق الإنسان في الدساتير بما لها من أهمية كبرى وقيمة إنسانية، وذلك بعد تطورها تاريخياً منذ القدم إلى أن تم تجسيدها في اتفاقيات ومواثيق دولية من خلال الأمم المتحدة وإنضمام معظم دول العالم إلى هذه الاتفاقيات، والتي جسدت حقوق ذات قواعد أمرة (الحقوق اللصيقة)، إلا أن النص عليها فقط لم يكن كافياً بدون خلق آليات دستورية لحماية هذه الحقوق والحريات، لأن بعض الدساتير الحديثة تنص على هذه الحقوق والحريات كعملية تجميلية دون خلق آليات حقيقية تصونها وتحميها، سواء كانت رسمية من خلال دولة القانون والفصل بين السلطات وتداول السلطة وحماية نظام ديمقراطي حقيقي... إلخ، أو حمايتها من خلال مجتمع مدني حقيقي يمارس دوره بحرية ودون قيود سلطوية.

وبالرغم من حداثة عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في المناطق الفلسطينية (والتي سوف نقوم بتحديد مفهومها في موضعها)، إلا أنها ومنذ دخول منظمة التحرير الفلسطينية وقيادتها إلى الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1994 لإنشاء سلطة فلسطينية ولأول مرة منذ احتلال إسرائيل لفلسطين، قد أبدت اهتماماً كبيراً بالقوانين وعملت جاهدة على إصدار القانون الأساسي من أجل تحديد شكل نظام الحكم وتجسيد الحقوق والحريات العامة في باب خاص بها، لحماية حقوق شعب طالما عانى من الاستعمار والاحتلال ومصادرة حقوقه وحرياته

(ونستطيع القول) مصادرة حياته، وذلك بعد تهجيريه من أراضيه وممتلكاته لإسكان شعب آخر بقوة السلاح في هذه الأراضي وتأسيس دولة لشعب بلا أرض على أراضي الغير، مما أدى إلى تشرد الشعب الفلسطيني واللجوء لمخيمات تديرها وترعاها الأمم المتحدة في أراضي فلسطينية خارج حدود الدولة المحتلة الناشئة، وفي أراضي دول الجوار.

ولذلك عملت السلطة الوطنية الفلسطينية بكل جهد وبالتعاون مع كافة جهات الاختصاص على توحيد القوانين النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأصدرت القانون الأساسي المعدل لعام 2003 ليكون نافذاً في المناطق الفلسطينية المتفق عليها في الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي والتي تداول على حكمها العديد من أنظمة الحكم منذ العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني وإنهاء بالاحتلال الإسرائيلي، والذين جاءوا برزم من القوانين تخدم مصالحهم ضاربة بعرض الحائط مصالح وحقوق الشعب الفلسطيني الذي يخضع لهذه القوانين دون أدنى مشاركة له بها، أضف إلى ذلك تطبيق القانون الأردني في الضفة الغربية والقانون المصري في قطاع غزة بعد حرب عام 1967.

وبالعمل على القانون الأساسي واجهت السلطة الفلسطينية تحديات كبيرة بتجميع هذه القوانين من أجل توحيدها وتعديل العديد وخاصة القديمة منها، مصطدمة بالأوامر العسكرية الإسرائيلية النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا عدا عن شرط موافقة إسرائيل على القوانين والتشريعات الفلسطينية الجديدة من خلال اللجنة القانونية المشتركة التي تم النص عليها في الاتفاقيات المعقودة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.

والملفت للنظر وقت إصدار القانون الأساسي الفلسطيني أن السلطة الفلسطينية الوليدة قد أظهرت اهتماماً مثيراً بحقوق الإنسان في القانون الأساسي بإفرادها باباً خاصاً بالحقوق والحريات العامة في هذا القانون (الدستور المؤقت)، والتي جاءت منسجمة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وتجلت هذه الحقوق في المادة العاشرة من القانون والتي نصت على أن "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وبأن السلطة تعمل دون إبطاء على

الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"، وبتبين من خلال هذا النص إهتمام السلطة بحماية حقوق الشعب الفلسطيني بعد مصادرتها لحقبة طويلة من الزمن، وبما أن القانون الأساسي يعتبر دستوراً فلسطينياً مؤقتاً فهذا يعني أن كافة الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الباب الثاني هي حقوق دستورية، وكما جاء في المادة (115) من القانون بأنه "يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ"، وهدفت السلطة الفلسطينية من خلال الباب الثاني الخاص بـ (الحقوق والحريات العامة)، إلى إثبات أن دولتها المفترض الإعلان عنها بأنها دولة معاصرة تحمي وتعزز حقوق وحريات مواطنيها، بهدف قبولها في الأمم المتحدة كدولة كاملة العضوية وقت إعلان الدولة الفلسطينية كما تم الاتفاق عليه في اتفاقية أوسلو.

ولكن بعد وقت ليس بالبعيد، وإثر فوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في الانتخابات الفلسطينية للمجلس التشريعي (البرلمان) عام 2006، وتشكيل حكومتها بدأت المقاطعة الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي للسلطة الفلسطينية على إثر هذه الانتخابات وفوز حركة حماس، وما زاد الطين بلّة هو الانقسام الفلسطيني في عام 2007 وانقلاب حركة حماس على السلطة والسيطرة على قطاع غزة، حيث بدأت إنتهاكات حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته في قطاع غزة ضد مؤيدي حركة فتح، وفي الضفة الغربية ضد مؤيدي حركة حماس (بالتضييق على حرية الحركة وخنق حرية الرأي والتعبير وإغلاق مكاتب وصحف ووسائل إعلام ومؤسسات ومنظمات غير حكومية واعتقالات سياسية إلخ...) وذلك بالرغم من النص على هذه الحقوق والحريات في القانون الأساسي، إلا أن النظام الحزبي قد تغلب على النظام السياسي، الأمر الذي يستدعي البحث في آليات حماية هذه الحقوق والحريات ومدى فاعلية هذه الآليات والزاميتها.

وللبحث في آليات حماية حقوق الإنسان، لا بد من البحث في الآليات الوطنية لحماية الحقوق والحريات الرسمية منها وغير الرسمية بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، والبحث كذلك في التحديات والتهديدات لهذه الآليات سواء كانت تحديات داخلية أو خارجية.

كل هذه المباحث تهدف إلى التعرف على الحقوق المدنية والسياسية المكرسة في القانون الأساسي ومدى انسجامها مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والتعرف كذلك على آليات حماية هذه الحقوق والحريات، وكيف يمكن تفعيلها لتعزيز الحماية للحقوق والحريات.

إنّ مجمل المسار الفلسطيني في مسألة منظومة الحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص لا يمكن أن يُنظر له كاختيار اعتباطي، بل هو قرار يندرج في صميم المشروع الوطني الفلسطيني الهادف لإقرار وتجسيم الدولة الفلسطينية المستقلة، لذا فإن نهج تكريس الحقوق ما هو إلا بلورة وإنماء وتسلحاً لفكرة المواطنة التي تعتبر شرطاً جوهرياً لبناء أي دولة، فلا دولة قانونية مستقلة ذات سيادة دون إرساء وإنماء لفكرة المواطنة، لذا فإن التحدي الجوهري الحاسم لتكريس منظومة الحقوق المدنية والسياسية خاصةً هو التحدي الاحتلالي الإسرائيلي الذي ينزع من خلال مشروعه الصهيوني وباستماتة لإفشال فكرة المواطنة من خلال ممارساته المختلفة ضد تمكين الشعب الفلسطيني من حقوقه المدنية والسياسية وعلى رأسها حقه في تقرير المصير، إن هذه الفكرة هي الركيزة الأساسية لمجمل هذه الأطروحة، التي تقتضي دراستها بشكل معمق بداية تحديداً شاملاً ودقيقاً للمفاهيم (أولاً) وتنزيل الموضوع في إطاره التاريخي (ثانياً) وإبراز أهميته (ثالثاً) وصولاً: لبيان المنهج المعتمد (رابعاً) وإشكالية الدراسة (خامساً) والخطة المعتمدة (سادساً).

أولاً: تحديد ال مفاهيم

ترتبط هذه الدراسة بالعديد من المفاهيم القانونية والسياسية في آن واحد، ولعل أبرزها مفهوم الدستور (أ)، والحقوق المدنية والسياسية (ب)، والمناطق الفلسطينية (ج)، والمواطنة (د).

أ. الدستور:

إنسجاماً مع عنوان البحث، لا بد من التطرق لتحديد مفهوم الدستور لمعرفة دوره في حماية وتعزيز الحقوق والحريات، وذلك كما نصت عليه المادة (16) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 بأن "الجماعة التي لا تكفل الضمانات اللازمة للحقوق، أو لا تقرر الفصل بين السلطات، ليس لها دستور"، ويعتبر الدستور من أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور نقيم النظام السياسي القانوني للدولة، ونحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات، فلا يجب أن تسن السلطة التشريعية قوانين تخالف روح الدستور، وتقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، كذلك السلطة القضائية تلتزم مبدأ الشرعية حينما تصدر أحكامها، فالدستور هو سلطة منشأة لجميع السلطات في حدودها ونظمها¹.

وهناك العديد من الدراسات والكتب القانونية التي تطرقت لموضوع القانون الدستوري وتعريفاته، وليس بالأمر السهل إيجاد تعريف واحد له بسبب تعدد الاتجاهات والزوايا التي يمكن النظر منها لهذا الموضوع، "لذا اختلف الفقهاء وتباينت اتجاهاتهم تبعاً للمعيار التي استند إليها كل فريق واتخذوها أساساً لتعريفه وتحديد مضمونه، وتتمثل في المعيار اللغوي: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أسس تكوين الدولة ومقومات بنائها، والقواعد التي يقوم عليها نظامها" ... ومعظم الفقهاء لا يعتمد هذا المعيار اللغوي لأسباب عديدة، والمعيار الشكلي: "مجموعة القواعد الأساسية المنظمة للدولة، والصادرة في شكل وثيقة دستورية من قبل هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ويطلق عليها اسم السلطة التأسيسية، يتبع



¹ . أوصديق، فوزي: "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة - القسم الأول: النظرية العامة للدولة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000، ص187.

في وضع وتعديل القواعد الأساسية لإجراءات خاصة تختلف عن إنشائها وتعديل القوانين العادية" ... وعلى الرغم من وضوح المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري، إلا أنه واجه الكثير من أوجه النقد التي أوضحت عدم كفايته في تحديد مدلول القانون الدستوري، والمعيار الموضوعي (المادي): يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على مضمون أو جوهر القواعد القانونية، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتبعة عند إصدارها، وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيًا ما كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، أو نظمت بقوانين عادية، أو كان مصدرها العرف الدستوري. ورغم دقة المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري واتساقه مع طبائع الأمور إلا أن فقهاء القانون الدستوري اختلفوا بصدد الطبيعة الدستورية لبعض الموضوعات، ويكاد ينحصر الخلاف بينهم في موضوعات ثلاث:

- موضوع الدولة.
- موضوع القواعد الدستورية المتعلقة بتحديد الاتجاهات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي يستند إليها نظام الحكم.
- موضوع قضية السلطة والحرية.

وكذلك المعيار الأكاديمي (الجامعي): والذي يقوم على أساس تحديد مركز القانون الدستوري باعتباره فرعاً من فروع القانون العام الداخلي والذي يبين العلاقة بين الدولة باعتبارها صاحبة السيادة من جهة والأفراد من جهة أخرى.²

"إن القانون الدستوري هو في آن القاعدة الأساسية للقانون (في النظام الداخلي: نترك جانباً مشكلة القانون الدولي وعلاقاته مع القانون الداخلي) وفرع من القانون أحدث من الفروع الأخرى وأقل صلابة فمن ناحية، الدستور، أو القانون الدستوري، هو نص قانوني متفوق على



² . الريماوي، عبدالمالك: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، القدس، 2009، ص 139-145.

كل النصوص الأخرى التي تنساق منه ومنه تستقي صحتها. الأعمال الإدارية ليست صالحة إلا إذا امتثلت للقوانين وهذه بدورها تفقد صحتها إذا لم تتطابق مع الدستور".³

أما **أنواع الدساتير** فهي تتعدد وتتنوع من حيث التدوين وإجراءات التعديل:

■ التدوين:

" تتنوع الدساتير وتنقسم من حيث شكل معظم مصادر قواعدها إلى دساتير غالبية أحكامها مكتوبة في وثيقة رسمية، وهي الصفة الغالبة على دساتير دول العالم وهي **الدساتير المكتوبة** وتصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة، وذلك إلى جانب بعض القواعد الدستورية التي تنشأ عن طريق العرف، ودساتير غالبية أحكامها غير مدون، **الدساتير العرفية** وهي توجد في الأنظمة الدستورية التي غالبية قواعدها الدستورية نتيجة أعراف دستورية استقرت مع الزمن وشاع الاعتقاد في إلزاميتها فاكتسبت قوة القانون الدستوري".⁴

■ إجراءات التعديل:

"وفي هذا الأمر نجد الدساتير على نوعين، دساتير **جامدة** وأخرى **مرنة**، ومن الدساتير الجامدة ما هو جامداً جموداً مطلقاً: ومثل هذا النوع من الدساتير الذي ينص على عدم جواز تعديله بالمطلق في كل أحكامه، بصفة مستمرة وهذا النوع من الدساتير الجامدة مطلقاً غير موجودة، وتأخذ في الواقع صورة أقل جموداً وإطلاقاً، بأن يمنع الدستور تعديل بعض أحكامه، أو يمنع تعديلها لفترة محددة.

ودساتير جامدة جموداً نسبياً: وهي النوع الغالب من الدساتير نظراً لكون المرونة الكاملة في تعديل أحكام الدستور من السلطة التشريعية العادية بنفس إجراءات تعديل أحكام القوانين



³ . دوفرجه، موريس: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص 10.

⁴ . الخالدي، أحمد عبد الحميد: "المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 43.

العادية،... وغالبية الدساتير العظمى تضع إجراءات أشد لتعديل الدستور من مجرد قيام السلطة التشريعية بتعديله بمثل طريقتها العادية في وضع القوانين، وهو ما يعني في هذه الحالة أن الدستور جامد نسبياً نظراً لكونه قابل للتعديل.

ويرى فقهاء القانون الدستوري أن الصفة الأساسية للدساتير العرفية، هي المرونة، حيث يمكن تعديل أحكامها بنفس الطريقة العملية التي تكونت بها دون أي قيود أخرى. أما الدساتير المكتوبة فهي دساتير جامدة بطبيعتها حيث بمجرد كونها مكتوبة يتوفر قدر معين من الجمود.⁵

ومن الذين تحيزوا للتعريف الموضوعي الدكتور عبدالفتاح كما جاء في كتاب الدكتور ثروت بدوي "ينضم المرحوم الدكتور عبد الفتاح ساير داير إلى الرأي القائل بوجود تعريف القانون الدستوري على أساس موضوعي، أي بالنظر إلى طبيعة المُعرف ومضمونه، فيعرفه بأنه: مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم (أي الحكومة) في مجتمع سياسي معين في وقت معين"⁶.

ويعرف الدكتور الشاوي الدستور بأنه "مجموع القواعد المكتوبة أو العرفية، التي تحدد أو بصورة أدق، تبين الطريقة التي تمارس بها مباشرة القوة الحاكمة من قبل الأفراد أو القابضين عليها."⁷

ومما سبق نخلص إلى الاستعانة بالتعريفات التي تستند إلى المعيار الموضوعي، وخاصة تعريف الدكتور الطماوي "يمكن تعريف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد



⁵ . الخالدي، أحمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص 67-68.

⁶ . بدوي، ثروت: "القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص25.

⁷ . الشاوي، منذر: "القانون الدستوري، الجزء الثاني: نظرية الدستور"، الطبعة الثانية، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، توزيع: المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص81.

الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتنظيم سلطاتها العامة، مع بيان اختصاصات هذه السلطات.⁸

وبعد الإطلاع على العديد من التعريفات الفقهية يمكننا أن نستخلص منها والتي بمعظمها تركز على التعريف الموضوعي: بأن الدستور عبارة عن مجموعة من المبادئ (القوانين) التي تنظم قواعد الحكم، وتبين حقوق كل من الحكام والمحكومين، وتوزع السلطات واختصاص كل منها وتنظم العلاقات فيما بينها، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد.

ولفهم القانون الدستوري أهمية كبيرة لفهم (الأبعاد السياسية للمعالجات القانونية) حيث "أن القانون الدستوري كفرع مهم من فروع القانون يهتم بشكل أساسي بالقواعد المنظمة لممارسة السلطة في الدولة (إضافة إلى الاهتمام بالمبادئ العامة للحقوق والحريات العامة) وبالتالي فإن دراسة هذا القانون هي محل اهتمام من قبل علمين مهمين هما: علم القانون وعلم السياسة".⁹

ولذلك يمكن ملاحظة قوة العلاقة ما بين (علم السياسة والقانون الدستوري)، "إن طبيعة القانون الدستوري تؤثر إلى أربعة عناصر لها وهي: الديمقراطية، الدولة، الانتخاب، والدستور ... وبهذا يكتب الدكتور عبد المجيد العبدلي ما يأتي: إن علم السياسة هو علم ما هو كائن بمعنى تحليل الواقع السياسي في المجتمع الوطني بينما دراسة القانون الدستوري فتعني التعرف على القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطة السياسية في هذا المجتمع الوطني وعلى طرق تفسيرها. إن علم السياسة هو علم تكميلي ضروري لدراسة القانون الدستوري، ودراسة القانون الدستوري تعتبر معرفة تكميلية لعلماء السياسة".¹⁰



⁸ . الطماوي، سليمان: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص203.

⁹ . أحمد عبد، خانزاد: "القانون الدستوري الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص25.

¹⁰ . نفس المصدر، ص40-41.

ولقيام النظام الدستوري لا بد من توافر بعض الشروط ومنها كما جاء في كتاب الدكتور عبد الوهاب "هناك شروط وضعها بعض الفقهاء في فرنسا ومصر حتى يمكن القول بوجود نظام دستوري في دولة معينة. ومن وجهة نظرنا يمكن تحديد تلك الشروط على النحو التالي:

1. أن يقوم النظام السياسي في الدولة على أساس مبدأ سيادة الأمة.
2. أن يقوم التنظيم الدستوري على احترام مبدأ الفصل بين السلطات.
3. ضرورة النص في الدستور بشكل محدد على حقوق الأفراد وحياتهم المعترف بها في النظم الديمقراطية، وكذلك الضمانات الضرورية لحماية تلك الحقوق والحيات.¹¹



¹¹ . رفعت عبد الوهاب، محمد: "القانون الدستوري - دراسة النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص18-

ب. الحقوق المدنية والسياسية:

قبل البدء بتحديد مفهوم الحقوق المدنية والسياسية، لا بد من التطرق لمفهوم الحق، حيث اتبع فقهاء القانون عدة مذاهب ونظريات لتعريف الحق، ويبقى "أساس الحق هو الروح بصفة عامة، ومجاله الخاص ونقطة بدايته هي الإرادة، والإرادة هي التي تكون حرة بحيث تشكل جوهر الحق وغايته في آن معاً. في حين أن نسق الحق هو مملكة الحرية وقد تحققت بالفعل، أو هو عالم الروح وقد خرج من ذات نفسه على أنه طبيعة ثانية."¹²

وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحق، حيث حاول كل منهم تعريف الحق حسب انتمائه الفقهي، "ويعرف أنصار المذهب الشخصي أو مذهب الإرادة والذي تزعمه فقيهان ألمانيان هما: سافيني (Savigny) ووينشيد الحق بأنه " قدرة أو سلطة يعترف بها القانون لإرادة فرد معين في أن يجري عملاً معيناً"، وقد تعرض هذا المذهب للعديد من الانتقادات بخصوص الإرادة.

أما أنصار المذهب الموضوعي أو نظرية المصلحة والذي تزعمه العالم الألماني أيهرنج (Ihering) فقد عرفوا الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" والحق يتكون من عنصرين:

- عنصر موضوعي أو مادي يتمثل في الغاية التي يحققها الحق لصاحبه.
- عنصر شكلي يتمثل في الحماية القانونية للحق عن طريق الدعوى القضائية.

والمصلحة لا تقتصر على المصلحة المادية بل تمتد لتشمل المصلحة الأدبية أيضاً مثل مصلحة الإنسان في حماية شرفه وشخصيته وحرية وروابطه العائلية.

وتعرضت هذه النظرية أيضاً للعديد من الانتقادات لعدم تبيانها ماهية الحق وإنما غايته، ولا يجوز أن تكون الحماية القانونية عنصراً من عناصر تعريف الحق.



¹² . هيجل: "أصول فلسفة الحق - المجلد الأول"، ترجمة: إمام عبد الفتاح أمام، الطبعة الثالثة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 107.

وأما أنصار المذهب المختلط فيعرفون الحق بأنه "سلطة إرادية وهو في ذاته مصلحة يحميها القانون، وهو قدرة إرادية معطاه لشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"، ويحاول أنصار هذا المذهب الجمع بين فكرتي (الإرادة والمصلحة) فهم يرون بأن الحق مع كونه قوة إرادية فهو في نفس الوقت مصلحة يحميها القانون، وقد اتجه عدد من الفقهاء إلى الأخذ بهذا المذهب. وتعرض هذا المذهب لمجموع الانتقادات التي وجهت لكلا المذهبين السابقين.¹³

و"اختلف الفقهاء في تعريف الحق كل حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فالذين نظروا إلى شخص صاحب الحق عرفوه بأنه سلطة إرادية للفرد، وقد قيل لدحض هذا التعريف أن من الخطأ ربط وجود الحق بالإرادة فقد يوجد الحق دون أن توجد الإرادة لدى صاحب الحق... أما الذين ذهبوا إلى تعريف الحق من زاوية موضوعية فقالوا أن الحق هو مصلحة يحميها القانون. وقد كان أهم رد على هذا التعريف أن المصلحة هي ثمرة الحق التي يحصل عليها صاحبه والنتيجة التي يريد الوصول إليها والغاية التي يهدف إلى تحقيقها ولا يجوز أن يعرف الحق بثمرته أو بنتيجته أو بغايته.¹⁴

أما النظرية الحديثة في تعريف الحق والمعروفة بنظرية دابان، فقد وُضعت بعد أن "درس الفقيه البلجيكي جان دابان النظريات السابقة وحللها ونقدها في مؤلفه (عن الحق) المنشور عام 1952، ثم توصل إلى التعريف التالي: "الحق مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه (وهذا هو الحق العيني) أو فيما هو مستحق له (وهذا هو الحق الشخصي).

مما يعني أن الحق برأيه تحدده عناصر أربعة هي: (الاستثناء، التسلط، ثبوت الحق في مواجهة الغير، الحماية القانونية).



¹³ . منتدى جامعة القاهرة للتعليم المفتوح: <http://yaaah.ibda3.org/t1967-topic>، تاريخ الدخول للموقع 7/10/2013.

¹⁴ . الصراف، عباس، وحزبون، جورج: "المدخل إلى علم القانون/ نظرية القانون - نظرية الحق"، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 2011، ص133.

أما الاستاذ روبيه (Roubier) فقد صاغ نظريته عن الحق في مؤلفه "الحقوق الفردية والمراكز القانونية" الصادر في باريس عام 1963، بشكل مختلف بحيث تبدأ هذه النظرية بالتمفرقة بين القاعدة القانونية والمركز القانوني: فالقاعدة القانونية تحدد المراكز القانونية لأصحاب المصالح المتقابلة، ومعنى ذلك أن للقاعدة القانونية ثلاث خصائص: الشرعية، احترام الغير، والجزاء.

والمراكز القانونية هي مجموعة من المكناات والواجبات المتقابلة التي يقرها القانون لمواجهة المصالح المتقابلة للأشخاص والجماعات. ويقسم روبيه المراكز القانونية إلى نوعين:

أ. مراكز قانونية شخصية.

ب. مراكز قانونية موضوعية.¹⁵

"حمل لواء هذه النظرية الفقيه البلجيكي دابان (Dabin)، ويُعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطاً على المال معترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً له"¹⁶.

ونستخلص من هذا التعريف العناصر الأساسية التالية:

1. الحق يعبر عن سلطة يقرها القانون، ويترتب على هذا ضرورة احترام الغير لها، وذلك بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار باستئثار الشخص بحقه والتسلط عليه.
2. يفترض الحق وجود شخص معين يكون صاحباً له، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً.



¹⁵ . أبو ذياب، سليمان: مصدر سابق، ص 42-44.

¹⁶ . محمدي زواوي، فريدة: "المدخل إلى العلوم القانونية - نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 7-

3. الحق يرد على قيمة معينة تكون محلاً له، وقد يكون هذا المحل شيئاً مادياً، كما يمكن أن يكون عملاً أو امتناع عن عمل، أو معنوياً كالإنتاج الفكري، أو قيمة ملتصقة بالشخصية كالحق في السلامة الجسمية والشرف.

4. الاستثناء، حيث يفترض الحق أن تكون لصاحبه سلطة الاستثناء والتسلط على

حقه.¹⁷

"إن القانون ينظم علاقات الأفراد في المجتمع، وفي تنظيمه لتلك العلاقات فإنه يوازن بين مصالح الأفراد، فيرجح مصلحة شخص معين ويمنحه سلطة ينفرد بها عن غيره من الناس، تخوله الاستثناء بشيء معين والقدرة على التصرف فيه وفق القانون،... وعلى ذلك يمكن تعريف الحق بأنه "سلطة يقرها القانون لشخص معين تخوله الاستثناء بشيء معين".¹⁸

"وقد انتهى الفقيه البلجيكي دابان بعد ان حلل التعريفات السابقة إلى أن الحق عبارة عن انتماء شيء إلى شخص انتماءً يحميه القانون."¹⁹

وقد عرف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الحق بأنه "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها

القانون".

"أما الدكتور جلال العدوي فقد عرف الحق بأنه "مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة

ذاتية مباشرة"، أي أن الحق يتكون من عنصرين:

1. مكنة قانونية محددة: "يتوقف وجود الحق على أن يقرر القانون لشخص مكنة اتباع

أو اقتضاء مسلك محدد. ولهذا فإن المكنة التي يتكون منها الحق وتعد عنصراً فيه تكون مكنة سلوكية قانونية محددة، أي أنها مكنة (مسلكية، محددة، وقانونية).



¹⁷ . منتدى ماستر القضاء الإداري "سلا": <http://contadmin.forumaroc.net/t13-topic>، 7/10/2013.

¹⁸ . التكروري، عثمان: "المدخل لدراسة القانون / نظرية القانون - نظرية الحق"، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفكر، فلسطين - أبو ديس، 2011، ص 233.

¹⁹ . الصراف، عباس، و حزبون، جورج: مصدر سابق، ص 133.

2. المصلحة الذاتية المباشرة: "إذا كان الحق ليس مجرد مصلحة يحميها القانون كما رأت نظرية المصلحة، وإذا كان الحق هو مكنة اتباع أو اقتضاء مسلك معين كما رأينا، فإن الغاية من الحق والمكنة التي ينطوي عليها هي تحقيق مصلحة ذاتية مباشرة لها قيمة اجتماعية، فالحق لا يتقرر ولا يجوز استعماله إلا تحقيقاً لهذه الغاية."²⁰

وأما بخصوص الحرية فإن "الاستاذ روبير يرى أنه "قد يمكن اعتبار الحرية كل حق معترف به بموجب القانون، وكلمة قانون تشمل بالتأكيد النصوص الدستورية وإعلانات الحقوق، ومحل مصطلح "الحرية المعلنة" قد يحل محله مصطلح "الحرية المعترف بها" ... ويعرف الاستاذ روش الحريات العامة بأنها "الحقوق الأساسية التي تكون، في دولة حديثة وليبرالية، ضرورية للحرية الحقيقية".²¹

بعد البحث بمفهوم الحق، سوف نتناول مفهوم حقوق الإنسان:

إن أول ما يتبادر للذهن حول حقوق الإنسان هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966)، علماً بأن فكرة الحقوق ضاربة في عمق التاريخ، ومنذ ما قبل الميلاد تم تداول هذه الفكرة من العديد من الفلاسفة والمفكرين، أي أنها سارت بتطور تاريخي طويل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن في الدساتير المعاصرة.

وقد اكتسب موضوع حماية حقوق الإنسان أهمية كبرى في العصر الحديث "وشهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً جذرياً نحو تحديد الحقوق والحريات وحمايتها تحت تأثير عاملين مهمين:



²⁰ . أبو السعود، رمضان: "المدخل إلى القانون/ الكتاب الأول- القاعدة القانونية، الكتاب الثاني- نظرية الحق"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 285-286.

²¹ . سليم سعيان، أحمد: "الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2010، ص24.

(أولهما): بلورة هذه الحقوق في إعلانات عالمية لحقوق الإنسان ومواثيق دولية وإقليمية.

(وثانيهما): تأكيد الرقابة القضائية والدستورية من أجل حماية هذه الحقوق.²²

وتعتبر "حقوق الإنسان قيمة إنسانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن إنساني بحقوق طبيعية تتبع من إنسانيته، أي تنبثق من كرامته الإنسانية. وقد ارتبطت دائماً بفكر سياسي متغير حتى أصبح بوجه خاص محل اهتمام وبؤرة تركز عليها وسائل تحقيق العولمة في النظام الدولي الجديد ... وأياً كان المصدر التاريخي لهذه الحقوق وما طرأ عليها من تطور دولي وإقليمي، فإن هذه الحقوق تشترك فيما بينها في طابع واحد، هو ارتباطها بالذات الإنسانية."²³

ولعدم جدوى البحث في تطور المفهوم منذ ما قبل الميلاد، سوف يتم التركيز على الفترة التي تسارعت فيه تطور هذا المفهوم منذ القرن الثالث عشر وخاصة وقت صدور الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام 1215 في إنجلترا من أجل وضع قيود على الحاكم لتكريس الحق في الملكية وحمايتها من تدخل الملك، وتأمين حرية الكنيسة، واحترام حرية المرافيء والبحار، وإلغاء الضرائب الاستثنائية، والالتزام بالعدالة في القضاء واستقلال القضاء، وضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية، وحقوق المعتقل إلخ ... حيث تعتبر هذه الوثيقة من الوثائق الأساسية للحريات الإنجليزية التقليدية.

وتلتها عريضة الحقوق (Petition of Rights) عام 1628، ثم قانون الهابياس كوربوس (Habeas Corpus) - القانون الشهير في تاريخ الحرية الفردية والذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1679، وبعد ذلك شرعة الحقوق (Bill of Rights) والصادرة عن البرلمان الإنجليزي عام 1689 - "عمل قانوني صادر عن البرلمان الإنجليزي في 13 شباط 1689 عقب الثورة التي أزاحت عن العرش جيمس الثاني، آخر ملوك سلالة آل ستيوارت



²² . فتحي سرور، أحمد: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، الطبعة الثانية، القاهرة - دار الشروق، 2000، ص 33.

²³ . نفس المصدر، ص 38-39.

لإبداله بصهره وليم أوف أورانج، وكان موضوعه الأساسي تعداد الحريات السياسية التي يقع على الملك الجديد الالتزام باحترامها مقابل اعتراف البرلمان بحقوق الملك.²⁴

ثم توالى بعد ذلك المساهمات الفلسفية والفكرية بموضوع الحقوق والحريات حيث أن **القديس توما الإكويني (1225-1274)** والذي "اعتنق، بخلاف أوغسطين، مفهوماً للمسيحية يتميز بانفتاحه أمام الرؤية القائلة بإمكانية تحقيق المجتمع العادل أو المنظم عقلاً".²⁵

وبحث الإكويني في القانون الطبيعي والذي اعتبره معيناً عظيم الشأن في تحقيق مجتمع عادل يسعى إلى الحرية مع ضرورة تأمين الحاجات الأساسية للناس، ومن بعده ساهم نيقولا ميكيافيللي (1469-1526) في دعم سيادة القانون في نقاشه لأطروحاته "الأمير" لأفضل أنواع الحكم وهو (النظام المختلط أو الحكومة المختلطة) والتي تستند إلى مبدأ سيادة القانون، وذلك بعد أن قسّم الحكومات إلى ثلاث أنواع صالحة وثلاث غير صالحة.

وفي عام 1516 ظهر كتاب "يوتوبيا - Utopie" أو (البحث في أفضل أشكال الحكم) لـ **توماس مور**، حيث "يخترق مور يوتوبيا وهي عبارة عن جزيرة لا وجود لها في أي مكان ولا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة ربان طوباوي (يوتوبي) يعرف جيداً الممرات الصالحة للملاحة: وهكذا لا يستطيع أحد أن يأتي من القارة ضد رغبة سلطات الجزيرة ليفسد العادات والمؤسسات القائمة فيها".²⁶

وفي عام 1652 أخرج **جيرارد وينتستللي** كتاب (قانون الحرية)، وقد كان وينتستللي أحد الحفارون وهم "الشيوعيون الذين قفزوا إلى مجال الشهرة عام 1649 عندما حاولت مجموعة صغيرة منهم الاستيلاء على أرض مشاع غير محاطة بأسيجة وزراعتها بقصد توزيع المنتج



²⁴ . سعيان، أحمد سليم: " الحريات العامة وحقوق الإنسان"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 161.

²⁵ . ديلو، ستيفن: "التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني"، ترجمة: ربيع وهبه، المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 182.

²⁶ . جاك شوفالييه، جان: "تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة 1995، ص 250.

على الفقراء، ولذلك عرفوا في القرن السابع عشر باسم الحفارون.²⁷ وناقش وينتستللي قانون الطبيعة وفسره بأنه حق لعامة الشعب في وسائل العيش وأهمها الأرض، ولا يعطى للفرد سوى حق المشاركة في إنتاج الأرض المشتركة والعمل المشترك، والأرض أعطيت من الرب أو الطبيعة لتكون "الكنز المشترك" الذي للجميع الحق في أن يستمدوا منه مقومات حياتهم.

وطرح **جان بودان** آرائه في (السيادة، أنواع الجمهورية، أنواع الحكم وأفضلها) في مؤلفه - الجمهورية - والذي نشره عام 1576، وأنواع الجمهورية حسب بودان هي (ملكية، أرستقراطية، ديمقراطية) وقال "إن الدولة يمكن أن تأخذ شكل الحكم الفردي، ومع ذلك فإنها ستحكم شعبياً إذا وزع "الأمير" المهن والوظائف والفوائد بالتساوي على الجميع، دون أن يحابي النبلاء أو أصحاب الثروة أو الفضيلة. ويمكن أيضاً للحكم الفردي أن يُحكم أرستقراطياً عندما لا يعطي "الأمير" المهن والفوائد إلا للنبلاء أو لمن هم أكثر فضيلة فقط أو أكثر غنى. كذلك فإن الإقطاعية الأرستقراطية يمكن أن تُحكم شعبياً حين توزع الأمجاد والفوائد على جميع الرعايا بالتساوي... أما إذا كانت أغلبية المواطنين تمتلك السيادة وكان الشعب يعطي الوظائف الشرفية والفوائد والأرباح للنبلاء فقط، فإن الدولة ستكون شعبية ومحكومة أرستقراطياً.²⁸

ومن ثم ناقش **خوان دي ماريانا** (1535-1624) الحالة الطبيعية البدائية: حيث يقول "لقد أسس الإنسان الضعيف العاري، الذي لا يملك وسائل للدفاع عن نفسه، والذي يحتاج لمساعدة الغير، جماعة منظمة، أو مجتمع وزود نفسه بنفس الوقت بحكومة أسندها لفرد واحد، هو الحكيم أو الكاهن، أو باختصار، الملك."²⁹

وتبعه **فرانسيسكو سواريز** (1548-1617) والذي يعتبر من أكبر أتباع القديس توما، وهو لاهوتي وفيلسوف عميق في الحقوق، وعن رأيه في السيادة والسلطة والدولة وحق المقاومة:



²⁷ . سباين، هـ. جورج: "تطور الفكر السياسي - الكتاب الثاني"، ترجمة: حسن جلال العروسي، الطبعة الثانية، القاهرة - دار المعارف، 1969، ص 665.

²⁸ . جاك شوفالييه، جان: مصدر سابق، ص 293.

²⁹ . جاك شوفالييه: مصدر سابق، ص 303.

يقول أن الطبيعة المستقيمة للإنسان، الحيوان الاجتماعي، تميل للحياة المشتركة، لذلك من الطبيعي له أن يؤسس الدولة والتي تعتبر الجماعة الوحيدة القادرة على إشباع حاجاته المتعددة، ومن أجل كمال الإنسان، لا بد من تأسيس الدولة، عن طريق الموافقة المشتركة التي تخلق بين المواطنين رابطة أخلاقية وتجعل منهم جسماً سياسياً مجازياً. ولا بد من وجود سلطة تحكم الدولة وهي مكلفة بالبحث عن الخير المشترك، وتعتبر السلطة بأنها القوة العامة أو السيدة، ولديها القدرة على خلق ونشر القوانين، وبما أن الناس ولدوا أحراراً فلا لأي واحد منهم ولاية قضائية على الآخر، ولذلك تكمن السيادة في الجماعة، ولإختيار شكل الحكم لا بد من العودة للجماعة المخولة بهذا الاختيار وكذلك تعيين الرئيس بواسطة تفويض السيادة.

وساهم **جوهانيس التوسيووس (1557-1638)** في مؤلفه السياسة المنهجية والذي ظهر في عام 1603 بنشوء الدولة والسيادة والحكم، والدولة الألتوسية: هي الجماعة التكافلية العامة العليا، الكلية أو الكاملة، إنها المجتمع الكامل القادر - ولوحده فقط - على إشباع كل الحاجات الأساسية للمواطنين، وبهذه الصفة فإنها تحتفظ بحق السيادة، وبقوة أمر (متفوقة وسامية وكلية) ولا يوجد قوة أخرى أعلى منها أو مساوية لها، وتقرر هذه القوة كل ما هو ضروري للخلاص الروحي والجسدي لأعضائها، أما السيادة فمالكها الوحيد هو الشعب، ويستبعد التوسيووس كل سيادة شخصية، وبذلك يبدو الحكام وكأنهم مجرد إداريين ويتم انتخابهم من الشعب، وهيئة الحكام تنتخب الحاكم الأسمى، وتقوم بهذا بإسم الشعب.

"إن الحاكم الأسمى لا يكون أسمى، في الواقع، إلا إزاء الأفراد الأدنى منه، وليس إزاء رعاياه إذا ما أخذوا بشكل جماعي. وهو لا يكون كذلك بالنسبة للحق (الذي يخضع له هو أيضاً). إنه يمارس (ولا يمارس) السلطة التي فوضه إياها موكلوه صراحة: أما ما لم يتم تفويضه به فينبغي اعتباره أنه ما زال بيد سلطة (الشعب أو التجمع الكلي). تلك هي طبيعة الوكالة التعاقدية، كما بينها التوسيووس بلطف."³⁰



³⁰. جاك شوفالييه، جان: مصدر سابق، ص 311.

وبدأ البحث في حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي على يد هيجو غروسيوس وقد "طرح غروسيوس فكرة أن البشر الأوائل عاشوا في حالة الطبيعة غير المنظمة والسابقة للمجتمع السياسي، وكانوا يتمتعون بحقوقهم الطبيعية، ويستخلص غروسيوس أن هذه الحقوق الطبيعية لم تأت من عل، أي من الكون ولكن من الأسفل، أي من الطبيعة الإنسانية، وهذه الحقوق ليست موضوعية إذاً وإنما هي ذاتية".³¹ وبحث غروسيوس في القانون الطبيعي والوضعي، وتحقيق العدل، والسيادة التي تعود للشعب، وكيفية تشكيل الدولة.

ومن بعده ناقش **توماس هوبز** (1588-1679) أيضاً حالة الطبيعة، وقوانين الطبيعة، والسعادة، والعقد الاجتماعي، والملكية، والحرية، والأمن، والدين، وعن كيفية تشكيل الدولة حسب هوبز: يتفق جميع أعضاء المجتمع على وضع السلطة الخاصة بحكم المجتمع في يد رجل واحد أو مجلس واحد (اتفاق "يعني تعاقد" للسماح لحكومة واحدة فقط أن تحكم المجتمع)، ويطلق على الدولة أو الكومنولث إسم العاهل Sovereign تخول لها قوة سيادية على المواطنين والذين يطلق عليهم اسم الرعية Subjects، وعلى الدولة أن تتبع الطريق الذي يعطي من شأن العدالة والإنصاف وفي أولى أولوياتها **حماية حقوق المواطنين**، وعليها أيضاً أن تدعم قانون تساوي القوة بين الجميع، وعن أفضل النظم فإن النظام الملكي لدى هوبز هو الشكل الأفضل للحكم، وهدف هوبز هو مثل هدف غروسيوس وهو تبرير الحكم المطلق.

أما **جون لوك** (1632-1704) فقد ولدت نظريته السياسية في كتابه الصادر عام 1690 تحت عنوان "محاولة حول أصل واتساع الغاية الحقيقية للحكم المدني" الذي أكد فيه على الحقوق الطبيعية للإنسان، أي حقه في الحياة والحرية والمساواة والملكية، وكان لهذا الكتاب تأثير كبير على فلاسفة القرن الثامن عشر وخاصة روسو ومونتسكيو.

وتتطوي نظرية لوك في العقد الاجتماعي على وجود عقدين:

▪ العقد الاجتماعي: اتفاق الأفراد على إقامة المجتمع السياسي.



³¹ . سعيغان، أحمد سليم: مصدر سابق، ص 135.

■ العقد السياسي: الذي يعهد الأفراد بمقتضاه بالسلطة العليا إلى حكومة خاصة محدودة بهدف صالح الأفراد الذين يتألف منهم الجسم السياسي.

ولحماية الحرية من السلطة يقول لوك "من المهم في سبيل الحرية ألا تكون السلطة التشريعية والتنفيذية في نفس الأيدي" ... "كل عدوان على حياة الرعايا أو حريتهم أو ملكيتهم باطل من تلقاء نفسه، والهيئة التشريعية التي تحاول ارتكاب هذه المظالم تفقد الحق في سلطتها."³²، ويعتبر لوك من الداعين للفصل بين السلطات.

ومن بعده فولتير (1694-1778) الذي انبهر في إنجلترا بالحرية الديمقراطية، وبأفكار جون لوك حول الحقوق الطبيعية والتسامح، "وإذا كان فولتير قد رأى أن عدم المساواة الواقعية لا مفر منه على أرضنا البائسة فإنه قد كتب بالرغم من ذلك يقول: لماذا نترك فريسة للاحتقار والحطة والظلم والنهب ذلك العدد الكبير من الرجال الكادحين الأبرياء الذين يعملون في الأرض طوال العام لكي يطعموك ثمارها، وعلى العكس من ذلك نحترم ونرعى ونتملق الرجل المتبطل والشريخ الذي لا يعيش إلا من ثمرة كدهم ولا يغنتي إلا من بؤسهم."³³ وفي عام 1762 ظهر كتاب جان جاك روسو الشهير "في العقد الاجتماعي" والذي ألهم بصورة قوية رجال الثورة الفرنسية، وصدر له مؤلف آخر "خطاب حول أصل التفاوت" عام 1755 والذي يصف فيه حالة الطبيعة بشكل مطول.

وناقش روسو أيضاً **العقد الاجتماعي** والذي يصبح أساس الحريات الفردية، وأما **السيادة** فما هي إلا عبارة عن إرادة المتعاقدين العامة، وسعى إلى خلق مجتمع مدني يقوم على خبرة المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة القانون وهذه القوانين لا بد من مصادقة الشعب عليها ومصدر القوانين هي **الإرادة العامة**، "والقوانين في المجتمع المدني الهدف منها تحقيق الخير



³² . سباين، هـ. جورج: مصدر سابق، ص 718

³³ . بابيه، ألبير: "التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ترجمة: د. محمد مندور، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مصر- القاهرة 1996، ص 93.

المشترك، وهي تكتسب قوتها وشرعيتها من كونها تعبر عن المجتمع ككل، أي أنها تعبر عن الإرادة الفردية. وهذه الإرادة العامة التي تتمثل في قوانين المجتمع المدني تقوم على الحق وتستهدف العدل. كما أن هذا القانون لا يمثل سلطة آمرة تعمل ضد إرادة الناس، بل هو أداة نافعة تستمد مشروعيتها من صدورها عن الإرادة الجماعية.³⁴

ومن المساهمات الهامة في القوانين، إصدار شارل لويس دو سوكوندا Charles Louis de Secondat المعروف بإسم مونتسكيو كتابه "روح القوانين" في عام 1748، والذي ناقش فيه فكرة دولة المؤسسات ودولة القانون وضرورة الفصل بين السلطات الثلاث للحفاظ على الحريات وضمانها، حيث يقول "توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات، هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية... وعندما تدمج السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية، تتعدم الحرية، لأن الشخص أو المؤسسة الذي تقلد مثل هذه السلطة المزدوجة قد يسنّ قوانين جائرة ويعمل على تطبيقها بطريقة تعسفية... وعلى أن لا يكون الفصل مطلق بين السلطات الثلاث، فالسلطة التشريعية ينبغي أن تستجيب لدعوة الحل من السلطة التنفيذية، والتنفيذية تستبقي حق الاعتراض على التشريع، والتشريعية ينبغي أن تمارس سلطات قضائية استثنائية."³⁵

وأما بخصوص فكرة المجتمع المدني فقد ساهم عمانوئيل كانط (1724-1804) في فكرة المجتمع المدني الذي يقوم على وجود القوانين التي وضعت وكرست بحكم الدستور من أجل تأمين الحقوق لجميع المواطنين، وعلى الدولة في المجتمع المدني أن تعتمد القوانين التي تحمي حقوق الناس، ويعتقد كانط بأن الأفراد في المجتمع المدني لا يُعاملون كغايات إلا عندما يتمتعون بحرية متساوية ويمتلكون حقوقاً أساسية متساوية.



³⁴ .الجميعي، جلال: "عالم بلا أغلال-حقوق الإنسان من العصر الفرعوني إلى الثورة الفرنسية"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، ديسمبر 1995، ص 83.

³⁵ . سباين، هـ. جورج: مصدر سابق، ص 757.

وفي المجتمع المدني يتم تنظيم المصالح المختلفة بحيث تكون مصلحة كل فرد قادرة على مراقبة نفوذ المصالح الأخرى والحد منها، ويقول كانط "وجود تعددية من كيانات عاقلة يقتضي وجود قوانين كلية لاستمرارهم، ولكن إذا ما كان كل منهم يرنو خفية لأن يعفي نفسه من هذه القوانين، فإن الأمل يبقى في إرساء دستور بطريقة تسمح، رغم تصاريح نواياهم الخاصة، بمراقبة بعضهم البعض، والخروج بمحصلة مؤداها أن سلوكهم العام هو نفس السلوك الذي كانوا سيسلكونه في غياب تلك النوايا."³⁶

وعن رأي هيجل (1770-1831) في المجتمع المدني فهو "يتشكل المجتمع المدني من عائلات، عن طريق الاعتراف المتبادل، عن طريق روابط المهنة والتجارة، وأخيراً عن طريق الدفاع المشترك. ونظراً لأن هذا المجتمع وحدة قوامها الأمر الواقع، فتلك الوحدة لا تكون قد أصبحت بعد هي الدولة."³⁷

وفيما يخص الدولة، فإن دولة هيجل تتفصل عن المجتمع المدني وليست قائمة على مفهوم اتفاق المصالح المختلفة، والدولة الحديثة تستند إلى دستورها الذي يتألف من المباديء الأساسية العقلية والشاملة والتي تحدد طبيعة الدولة والمؤسسات التي تقف على تنفيذ هذه المباديء، وتلتزم الدولة الحديثة بتأمين الحقوق والحريات الأساسية لكل فرد، وعلى الأفراد الاعتراف بالواجبات الأساسية، والحقوق والواجبات متحدان في علاقة واحدة.

إعلان الاستقلال الأمريكي 1776: تأثر الإعلان بالأفكار التحررية ولا سيما لوك وروسو، وأكد الإعلان في مواده على حقوق الإنسان والمواطن، ومما جاء فيه "إننا نؤمن بأن الناس جميعاً خلقوا سواسية، وأن خالقهم قد وهبهم حقوقاً لا تقبل المساومة، منها حق الحياة وحق الحرية والسعي لتحقيق السعادة. وإنما تقوم الحكومات بين الناس لضمان هذه الحقوق،



³⁶ . ديلو، ستيفن: مصدر سابق، ص 350.

³⁷ . ألان: "مدخل إلى الفلسفة-من سقراط إلى كونت"، ترجمة: سلمان حرفوش، الطبعة الأولى، دار كنعان للدراسات للنشر والخدمات الإعلانية، دمشق، 2009، ص 291.

وتستمد سلطانها العادل من رضى المحكومين، ومن حق الشعب. وانه إذا ما أخلَّت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أصبح من حق الشعب أن يغيرها أو يلغيها، ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ، وينظم سلطاتها في الصيغة التي تحقق له الأمن والسيادة".³⁸

وأكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 كذلك على حقوق الإنسان في مواده السبعة عشر والتي تضمنت (حقوق الإنسان والمواطن، السيادة، والفصل بين السلطات لضمان الحقوق والحريات)، وأما مصادر الإعلان فهي:

1. المصادر الدينية: من الفكر المسيحي، حيث أن الناس متساوين في العزة والإنسانية.

2. المصادر الفلسفية: تأثر الإعلان بفلسفة عصر الأنوار (فلسفة العقد الاجتماعي والفلسفة المولعين بالمؤسسات والتقاليد الإنجليزية).

3. المصادر القانونية: وتتمثل في إعلانات الحقوق في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن إنجازات الثورة الفرنسية تقديمها للقانون الدستوري "كما قدمت فرنسا لأكثر الدول القانون الدستوري، ونموذج التنظيم العلمي والتقني... ومن خلال التأثير الفرنسي، اخترقت أيديولوجيا العالم الحديث الحضارات القديمة التي كانت، حتى ذلك الحين، تقاوم الأفكار الأوروبية. وكان ذلك كله هو الإنجاز الذي حققته الثورة الفرنسية".³⁹

وتوالى مساهمة العديد من الفلاسفة والمفكرين بقضايا حقوق الإنسان، وما أن تم الدخول إلى القرن العشرين حتى تسارعت نشاطات حقوق الإنسان، وقد ظهرت عصبية حقوق الإنسان كمنظمة غير حكومية بنشرة أصدرتها لأول مرة في عام 1906، معلنة أن رؤيتها



³⁸ . سعيان، أحمد سليم: مصدر سابق، ص 162.

³⁹ . هوبزباوم، أريك: "عصر الثورة - أوروبا (1789-1848)", ترجمة: فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، كانون ثاني 2007، ص 126.

لتعزيز الحرية، والمساواة، والأخوة، والعدل لا تنطبق على مواطني فرنسا، ولكن للإنسانية جمعاء.

"وفي عام 1907 قام المندوبون إلى مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بتوسيع تغطية هذا القانون الإنساني بالحصول على توقيعات أربع وأربعين دولة...على الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية.⁴⁰ وفي عام 1911 عقد أول اجتماع (لمؤتمر الأجناس العالمي) والذي التزم فيه المندوبون بضمان حقوق الإنسان الأساسية للجميع بصرف النظر عن لون جلدهم، وقد خلفت الحرب العالمية الأولى عام 1914 الملايين من القتلى والجرحى، وأدى ذلك إلى ظهور العديد من الحركات الشعبية المطالبة بالمواطنة والمساواة وحقوق المرأة والحق في الانتخابات والكثير من الحقوق المسلوبة.

"وفيما بين 1914 - 1919 أعلنت جميع اتحادات العالم الكبرى في بريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وأمريكا، من بين آخرين، خطأً تفصيلية مُعدّة لتحسين الأوضاع الدولية للعمال والسماح لهم بالمشاركة في فوائد الديمقراطية التي كان من المفترض قيام الحرب من أجلها.⁴¹ وهزت الحرب العالمية الثانية العالم من الأعماق، حيث لم يحدث من قبل في تاريخ البشرية أن تسبب نزاع مسلح في مثل هذه الملايين العديدة من الوفيات، ومثل هذا القدر من الدمار الشامل، أو مثل هذا الاضطراب العالمي، فعلى مدى ستة سنوات وحشية، امتدت هذه الحرب الشاملة بطريقة أو بأخرى إلى أغلب مناطق العالم، واستهلكت الموارد المالية والمادية التي تجمعت عبر الأجيال، وشنت ما أسماه البعض في ذلك الوقت "حرب الأجناس" الدولية، ومع أن هذه الحرب قد تسببت في وفاة ما يزيد عن خمسين مليون نسمة، إلا أنها خلقت فرصاً جديدة وغير متوقعة لحقوق الإنسان.



⁴⁰ . لورين، بول جوردون: "نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية - الرؤى"، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 110.

⁴¹ . نفس المصدر، ص 136.

وتواصلت نشاطات حقوق الإنسان حتى تم توقيع دول العالم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون أول 1948 والذي انبثق عنه نواة الحقوق المدنية والسياسية، وكانت هذه هي المرة الأولى في التاريخ والتي توافق فيها هيئة دولية على رؤية عالمية لحقوق الإنسان، متجاوزين بذلك نظمهم السياسية والاقتصادية والتراكيب الاجتماعية والقضائية وخلفياتهم الدينية والثقافية، ليتحدث الإعلان العالمي عن الأسرة الإنسانية، ثم شدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على هذه الحقوق، وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتصل إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر.

و"إن لموضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة تتمثل في أنها من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحالي حيث أن هذه الأخيرة تطورت بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، فحقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته منذ ولادته، والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من سلطة ما."⁴²

وظهرت العديد من التقسيمات للحقوق والحريات العامة، "وقد قسم الفقه الحقوق الإنسانية بصفة عامة إلى نوعين من الحقوق هما:

1. الحقوق الفردية.

2. الحقوق الجماعية.

أولاً: الحقوق الفردية (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية):

1. الحق في الحياة وما يتصل به من حقوق هي:

✓ حق الفرد في السلامة الجسدية.



⁴² . الريماوي، عبدالمالك: "النظم السياسية والقانون الدستوري - التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني"، الطبعة الثانية، القدس، 2013، ص 268.

- ✓ منع التعذيب.
- ✓ الحق في الدفاع الشرعي.
- ✓ الحق في الحرية وما يتفرع عنه من حقوق (تحريم الرق، عدم جواز الاحتجاز التعسفي، حرية التعبير، حق الاجتماع، حق الانضمام إلى الجمعيات، الحق في الزواج، الحق في الجنسية).

2. حق الفرد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيا فيه وما يتصل به

من حقوق:

- ✓ حق المساهمة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو من يختاره من ممثلين بحرية.
- ✓ حق الترشيح والتصويت.
- ✓ الحق في تقلد الوظائف العامة.
- 3. الحق في العمل في ظروف منصفة:
- ✓ الحرية النقابية.
- ✓ الحق في الضمان الاجتماعي.
- ✓ الحق في مستوى لائق للمعيشة.
- ✓ الحق في الحصول على الرعاية الصحية.
- ✓ الحق في السكن.
- ✓ الحق في التعليم.
- ✓ الحق في الثقافة.

ثانياً: الحقوق الجماعية (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية):

1. الحق في تقرير المصير.
2. حقوق غير المواطنين (الأقليات).
3. حقوق الفئات الخاصة:

✓ العمال المهاجرون.

✓ المتخفون عقلياً (مع التحفظ على المصطلح والذي يمكن استبداله بـ " بطيئي التعلم"

).

✓ المعاقون (مع التحفظ على المصطلح والذي يمكن استبداله بـ " ذوي الاحتياجات

الخاصة") .

✓ الشباب.

✓ المسنون.

4. حقوق التضامن.

5. الحق في التنمية.

6. الحق في بيئة نظيفة.⁴³

ج. المناطق الفلسطينية:

قبل البدء بالكتابة عن المناطق الفلسطينية سوف أسمح لنفسي بالخروج عن النص والقانون والاتفاقيات والاحتلال والمعاناة، لأقتبس من الشاعر الفلسطيني الراحل محمود درويش هذه الكلمات "على هذه الأرض ما يستحق الحياة: على هذه الأرض سيدة الأرض، أم البدايات، أم النهايات، كانت تسمى فلسطين. صارت تسمى فلسطين. سيدتي: استحق، لأنك سيدتي، استحق الحياة".

كانت تسمى فلسطين وتبدل اسمها إلى إسرائيل، بقوة السلاح وبمساعدة بريطانيا عام 1948 ليشهد الشعب الفلسطيني الأعزل مؤامرة كبرى على أرضه ويتم تهجيريه من أرضه إلى الشتات، إلى المجهول، إلى مخيمات تُدار من الأمم المتحدة، واكتملت الكارثة باحتلال ما تبقى من الأرض الفلسطينية عام 1967، وتبدل الاستعمار البريطاني الذي جاء بعد الحكم التركي (العثماني) إلى احتلال إسرائيلي، وحتى أراضي عام 1967 تم تقسيمها إلى ثلاث



⁴³ . مصطفى خليل، نبيل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 67-68.

مناطق (الضفة الغربية، قطاع غزة، والقدس)، وبقي الحال كذلك حتى توقيع اتفاقية أوسلو الأولى في الثالث عشر من أيلول لعام 1993 لإيجاد ما يسمى بالمناطق الفلسطينية أي المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية لتمييزها عن المناطق الإسرائيلية.

وكان هدف هذه الاتفاقية (أوسلو) هو تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 242 و338، وهي التي أدت لدخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي أعادت القيادة الفلسطينية إلى أرض الوطن على إثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من غزة وأريحا بتاريخ 1994/5/25، ودخول رئيس منظمة التحرير الفلسطينية (ياسر عرفات) إلى قطاع غزة في الأول من تموز/يوليو 1994، بعد أن "انسحب الجيش الإسرائيلي من غزة وأريحا في الخامس والعشرين من أيار 1994 ... وفي الأول من تموز 1994 دخل ياسر عرفات إلى قطاع غزة بعد أن استقبله ضابط إسرائيلي في معبر حدود رفح وفي ميدان غزة كان بانتظاره مائة ألف فلسطيني"⁴⁴.

ولتوضيح المقصود بمناطق السلطة الفلسطينية، لا بد من التطرق لاتفاقية أوسلو الثانية (أوسلو ب) والتي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في الثامن والعشرين من أيار/مايو 1995، و"هي على النحو التالي:

المرحلة الأولى: (تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 1995)

- " ينسحب الجيش الإسرائيلي من ست مدن فلسطينية في الضفة الغربية، باستثناء الخليل، وجميع الصلاحيات فيها، مدنية وعسكرية، تنتقل إلى الفلسطينيين.
- يقوم الجيش الإسرائيلي في الوقت نفسه بالانسحاب من جميع قواعده في المنطقة القروية، بيد أنه سيواصل تحمل المسؤولية الأمنية الشاملة لمحاربة الإرهاب والدفاع عن الإسرائيليين في المنطقة التي تشمل تلك القرى.



⁴⁴ . سبير، أوري: "خفايا أوسلو من الألف إلى الياء"، ترجمة: بدر عقيلي، الطبعة الأولى، عمان، دار الجليل للنشر، 1998، ص 174.

▪ ستأخذ السلطة الفلسطينية على عاتقها في أعقاب إعادة الانتشار العسكري الإسرائيلي، المسؤولية الأمنية والمسؤولية المدنية للمدن الفلسطينية-3% من مساحة الضفة الغربية - وكذلك المسؤولية المدنية ومسؤولية النظام العام في القرى الفلسطينية - 24% من مساحة الضفة الغربية - ويجري تجسيد مسؤولية النظام العام من خلال خمسة وعشرين مركز شرطة فلسطينياً مثلما هو وارد في الخرائط.

▪ تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية والمسؤولية الأمنية لـ 73% من مساحة الضفة الغربية - المناطق غير الاهلة - و10% تقريباً من مساحة قطاع غزة، بصورة خاصة في مناطق الاستيطان مثلما تم تحديده قبلاً، في اتفاق غزة - أريحا.

▪ تتحمل إسرائيل جميع المسؤوليات الأمنية لتنتقل الأشخاص والبضائع إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما إلى الخارج".⁴⁵

إن طرح المرحلة الأولى من أوسلو الثانية هو من أجل التعرف على المناطق الفلسطينية التي سوف تكون خاضعة للسلطة الفلسطينية من مجمل مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، وحيث أن منظمة التحرير الفلسطينية وافقت على الدخول في هذه اللعبة السياسية الخطرة من أجل التوصل إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي 242 و338 والتي تحدد المناطق الفلسطينية على أساس حدود الرابع من حزيران لعام 1967، وهذه المرحلة التي أعطت السلطة الفلسطينية 27% من المساحة المفترضة، والتي تم ذكرها هنا وطرحها لتبيان مدى الصعوبات والتحديات التي سوف تواجه هذه السلطة في تطبيق القوانين فيها وكيفية تطبيقها وخاصة في المناطق (B و C)، علماً أن مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة تبلغ 22% من مساحة فلسطين التاريخية، وهذه المساحة المفترضة حسب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 الخاص بالقضية الفلسطينية.



⁴⁵ . قريع، أحمد: 1 مفاوضات أوسلو 1993، مصدر سابق، ص 361-362.

د. المواطنة:

تطور مفهوم المواطنة تاريخياً بتطور المجتمعات الإنسانية، وليس مجدياً البحث في التطور التاريخي في هذا البحث، وإنما التعرض للمفهوم المعاصر، ويُعدّ هذا المفهوم واحداً من أهم المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي المعاصر، حيث " تشير دائرة المعارف البريطانية إلى "المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية على أن "المواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات". وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، بأن المواطنة "على وجه العموم تُسبغ على المواطن حقوقاً سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة".

وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة citizenship هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم. وهذه الموسوعة لا تميز بين المواطنة والجنسية مثلها مثل دائرة المعارف البريطانية المشار إليها سابقاً...، وعرفت موسوعة كولير الأمريكية كلمة citizenship (وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً".⁴⁶

وبالرغم من أن البعض يرى أن هناك فرقاً بين الجنسية والمواطنة، إلا أنه وعلى الأقل في الحالة الفلسطينية (لا فرق بين الجنسية والمواطنة)، وحسب رأي البعض "الجنسية هي الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد. أما المواطنة فهي أقل مرتبة من الجنسية، وهي حالة تمهيدية يصبح



⁴⁶ . خليفة الكواري، علي: "المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان - بيروت، كانون أول 2001، ص 30-31.

الشخص بعدها متمتعاً بجنسية كاملة. فالمواطنة يتمتع الفرد في ظلها بجنسية الدولة، لكن لا يتمتع بكامل الحقوق، كالحقوق السياسية مثلاً.⁴⁷

"إن موضوع المواطنة يشكل جزءاً من مشكلة "الهوية" والمفاهيم المختلفة التي ارتبطت بها منذ بدء احتكام الإنسان بما حوله من فكر، وثقافة، وسياسية، قديماً وحديثاً. ولقد كانت المواطنة أساس الانتماء الذي أكد على "الوطنية" هوية للدولة الحديثة كما كانت للدولة القديمة، فالمواطنة انتماء إلى تراب تحدده حدود جغرافية. وكل من ينتمون إلى ذلك التراب مواطنون يستحقون ما يترتب على هذه المواطنة من الحقوق والواجبات التي تنظم بينهم سائر العلاقات."⁴⁸

وبعد ما سبق يمكن القول أن المواطنة هي علاقة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها ويحكم القانون هذه العلاقة، وتتضمن حقوق منصوص عليها دستورياً وأهمها الحقوق المدنية والسياسية، وواجبات منها إجبارية وأخرى طوعية، وبغياب الدولة الفلسطينية ووجود سلطة فلسطينية لا يعني إلغاء المواطنة (هدف الاحتلال) بل تثبيت المواطنة التي تعني الانتماء للتراب الفلسطيني وتثبيت الجنسية الفلسطينية لكل مولود لأب أو أم فلسطينية.

ومشكلة الجنسية والمواطنة الفلسطينية تكمن في تحكم الاحتلال الإسرائيلي بها، وهي لبّ الصراع بين المشروع الفلسطيني الذي يحاول أن يكرس المواطنة من أجل تثبيت دولة فلسطينية مستقلة، والمشروع الصهيوني الذي يسعى إلى إلغاء المواطنة الفلسطينية لتدمير الهوية الفلسطينية. وتثبيت الجنسية والمواطنة في الحالة الفلسطينية يعني تحقيق هذا الحق لجميع الفلسطينيين وهو ما تم النص عليه في ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني في الحق في تقرير المصير.



⁴⁷ . قفيشة، معتز: "الجنسية والمواطن الفلسطيني"، الطبعة الأولى، معهد الدراسات الدولية - جامعة بيرزيت، بيرزيت، أيلول 2000، ص 13.

⁴⁸ . ناصر، ابراهيم: "المواطنة"، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرائد العلمية، الأردن - عمان، 2003، ص 45.

ثانياً: الإطار التاريخي

كما تطورت حقوق الإنسان تاريخياً وفلسفياً إلى أن تم النص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتدويلها دستورياً، فقد تطورت أيضاً الحياة السياسية في فلسطين التي تعاقب على حكمها العديد من الأنظمة، وذلك منذ العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني وانتهاء بالاحتلال الاسرائيلي.

فقد " كانت فلسطين قبل عام 1917 جزءاً من الدولة العثمانية وكانت القوانين العثمانية هي القوانين المعمول بها في فلسطين باعتبارها ولاية من ولايات الدولة العثمانية،... وكانت الشريعة الإسلامية من أهم المصادر التي يستمد القانون منه أحكامه وهي المصدر الرئيسي لجميع القوانين في تلك الفترة الزمنية، ومع ذلك فقد أدخلت الدولة العثمانية قسماً كبيراً من القانون الفرنسي في منظومتها القانونية حتى أصبح القانون الفرنسي مصدراً آخرًا للقوانين العثمانية بجانب أحكام الشريعة الإسلامية. وفي سنة 1914 قامت الحرب العالمية الأولى بين دول الحلفاء ومنها بريطانيا ودول المحور ومنها الدولة العثمانية وانتصر الحلفاء على دول المحور ودخلت بريطانيا فلسطين سنة 1917 وأعلن الانتداب البريطاني على فلسطين رسمياً بواسطة عصبة الأمم سنة 1922، وهنا بدأت مرحلة جديدة من تاريخ القانون الفلسطيني وقد تميزت هذه الحقبة بمرحلتين: المرحلة الأولى وتمتد من 1917 إلى سنة 1922 وهذه الفترة ساد فيها نظام الحكم العسكري على فلسطين، حيث كانت تصدر التشريعات والأوامر من قبل القائد العام للقوات البريطانية وكانت تهتم في الدرجة الأولى بالمحافظة على أمن القوات البريطانية في البلاد، وتمتاز التشريعات في هذه الفترة بأنها مؤقتة وانتهت بنهاية هذه الفترة ومع ذلك لم تتعرض هذه الأوامر أو التعليمات التي كانت تصدر في البلاد إلى منظومة القوانين التي كانت سارية المفعول زمن الدولة العثمانية بالإلغاء أو بالسريان، وانتهت هذه الفترة بصدر مرسوم دستور فلسطين سنة 1922، وتمتد المرحلة الثانية من سنة 1922 حتى نهاية الانتداب البريطاني على فلسطين في 15/5/1948 وفي هذه الفترة كانت القوانين تصدر من المندوب

السامي البريطاني في فلسطين بعد عرضها على المجلس التنفيذي الذي كان يضم رؤساء الدوائر الرسمية في البلاد ومعظمهم من البريطانيين، وكان لملك بريطانيا الحق في عدم جواز أي قانون يصدر من المندوب السامي. ومع ذلك فقد ورد في المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين على إبقاء العمل بجميع القوانين العثمانية التي كانت سارية المفعول في فلسطين قبل الاحتلال ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها.

في 15/5/1948 أنهت بريطانيا انتدابها على فلسطين واغتصبت إسرائيل الجزء الأكبر منها وبقي قطاع غزة تحت الإدارة المصرية، والضفة الغربية تحت السيادة الأردنية وجاء ذلك بقرار من جامعة الدول العربية. وفي سنة 1952 أعلنت الأردن ضمها للضفة الغربية لتصبح جزءاً من المملكة الهاشمية، في حين حافظت مصر على استقلالية قطاع غزة باعتباره الجزء المتبقي من فلسطين وباعتبار شعبها جزءاً من الأمة العربية وفلسطين جزءاً من الوطن العربي الكبير.

وضعت مصر يدها على قطاع غزة بقرار من جامعة الدول العربية بعد 15/5/48 وعين اللواء أحمد سالم حاكماً عسكرياً على القطاع في 26/5/48 والذي بدأ صلاحياته بالتأكيد على سريان جميع القوانين والأنظمة واللوائح التي كانت سارية المفعول زمن الانتداب البريطاني ما لم تُلغ أو تُعدل، واستمر الحال كذلك حتى قيام ثورة يوليو عام 1952. وفي العام 1955 صدر القانون الأساسي رقم 285 الذي أقرّ إنشاء المجلس التشريعي بالقطاع تكون له صلاحية إقرار القوانين مع إنابة الحاكم العام صلاحية إصدارها ونشرها في الوقائع الفلسطينية، واستمر الوضع كذلك حتى أصدر رئيس جمهورية مصر العربية الإعلان الدستوري لقطاع غزة في 5/3/1962 وأكد فيه صلاحيات المجلس التشريعي بإصدار القوانين بنفس الطريقة السابقة في ظل القانون الأساسي لسنة 1955.

ولا ننسى أن نشير هنا إلى أن إسرائيل قد احتلت قطاع غزة خلال حرب السويس عام 1956، وأصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي عدة أوامر وقرارات وقد ألغيت جميعها عند عودة

الإدارة المصرية لقطاع غزة سنة 1957. وقد قامت الإدارة المصرية بتجميع وتصنيف القوانين والأوامر والقرارات وغيرها من التشريعات في ثلاث مجموعات من الوقائع الفلسطينية، الأولى من سنة 1948-1956 والثانية من 1957-1960 والثالثة من 1961-1964، ولم يتيسر للإدارة المصرية إصدار مجموعتها الرابعة بسبب قيام الحرب في 5/6/1967 وبقيت القوانين التي صدرت في تلك الفترة في أعداد الوقائع الفلسطينية مبعثرة بحيث أصبح الرجوع إليها صعباً.

وأما بالنسبة للضفة الغربية فقد قامت المملكة الأردنية الهاشمية بضم الضفة الغربية إليها سنة 1952 وأصبحت جزءاً من المملكة، وأعدت صياغة القوانين الفلسطينية التي كان معمولاً بها في الضفة قبل ذلك صياغةً جديدة، وموسومة بإصدارات أردنية ثم بدأت في تعديل القوانين أو استبدالها بقوانين أردنية تُعتمد من قبل الملك. وفي زمن الاحتلال الإسرائيلي بعد 5/6/1967: فقد انتهجت سلطة الاحتلال في وضع الأوامر العسكرية نفس الأسلوب الذي انتهجته السلطات السابقة بالنسبة لقطاع غزة والضفة، بأن أصدر القائد العام العسكري في كل من غزة والضفة، القرار رقم (2) لسنة 1967 يؤكد فيه سريان جميع القوانين والقرارات والأوامر المعمول بها في السابق ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها. وبدأت سلطات الاحتلال تصدر الأوامر والتعليمات على مدى سبع وعشرين عاماً اعتباراً من 5/6/1967 وحتى سنة 1994. حيث وصل عدد الأوامر العسكرية في قطاع غزة خلال فترة الاحتلال إلى (1111) أمراً عسكرياً، وفي الضفة حوالي (1750) أمراً عسكرياً.⁴⁹

وبعد تشكيل السلطة الفلسطينية عام 1994، تولى ديوان الفتوى والتشريع عملية صياغة القوانين الفلسطينية ومراجعتها وتجميع القوانين السابقة إلى أن تم تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1995 والذي تولى مهمة إقرار القوانين بعد دراستها وقراءتها القراءة الأولى والثانية والثالثة، واستمر ديوان الفتوى والتشريع في مهمته بصياغة القوانين والقرارات واللوائح



⁴⁹ . الدحوح، سليمان: "قانون فلسطيني موحد"، ورقة مقدمة في ورشة عمل بتاريخ 5-2-2007 .

الموقع الإلكتروني: <http://www.pal-stu.com/vb/archive/index.php/t-1488.html> تاريخ الدخول للموقع 21/12/2012.

ومن ثم يحيلها لمجلس الوزراء الذي بدوره يحيلها إلى المجلس التشريعي وبعد القراءة الثالثة للمشروع في المجلس يُرسل هذا المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره. وقد قام الديوان بتبني تحرير مجلة الوقائع الفلسطينية وهي الجريدة الرسمية اللازمة لنشر القوانين والتشريعات بحيث لا تعتبر أية تشريعات أخرى سارية المفعول ما لم يتم نشرها فيها، ويمضى على ذلك ثلاثون يوماً.

ونخلص مما سبق إلى "إن عملية التشريع كانت موضع حرص أنظمة الحكم المتعاقبة على فلسطين. وكان بعض هذه الأنظمة يستهدف بشكل أو بآخر، تحقيق مصلحة النظام الحاكم وخلق غطاء قانوني له، ... أما بخصوص مضمون التشريعات، فكان الكثير منها يهدف إلى تهيئة البلاد وإعدادها لتصبح وطناً قومياً لليهود، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك كأنظمة الطوارئ لعام 1945 والتي تبين كيف وُظف القانون لكبت الحريات وقمع المقاومة الفلسطينية، وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات المتعلقة باستملاك الأراضي "للمصلحة العامة".⁵⁰

"وفي كل الحقب التشريعية التي تم الإشارة إليها أعلاه، وبالذات خلال الحقبين البريطانية والإسرائيلية، كان المُشرِّع أجنبياً، وشرِّع أساساً لمصالحه الاستعمارية التوسعية. أما مصالح أهل البلاد الفلسطينيين، فلم تكن هي الاعتبار الأساس، ولم تُؤخذ في الحسبان في كثير من الأمور."⁵¹

بعد دخول السلطة الفلسطينية للمناطق الفلسطينية على إثر اتفاقية أوسلو، تولت فيه السلطة التنفيذية - متمثلة بمجلس السلطة الذي ترأسه الرئيس الراحل ياسر عرفات - مهمة العملية التشريعية كاملة دونما رقابة شعبية تذكر من خلال برلمان منتخب ... وامتدت هذه الفترة من أيار 1994 إلى آذار 1996، وفيها أصدر مجلس السلطة 23 قانوناً. وبعيداً عن



⁵⁰. أبو هنود، حسين: "تقرير حول التشريعات وآلية سننها في السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية"، الطبعة الثانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، تشرين أول 1999، ص 17

⁵¹. مرعي، مصطفى: "عملية التشريع في فلسطين - الآليات والأهداف والأولويات"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيار 2000، ص 14.

الجدل القانوني الذي ثار حول مدى قانونية هذه القوانين ومسمياتها القانونية وسريانها القانوني دونما تصديق لاحق عليها من السلطة التشريعية المنتخبة، وجاءت هذه القوانين لتمثل الأداة القانونية التي ستخرج بالبرنامج الحكومي من الواقع النظري إلى الواقع العملي، والتي من خلالها يمكننا الحكم على مدى نجاح هذه الحكومة في التوفيق القانوني ما بين النظرية والتطبيق (السياسة والتنفيذ).⁵²

"وبعد الإنتخابات الأولى التي أجريت في مناطق السلطة الفلسطينية (الضفة الغربية بما فيها القدس وقطاع غزة) بتاريخ 20-1-1996 وجدت "السلطة التشريعية الفلسطينية، أي المجلس التشريعي الفلسطيني، نفسها في وضع لا تحسد عليه من حيث حاجتها إلى معالجة واقع قانوني شديد التعقيد لتعدد التشريعات التي تعالج بعض المواضيع، ولعدم تناسق التشريعات النافذة ووجود صمت تشريعي فيما يخص بعض القضايا.

وفي المقابل هناك ميزة تتمثل في حقيقة كون السلطة التشريعية الفلسطينية حديثة التأسيس لها من التفويض ما تشاء، فيما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية العديدة، من أجل سن تشريعات حديثة فلسطينية الطابع تخلف كل ما تراكم لدينا من إرث قانوني.⁵³

وقد امتازت الفترة ما بين عام 1994 وحتى صدور القانون الأساسي الفلسطيني والتي عاشتها السلطة الوطنية الفلسطينية بفراغ دستوري، بالرغم من وجود القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة وخاصة الإعلان الدستوري لعام 1962 في قطاع غزة والذي ينظم العلاقة ما بين السلطات الثلاث، ولذلك بدأ المجلس التشريعي الفلسطيني المنتخب بالعمل على صياغة قانون أساسي فلسطيني يتناسب مع المرحلة، علماً ان المسودة الأولى للقانون



⁵² . مجموعة باحثين : "الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية - الواقع الفلسطيني"، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع، فلسطين - رام الله، 2007، ص 54-55.

⁵³ . مرعي، مصطفى: مصدر سابق، ص 13.

الأساسي تمت صياغتها من اللجنة القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية وتم تقديمها للمجلس التشريعي بتاريخ 5 أيار 1996، ولكنه لم يقبل بها وقدم مسودة ثانية تم تجهيزها من اللجنة القانونية للمجلس واستمر الحال حتى تم تجهيز مسودة خامسة بالتعاون بين اللجنة القانونية للمجلس ومعهد القانون في جامعة بيرزيت.

وقد مرّ مشروع القانون الأساسي الفلسطيني من خلال المراحل التشريعية التالية:

أولاً: بتاريخ 5/5/1996 تقدم وزير العدل بمشروع القانون المذكور للمجلس التشريعي الفلسطيني، حيث أدرجه الأخير على جدول أعماله، وتمت مناقشة المشروع بالمناقشة العامة بتاريخ 10/7/1996.

ثانياً: بتاريخ 1/9/1996 تم إقرار القانون بالقراءة الأولى، أما القراءة الثانية للمشروع فقد تمت بتاريخ 17/9/1997 أي بعد عام من تاريخ إقراره بالقراءة الأولى، وبذلك يكون مشروع القانون قد استنفذ القراءتين الأولى والثانية وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس التشريعي.

أولاً: تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.

تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً.

ثانياً: بتاريخ 23/9/1997 أحيل مشروع القانون بالقراءة الثانية في المجلس التشريعي إلى مجلس الوزراء، لكن تقدم 24 عضواً بطلب إجراء قراءة ثالثة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي "تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة

التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره".
وبتاريخ 2/10/1997 أقر المجلس التشريعي مشروع القانون بالقراءة الثالثة.

ثالثاً: بتاريخ 4/10/1997 أحيل مشروع القانون المقر بالقراءة الثالثة في المجلس التشريعي إلى رئيس السلطة الوطنية لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية، لكن رئيس السلطة الوطنية أعاد القانون الأساسي بتاريخ 15/5/2002 مرفقاً بمذكرة من رئيس ديوان الفتوى والتشريع، موجهة بالأصل إلى سيادة رئيس السلطة الوطنية، مؤشراً عليها بخط يده يطلب من رئيس المجلس التشريعي الملاحظات السريعة عليها.

رابعاً: بتاريخ 15/5/2002 أطلع رئيس المجلس التشريعي أعضاء المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 15-16/5/2002 على المذكرة المشار إليها في رابعاً، وأحال الموضوع إلى اللجنة القانونية في المجلس التشريعي، وقد أعدت اللجنة مذكرة "توضح لرئيس المجلس أن مشروع القانون المرفق بالرسالة هو نفسه المقر بالقراءة الثالثة من المجلس التشريعي بتاريخ 2/10/1997 ولا يوجد ضرورة لأي تعديل، وبناء على ذلك طالب رئيس المجلس في رسالته بتاريخ 27/5/2002 الموجهة إلى رئيس السلطة الوطنية بإصدار القانون الأساسي كما انتهى إليه في المجلس التشريعي بالقراءة الثالثة.

خامساً: بتاريخ 29/5/2002 ختم رئيس السلطة الوطنية القانون الأساسي بتوقيعه لكن مؤشراً على بعض مواده معدلاً لها.

سادساً: بتاريخ 7/7/2002 نشر القانون الأساسي بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" معدلاً على التعديلات التي أشر عليها رئيس السلطة الوطنية عند توقيعه على القانون.⁵⁴

و"بعد تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني، وإقراره لمشروع القانون الأساسي (الذي لم يصادق عليه الرئيس بعد) ولنظامه الداخلي، تغيرت آلية سن التشريعات سواء من حيث الجهة



⁵⁴ . تم الحصول على هذه المعلومات من مكتب اللجنة القانونية للمجلس التشريعي الفلسطيني (ملف القانون الأساسي الفلسطيني) بتاريخ

المختصة باقتراح وتقديم مشاريع القوانين أو آلية مناقشتها أو إقرارها أو إصدارها على النحو التالي:

بالنسبة للجهة المختصة باقتراح وتقديم مشاريع القوانين فهي مجلس الوزراء الفلسطيني، كما يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو الغائه.

وإذا تم اقتراح مشروع قانون، فعندئذ يطرح على المجلس لإجراء مناقشة عامة له. فإن أقره المجلس بالمناقشة العامة، تبدأ مناقشته بالتفصيل من خلال قرائتين منفصلتين يتم في الأولى قراءة مواده والتصويت عليها مادة مادة، ثم التصويت على مشروع القانون بمجمله. وفي القراءة الثانية يتم مناقشة التعديلات المقترحة والتصويت عليها نهائياً.

وقد يتطلب مشروع القانون قراءة ثالثة وأخيرة قبل رفعه للرئيس للمصادقة عليه وإصداره بناء على طلب خطي من مجلس الوزراء أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس بشرط ان يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة الوطنية لإصداره.⁵⁵

ثالثاً: أهمية الموضوع

لموضوع البحث في الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية أهمية كبيرة في كلا المجالين النظري والسياسي ففي:

المجال النظري: الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان وآليات حماية هذه الحقوق وخاصة المدنية والسياسية منها والتي ترسخ فكرة المواطنة (أساس المشروع الوطني الفلسطيني)، وعلى الرغم من أنه تم إصدار العديد من التقارير والأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان وانتهاكات هذه الحقوق في المناطق الفلسطينية من خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم،



⁵⁵. أبو هنود، حسين: مصدر سابق، ص 60-61.

ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أنها لم تكن شاملة ولم يتم التركيز على الآليات التي من المفترض أن تحمي وتصور هذه الحقوق.

المجال التطبيقي: من حيث توضيح كفاية وفعالية آليات الحماية، وتبيان مدى تأثير التحديات والتهديدات في حماية الحقوق.

مما يبرز الأهمية السياسية لهذا البحث والتي تتمثل في تقييم الآليات العاملة بمجال حماية الحقوق وتأثيرها في المجتمع الدولي وخاصة بعد انتهاء المرحلة الانتقالية من اتفاقية أوسلو والدعوة للاعتراف بدولة فلسطين، وانضمام فلسطين رسمياً للعديد من المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

من ناحية دولية هناك اهتمام كبير بموضوع حقوق الإنسان وكذلك العديد من الإصدارات بالخصوص، وبالتركيز على موضوع البحث في المناطق الفلسطينية فقد نشط البعض بالكتابة والبحث في الحقوق والحريات إلا أن تركيز التقارير كان على حق بعينه، وهناك ندرة بالبحث في مجمل الحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن البحث في الآليات الوطنية لحماية الحقوق له أهمية نظرية كبيرة لرفد المكتبات والباحثين بهذا الموضوع، ونشر الوعي وثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في المنطقة الفلسطينية، وإخراج موضوع حقوق الإنسان من مجرد حبر على ورق إلى التطبيق من خلال العمل على الآليات الوطنية وتعزيز دورها وتفعيلها وبيان تأثير التحديات والتهديدات التي تواجهها هذه الآليات وإمكانية رفق أصحاب القرار في السلطة الفلسطينية بكيفية تفعيل الآليات الوطنية لتنسجم مع الآليات الدولية لتحقيق الأهداف الفلسطينية ودعم المشروع الوطني الفلسطيني دولياً، وتقييم هذه الآليات لإقناع المجتمع الدولي على أن السلطة الفلسطينية قادرة على تطبيق المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وبناء المؤسسات التي تؤهلها لإعلان دولة فلسطينية مستقلة.

رابعاً: المنهج المعتمد

لم يتم الاكتفاء بالمنهج القانوني في دراسة هذه الأطروحة بل اقتضت طبيعة هذا العمل اعتماد مناهج العلوم السياسية لأن الظروف المحيطة بالحالة الفلسطينية هي ظروف إستثنائية، وأهمها: ظروف الإحتلال، والتدخلات الخارجية، من الأهمية التي من شأنها أن تتجاوز أي نص قانوني سواء في إرسائه أو تكييفه أو تطبيقه من عدمه، لذا فإن دراسة متن النص لا يمكن وحده أن يعطي القراءة الدقيقة للوضع الفلسطينية، لذا فقد تم الجمع بين المنهجين تارة والفصل بينهما تارة أخرى حسبما تقتضيه الدراسة.

خامساً: الإشكالية

من خلال البحث بموضوع الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية، نلاحظ مدى اهتمام المُشرِّع الفلسطيني بحقوق الإنسان وحرياته العامة من خلال النص عليها في باب خاص بالحقوق والحریات العامة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، حيث تم النص على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدین الدولیین الخاصین بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، علماً بأن السلطة الفلسطينية قد نصت في القانون الأساسي على أنها سوف تعمل دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

لم يتم النص فقط على الحقوق والحریات العامة في القانون، بل تم النص كذلك على آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق من خلال نظام الحكم في الباب الأول، وبعض المواد في باقي أبواب القانون، وبالرغم من ذلك تظهر العديد من التساؤلات إن كان النص على الحقوق والحریات قد استطاع تقييد السلطة السياسية.

وظهرت كذلك العديد من الآليات غير الرسمية لحماية الحقوق من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتي كغيرها من الآليات قد واجهت العديد من التهديدات والتحديات الداخلية والخارجية.

في ضوء كل ذلك يثور التساؤل المركزي التالي:
ما مدى فاعلية التكريس الدستوري للحقوق المدنية والسياسية الفلسطينية تحت الاحتلال؟

سادسا: الخطة المعتمدة

للإجابة عن إشكالية الدراسة، يجدر القول بأن السلطة الفلسطينية قد كرست دستورياً الحقوق والحريات العامة بالرغم من التهديدات الإسرائيلية، وشجعت على خلق آليات رسمية وغير رسمية من خلال مؤسسات المجتمع المدني والتي واجهت أيضاً العديد من التحديات، ولمعرفة مدى فاعلية جميع هذه الآليات في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، سيتم التعرض في هذا العمل:

- ✓ تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذرة للمواطنة تحت الاحتلال (الجزء الأول).
- ✓ تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال (الجزء الثاني).

الجزء الأول:

تكريس مرجعي دستوري للحقوق

المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية

تحت الاحتلال

لقد شهد الخامس والعشرون من مايو/ أيار لعام 1994 نقطة تحول كبرى في تاريخ الشعب الفلسطيني، هذا التاريخ الذي شهد دخول قيادة وأفراد منظمة التحرير الفلسطينية (وكان معظمهم قد فقد المواطنة الفلسطينية أو حُرِمَ منها) إلى الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك على إثر توقيع اتفاقية أوسلو الأولى وقت اجتمع العدوّان التاريخيان وتصافحا في حديقة البيت الأبيض في الولايات المتحدة الأمريكية لتوقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 13 أيلول 1993، والتي وقعها عن الجانب الفلسطيني محمود عباس، وعن الجانب الإسرائيلي شمعون بيريس/ وزير الخارجية، بوجود كل من ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وإسحاق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي، في ذلك الوقت.

هذا التحول التاريخي الذي كان سبباً بوجود سلطة فلسطينية مسؤولة عن شؤون مواطنيها في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تعاقب على حكمها العديد من أنظمة الحكم المختلفة، جاء كل منها برزمة من القوانين أعدت لتنسجم مع مصالحها، وذلك منذ العهد العثماني (الحكم التركي) ومن ثم الانتداب البريطاني والذي عمل على تأسيس دولة لليهود على أرض فلسطين، دولة لشعب بلا أرض باحتلال الأراضي الفلسطينية وتهجير سكانها منها وذلك منذ عام 1948، وفي كل تلك الحقب لم يتمتع الشعب الفلسطيني بأي من الحقوق، والتي صودرت واكتملت الطامة الكبرى بعد احتلال ما تبقى من الأرض الفلسطينية عام 1967 واحتلال ومصادرة الحقوق والحريات وفقدان العديد من الشعب الفلسطيني لمواطنته في الشتات.

"وفي كل الحقب التشريعية التي تمت الإشارة إليها أعلاه، وبالذات خلال الحقبين البريطانية والإسرائيلية، كان المُشرِّع أجنبيّاً، وشرِّع أساساً لمصالحه الإستعمارية التوسعية، أما

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

مصالح أهل البلاد الفلسطينيين، فلم تكن هي الإعتبار الأساس، ولم تؤخذ في الحسبان في كثير من الأمور.⁵⁶

لقد أدى إحتلال عام 1967 إلى تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث أقسام (الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس) وخضعت الضفة الغربية والقدس الشرقية إلى إدارة المملكة الأردنية الهاشمية، وخضع قطاع غزة للإدارة المصرية، وأدى هذا التقسيم إلى تعدد وتنوع القوانين المُطبَّقة على الشعب الفلسطيني، حيث طُبِّق القانون الأردني على الضفة الغربية، والقانون المصري على قطاع غزة، مع بقايا من القانون العثماني في الأراضي الفلسطينية، ومما زاد الأمر سوءاً فرض الأوامر العسكرية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني بعد عام 1967.

وأدى تنازع هذه القوانين إلى توريث السلطة الحديثة العهد همّاً كبيراً بتوحيد هذه القوانين، والذي تولى هذه المهمة بعد عام 1994 ديوان الفتوى والتشريع من حيث صياغة القوانين الفلسطينية ومراجعتها وتجميع القوانين السابقة، وبقي الحال كذلك إلى أن تم تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني عام 1995 الذي بدوره تولى مهمة إقرار القوانين بعد دراستها وقراءتها بالقراءة الأولى والثانية والثالثة، وبعد الإقرار يتم إرسال مشروع القانون لرئيس السلطة الفلسطينية لتوقيعه واعتماده وإصداره من خلال ديوان الفتوى والتشريع في مجلة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية لنشر القوانين والتشريعات).

وبما أن مهمة التشريع ووضع القوانين من حيث الصياغة والإقرار هي من مهام المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 20/1/1996 والذي وجد نفسه في وضع لا يُحسد عليه من حيث شدة التعقيد لتعدد التشريعات السارية وكان التحدي الأكبر لهذا المجلس هو:



⁵⁶ . مرعي، مصطفى: "عملية التشريع في فلسطين- الآليات والأهداف والأولويات"، مصدر سابق، ص14.

■ توحيد التشريعات المتعددة المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ووضع حد لتعدد القوانين.

■ تطوير القوانين بما يتناسب مع الثقافة الفلسطينية وحياة الفلسطينيين لتعبر عن إرادة الشعب الفلسطيني.

إلا أنه وقبل (ديوان الفتوى والتشريع والمجلس التشريعي) قد ظهر اهتمام المفاوض الفلسطيني بتكريس الحقوق والحريات دستورياً من خلال اهتمامه بالقانون المقترح من أجل الحفاظ على حقوق وحريات الفلسطينيين وحمايتهم، "حيث قدم الوفد الفلسطيني إلى الوفد الإسرائيلي مقترحات حول صياغة القانون الأساسي للمجلس الفلسطيني بتاريخ 19 تشرين أول 1994 وتضمن بعض الإشكاليات نذكر منها:

1. الإشكالية الأساسية للمشروع من النص الوارد في المادة (1) من إعلان المبادئ الذي ينص على "إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية، المجلس المنتخب، المجلس للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة"، بما يعني أن السلطة هي المجلس والمجلس هو السلطة، وليست السلطة منبثقة عن المجلس.

2. افتقار المشروع إلى تحديد طبيعة النظام السياسي المقترح إقامته "انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب"، هل يؤدي إلى نظام رئاسي أو نظام أوتوقراطي!

3. الهيكل العام للمجلس ووجود ثلاث هيئات:

✓ الرئيس.

✓ السلطة التنفيذية.

✓ السلطة التشريعية.

ويبرز هنا تناقضات:

أ. المساواة في الشرعية بين الرئيس والمجلس المنتخب.

ب. انتخاب الرئيس مباشرة من الشعب يضع الرئيس فوق المجلس، وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.⁵⁷

وبعد كل المراحل التي مر بها مشروع القانون الأساسي الفلسطيني يمكن القول:
"إن مشروع القانون الأساسي الفلسطيني يُظهر مدى إدراك المجلس التشريعي الفلسطيني أهمية وجود علاقات بين السلطات العامة تأسس بناء على قواعد دستورية مكتوبة، وكذلك مدى إدراكه لأهمية استخدام لغة حقوق إنسان أرقى مما درجت الدساتير العربية على استخدامه. ومن أهم ما استحدثه المشروع النص على تأسيس هيئة مستقلة، مهمتها متابعة وضمان صيانة حقوق الإنسان في التشريع والممارسة الفلسطينية."⁵⁸

وبما أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 قد نص على العديد من الحقوق والحريات التي تم النص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، فسوف نبدأ بتبيان الحقوق المدنية والسياسية لإظهار طبيعة هذه الحقوق التي تم تكريسها (الفصل الأول) والتحديات التي واجهتها (الفصل الثاني).



⁵⁷. تم الحصول على هذه المعلومات من مكتب اللجنة القانونية للمجلس التشريعي الفلسطيني، (ملف القانون الأساسي الفلسطيني) بتاريخ 8 مايو 2013.

⁵⁸. مرعي، مصطفى: مصدر سابق، ص 32.

الفصل الأوّل:

الحقوق المدنيّة والسياسيّة

بعد البحث بمفهوم الحق في تحديد المفاهيم، لا بد من التطرق لمفهوم الحقوق المدنية والسياسية والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمفهوم المواطنة (أفراد في دولة وحقوق وواجبات)، حيث يُطلق على الحقوق المدنية والسياسية في بعض الكتابات القانونية، الحقوق العامة والحقوق السياسية، ويُراد بالحقوق العامة "الحقوق المتبادلة بين الدولة والأفراد الذين يتواجدون في إقليم الدولة. أما الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تكون للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة والتي تنبثق عن تلك العلاقة السياسية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة."⁵⁹

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية واستقلاله، فإن الحقوق السياسية ضرورية لأجل أن تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءاً منه، ولذلك نستطيع القول بشأن الحقوق السياسية بأنها "هي التي تخول الشخص من المساهمة في إدارة شؤون الدولة، وهي في الأصل قاصرة على المواطنين دون الأجانب، والحقوق المدنية هي الحقوق اللازمة للشخص باعتباره عضواً في المجتمع الإنساني، وتقسّم إلى حقوق عامة: وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية والمستمدة من طبيعة الشخص كإنسان، ولذا تسمى بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، **والحقوق الخاصة:** وهي الحقوق التي تكفل للشخص إمكان مزاولته نشاطه، سواء في نطاق الأسرة أم في مجال المعاملات المالية."⁶⁰

و" ترجع تسمية بعض الحقوق بأنها أساسية إلى وقت أن كانت حقوق الإنسان في جيلها الأول كحقوق مدنية وسياسية، إلا أن هذا المضمون قد لحقه التطور بظهور الجيل الثاني لحقوق الإنسان ثم جيله الثالث."⁶¹

و"وفقاً للمقاربة التقليدية، توصف الحقوق المدنية والسياسية بأنها "حقوق سلبية" Negative Human Rights، بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضماناً للامتثال الفعلي لها



⁵⁹ . الصراف، عباس وحزبون جورج؛ مصدر سابق، ص135.

⁶⁰ . أبو ذياب، سليمان؛ مصدر سابق، ص45-46.

⁶¹ . فتحي سرور، أحمد؛ "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، مصدر سابق، ص47.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأشخاص يبتغون بها، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها.⁶²

و"تمثل الحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول لحقوق الإنسان، فهي على العموم حقوق الإنسان الفردية التي حملت لوائها الثورات البريطانية والأمريكية والفرنسية، وهي تثبت للإنسان بصفته فرداً يعيش في إطار جماعة منظمة، وبصرف النظر عن "النظام الاجتماعي" الذي تنتهجه الجماعة."⁶³

ويُعرف الدكتور عثمان التكروري، الحقوق المدنية على أنها "هي الحقوق التي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم، فهي تشمل الحقوق اللازمة لتمكين الأفراد من مباشرة أوجه نشاطهم العادي المختلفة، من ذلك الحقوق المقررة للإنسان بصفته إنساناً والملازمة لطبيعته الآدمية والتي يطلق عليها الحقوق أو الحريات العامة".

وأما الحقوق السياسية فهي "الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره مواطناً منتبياً إلى دولة معينة، ويمكنه بموجبها من المساهمة في إدارة شؤون بلده".⁶⁴

"الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في دولة معينة، وتمكنه من المشاركة في نظام الحكم، وهذه الحقوق تهدف إلى حماية المصالح السياسية للجماعة" ... كل ما عدا الحقوق السياسية يعتبر حقوقاً غير سياسية وتسمى "بالحقوق المدنية ويقصد بها الحقوق المقررة لحماية الشخص وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها من حريته



⁶² . يوسف علوان، محمد وخليل الموسى، محمد: "القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2009، ص11.

⁶³ . سليم سعيان، أحمد: "الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الأول"، مصدر سابق، ص72-73.

⁶⁴ . التكروري، عثمان: مصدر سابق، ص237-240.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ونشاطه مثل الحريات العامة التي يقرها القانون للأفراد، هذا النوع من الحقوق لا يقتصر على المواطنين فقط بل يمتد ليشمل كلاً من الأجانب والمواطنين على حد سواء وتتقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة."

"الحقوق العامة هي الحقوق التي تثبت لشخص بمجرد وجوده، أي لكونه إنساناً ولهذا فإنه يطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية، وقد سميت هذه الطائفة من الحقوق كذلك بالحقوق الطبيعية أو بحقوق الإنسان".

"الحقوق الخاصة هي الحقوق التي تقرها فروع القانون الخاص وبخاصة القانون المدني، وهي تهدف إلى تمكين الشخص من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالحه الخاصة كحق الملكية وحقوق الزوجين وتنقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية."⁶⁵

وقد تضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحقوق المدنية والسياسية التالية والتي تتسجم تماماً مع الحقوق الواردة في النصوص الدولية:

أ. الحقوق المدنية والتي تثبت للفرد كإنسان.

- الحريات الشخصية
- حريات الفكر.
- حريات التجمع.

ب. الحقوق السياسية: والتي تقتصر على المواطنين في الدولة دون الأجانب، والتي تعني أيضاً حق المشاركة في الحياة السياسية في الدولة والمساهمة في ممارسة الحكم والمشاركة الفعلية في وضع السياسة العامة للدولة سواء بنفسه أو من خلال نواب وممثلين يتم انتخابهم.

- الحق في تقرير المصير.
- الحق في الانتخابات والترشح.



⁶⁵ . منتدى جامعة القاهرة للتعليم المفتوح: مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 21/10/2013.

- حق مخاطبة السلطات العامة.
 - حق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها.
 - حق تولي الوظائف العامة.
- وسوف يتم استبعاد البحث بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

من كل ما سبق يتبين أهميه التعمق في دراسة: طبيعة الحقوق المدنية التي عمل صانع القرار الفلسطيني على تثبيتها للفرد دستورياً باعتباره إنساناً (المبحث الأول)، كذلك طبيعة الحقوق السياسية التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً وهذه المواطنة تمكنه من المشاركة في الحياة السياسية وفي نظام الحكم في الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة الحقوق المدنية المُكرّسة

بعد توقيع إتفاقية أوسلو عام 1993 ودخول منظمة التحرير الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية عام 1994، لتشكل سلطة فلسطينية لمرحلة إنتقالية مدتها خمس سنوات على أن يتم الاعتراف بالدولة الفلسطينية بعد نهاية هذه الفترة المتفق عليها، كان لا بد لهذه السلطة من إصدار قانون أساسي يتناسب مع المرحلة الإنتقالية وإعتبره بمثابة دستور مؤقت والذي تم نشره بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" بتاريخ 7 يوليو لعام 2002 بعد أن مرّ بمراحل طويلة من الصياغة والنقاش والتعديلات.

وسعت السلطة الفلسطينية جاهدة من خلال القانون الأساسي لإظهار نفسها عالمياً بأنها تسعى لإنشاء دولة معاصرة تخضع للقانون من أجل إقناع المجتمع الدولي بالاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقبلية، حيث أن "الدولة القانونية لها مقومات تقوم عليها وهي أساس في وجودها، بوجودها توجد، وبيانها لا يُتصور وجود الدولة القانونية وهذه المقومات هي:

- وجود الدستور .
- تدرج القواعد القانونية .
- خضوع الإدارة للقانون .
- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية .

ومع هذه المقومات التي أشرنا إليها لقيام الدولة القانونية، توجد ضمانات أخرى تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيمياً يمنع الإستبداد، وبحول دون الطغيان، ويصب في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات في:

- الفصل بين السلطات.
- تنظيم رقابة قضائية.

■ تطبيق النظام الديمقراطي.⁶⁶

ولذلك "تم التأكيد في مقدمة القانون الأساسي المعدل على الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي للشعب الفلسطيني، بمكوناته الروحية وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة سواءً فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

يتكون الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل على الحقوق والحريات العامة ويتضمن المواد (9-33)، ويشمل الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفلسطينيون والضمانات التي تكفل ممارسة هذه الحقوق والحريات كما تؤكد أن السلطة الوطنية تعمل على الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية⁶⁷.

وهناك الكثير من الإجهادات لفقهاء القانون لتقسيم وتبويب الحقوق والحريات العامة، حيث يرى الأستاذ روبر أنه " قد يمكن إعتبار الحرية كل حق معترف به بموجب القانون، وكلمة قانون تشمل بالتأكيد النصوص الدستورية وإعلانات الحقوق، ومحل مصطلح (الحرية المُعلنة) قد يحل محله مصطلح (الحرية المُعترف بها)...، ويُعرف الاستاذ روش الحريات



⁶⁶ . حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون " الفصل الثاني - حقوق الإنسان في القانون الدستوري - المبحث الأول: الصيغة الوضعية لنظام الدولة القانونية".

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=7&ChapterId=7&BookId=288&CatId=201&startno=0

تاريخ الدخول للموقع 16-5-2013.

⁶⁷ . الشلادة، محمد: "الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني"، بحث مقدم للشبكة العربية لحقوق الإنسان 2011-2012.

العامة بأنها "الحقوق الأساسية التي تكون، في دولة حديثة وليبرالية، ضرورية للحرية الحقيقية".⁶⁸

نخلص من التعريفات السابقة أن الحقوق المدنية "هي الحقوق التي تهدف إلى حماية الأفراد ومصالحهم، فهي تشمل الحقوق اللازمة لتمكين الأفراد من مباشرة أوجه نشاطهم العادي المختلفة، من ذلك الحقوق المقررة للإنسان بصفته إنساناً والملازمة لطبيعته الآدمية والتي يطلق عليها الحقوق أو الحريات العامة.

وهي الحريات الأساسية التي سيتم التركيز عليها من خلال دراسة: الحريات الأساسية الشخصية (الفقرة الأولى) والحريات الأساسية المكتملة للحريات الشخصية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحريات الأساسية الشخصية

وهي الحريات التي تشمل :

1. الحق في المساواة وعدم التمييز.
2. الحق في حرية التنقل.
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي.
4. الحق في الخصوصية: أ. الحق في سرية المراسلات.
ب. الحق في حرمة المسكن.
5. حق الأسرة.
6. الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.
7. الحق في الجنسية.



⁶⁸ . سليم سعيان، أحمد: "الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الأول"، مصدر سابق، ص 24.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

والجدير بالتأكيد أن للحريات الشخصية أهمية كبرى وذلك لأنها تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بسائر الحريات الأخرى، بل أبعد من ذلك فهي تعد شرط وجود غيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، حيث أن جميع الحريات تدور مع الحريات الشخصية وجوداً وعدمًا.⁶⁹

1. الحق في المساواة وعدم التمييز:

بما لهذا الحق من أهمية باعتباره من الحقوق الأساسية واللصيقة ومن أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم على التمسك به، والذي يعتبر كذلك من الأسس في حقوق الإنسان كون هذا الإنسان كائناً اجتماعياً يعيش ضمن جماعة، ويؤكد على مساواة الإنسان بالكرامة مع أبناء جنسه "في العصر الحديث وهو عصر التنظيم الدولي والمؤسسات الدولية على نطاق لم يشهد المجتمع الدولي في أي مرحلة سابقة من مراحل التطور، حيث أقرت مواثيق المنظمات الدولية ذات الصبغة السياسية والتقنية

مبدأ المساواة بين الأجناس وأكدت أن الإنسان هو الإنسان في أي مكان. واحد في الخِلة وواحد في الإحساس.⁷⁰

وبالرغم من النص على هذا الحق في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية من أجل إنهاء التمييز بكافة أشكاله (التمييز على أساس عنصري، إثني، طائفي، تمييز ضد كبار السن، مصابي فيروس نقص المناعة، الجنس، الفقر...) إلا أن التمييز لا زال موجوداً، "إن عدم المساواة معناه التمييز، ولهذا نجد بأن مبدأ المساواة من المبادئ الهامة والتي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان، والقصد منه هو "عدم القيام



⁶⁹ . سكران، راغب: "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009، ص130.
⁷⁰ . مصطفى المغربي، محمد: "حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص114.

بأية إجراءات تمييزية تحرم البعض - بسبب عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو إنتمائهم السياسي أو لأي سبب آخر - من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون.⁷¹

"إن المساواة تمثل مبدأً أساسياً وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة. فالمساواة المقصودة هي المساواة القانونية أو الشكلية (المساواة أمام القانون)، أي المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات أو التكاليف العامة."⁷²

و"بالنظر إلى المساواة في إطار العلاقة بين الفرد والدولة يتبين لنا أنها إلى جانب كونها حرية من الحريات العامة، فهي شرط أساسي لتمتع الأفراد بحقوقهم وحيرياتهم الأخرى، وقد بلغ هذا الاتجاه مداه في فكرة الفقيه "إسمان" بتقسيم الحريات إلى شقين كبيرين أولهما: المساواة المدنية، والثاني: الحقوق الفردية. ويصدد هذا التقسيم يبين إسمان أن أهم مظاهر المساواة تكمن في المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام الوظائف العامة والمساواة أمام الضرائب.

وإذا تعمق الفقهاء في مظاهر المساواة التي ساقها إسمان وجدوا أن المساواة ليست حرية عامة مستقلة، وإنما هي حجر الأساس ومحور الارتكاز لكل هذه الحريات، فالمساواة هي أساس هذه الحريات. ويقول الفقيه "كوليات" إن المساواة قيمة أساسية في نظام الحريات العامة، وبها وحدها يمكن تطبيق مبدأ الحريات، حيث أن الحرية لا يمكن تحقيقها إلا في ظل المساواة."⁷³



71 . مصطفى خليل، نبيل: مصدر سابق، ص 88-89.

72 . يوسف علوان، محمد و خليل الموسى، محمد: مصدر سابق، ص 120.

73 . سكران، راغب: مصدر سابق، ص 601.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وللأهمية البالغة لهذا الحق الأول من الحريات الأساسية الشخصية والأساس لكافة الحقوق الأخرى بالنسبة للفلسطينيين الذين طالما عانوا من نظام الأبارتهايد من قبل الاحتلال الإسرائيلي، فقد عكفت السلطة الفلسطينية على تأكيد وتجذير هذا الحق في "القانون الأساسي المعدل لعام 2003"⁷⁴، في المواد (9+13-1+19+23+25+26+27-1+28+30-1) والتي تمثلت في:

- المساواة أمام القضاء.
- المساواة خلال التحقيق وعدم إخضاع أحد للإكراه أو التعذيب.
- المساواة في الحق في التعبير.
- المساواة في الحق في السكن الملائم.
- المساواة في الحق في العمل.
- المساواة في الحق بالمشاركة السياسية وتقلد المناصب العامة.
- المساواة في الحق في تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام.

ونلاحظ في المواد المذكورة سابقاً عدم التمييز والمساواة كما جاء فيها من عبارات: "أي أحد"، "أي فلسطيني"، "للفلسطينيين"، "حق للجميع"، "للناس كافة"، "لكل فلسطيني"، "لكل مواطن"، "لكل إنسان".

وجاءت هذه النصوص الدستورية معبرة عن رؤيا المشرع الفلسطيني الذي أكد في دستوره على أن السلطة الفلسطينية سوف تسعى للانضمام للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق



⁷⁴. جامعة بيرزيت - معهد الحقوق "المقتفي"، <http://muqtafi.birzeit.edu/>

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الإنسان ومنسجمة مع ما جاء بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)،
ومما جاء في مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"⁷⁵: (1+2+7) والتي تمثلت في:

- ولادة جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.

- لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

- المساواة أمام القانون.

وقد نص "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"⁷⁶، على هذا الحق في

العديد من مواده وهي (2-1+3+14-1-20+2-25+ج+26+27) والتي تمثلت في:

■ كفالة جميع الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

■ كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

■ المساواة أمام القضاء.

■ تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

■ المساواة في تقلد الوظائف العامة.



⁷⁵ . الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/documents/udhr>

⁷⁶ . جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

■ المساواة أمام القانون.

■ لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. وكان هناك اهتمام ظاهر بخصوص الحق في المساواة وعدم التمييز في تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷⁷ في:

التعليق العام رقم 4/ الدورة الثالثة عشره لعام 1981 في المادة 3 (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية)، والتعليق العام رقم 11/ الدورة التاسعة عشره لعام 1983 في المادة 20 (حظر التمييز بكافة أشكاله)، والتعليق العام رقم 13/ الدورة الحادية والعشرون لعام 1984 في المادة 14 (إقامة العدل: المساواة أمام القضاء)، والتعليق العام رقم 18/ الدورة السابعة والثلاثون لعام 1989 في المواد (2-1، 3، 14/3-أ-ز، 20-2، 25، 26) عدم التمييز والمساواة أمام القانون، والتعليق العام رقم 28/ الدورة الثامنة والستون لعام 2000 في المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، قرار اللجنة بتحديث تعليقها العام رقم 4، والتركيز على تمتع المرأة بحقوق الإنسان التي يحميها العهد، ودعوة الدول إلى اتخاذ خطوات وان تسعى لتمكين كل شخص من التمتع بحقوق الإنسان، وإزالة العقبات أمام المساواة، وكذلك التعليق العام رقم 32/ الدورة التسعون لعام 2007 في المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة



77 . الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي.

الموقع الإلكتروني:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=8&DocTypeID=11

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

عادلة)، هذا التعليق يحل محل التعليق العام رقم 13، ويركز على المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية لحماية حقوق الإنسان كوسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون.

وتم النص أيضاً على هذا الحق في "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁷⁸، في مواد (2-2+3+7-أ-ب-ج) والتي تمثلت في:

▪ تعهد الدول الأطراف بالبراءة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

▪ تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها.

▪ اعتراف الدول الأعضاء بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص (أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة).

وأيضاً كان هناك اهتمام بخصوص هذا الحق في "تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"⁷⁹، تمثلت في: التعليق العام رقم 16/ الدورة الرابعة والثلاثون لعام 2005، في المادة 3 (المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، إضافة إلى حظر التمييز، ينبغي الاعتراف الصريح بهذه الحقوق للرجل والمرأة على قدم المساواة، كما ينبغي إتخاذ التدابير الملائمة



78 . جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

79 . الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي.

الموقع الإلكتروني:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=ar&TreatyID=9&DocTypeID=11

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجدِّدة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

التي تكفل إتاحة الفرصة للمرأة لممارسة حقوقها. وعلاوة على ذلك، وحتى إذا تداخلت المادة 3 مع الفقرة 2 من المادة 2، فهي لا تزال ضرورية لإعادة تأكيد مساواة الرجل والمرأة في الحقوق. وحق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هو الحال بالنسبة لجميع حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف، والتعليق العام رقم ٢٠ / الدورة الثانية والأربعون لعام 2009 في المادة 2-2 (عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ومما جاء في الفقرة الثامنة من التعليق: وحتى "تضمن الدول الأطراف ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون أي تمييز من أي نوع، فإنه يجب القضاء على التمييز شكلاً وموضوعاً".

وقد تم النص أيضاً على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات والإعلانات منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948: المادة رقم 2 من أ إلى هـ.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965: المادة (1/1-2).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979: المواد: (1)، (3)-2.
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981: المواد (1/1-2-3)، (2-2/1).
- اتفاقية حقوق الطفل 1989: المواد (2-2/1)، (3)، (29-د).
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية 1992: ماجاء في الديباجة " تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ...، وإذ تشدد

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول."، وكذلك المواد (2-1/1)، (2)، (3).

مما يعني أن المشرِّع الفلسطيني قد صدقت رؤياه بالانضمام والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من قِبَل دولة فلسطين في إبريل 2014.

2. الحق في حرية التنقل:

تُعد حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التي لا يجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، ويعني حق الفرد في التنقل داخل الدولة أو إلى خارجها دون قيد أو منع وفقاً للقانون.

وقد تم النص على هذا الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وهو حق راسخ في القوانين والأعراف الدولية، وهو شرط لكثير من حقوق الإنسان الأخرى مثل: الحق في الانتخاب، الحق في العمل، الحق في ظروف حياة كريمة ولائقة، الحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في التجارة، والحق في حماية الأسرة.

وللحق في أو (حرية) التنقل مكونات ثلاث:

1. التنقل والإقامة داخل البلد.
2. الخروج والدخول من وإلى البلد.
3. شروط الدخول والإقامة المرتبطة ببلد آخر.

ولأهمية هذا الحق الأساسي والشخصي، اهتم المشرِّع الفلسطيني بالنص عليه دستورياً، والذي بالرغم من النص عليه فلسطينياً، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لازال حتى هذا الوقت ينتهك هذا الحق بوضع الحواجز بين المدن والمحافظات الفلسطينية ومنع التنقل ما بين الضفة

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الغربية وقطاع غزة، وتقسيم الضفة الغربية إلى كانتونات والتحكم في المعابر الفلسطينية للخارج، وتم التأكيد على هذا الحق في القانون الأساسي الفلسطيني في المواد (11-2+20+28) والتي تمثلت في:

- عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.
- حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.
- عدم جواز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

وقد انسجمت النصوص الدستورية الفلسطينية بخصوص هذا الحق مع ما جاء في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) بأن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وتم النص أيضاً على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12-1-2-3-4) حيث لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية إختيار مكان إقامته و لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

ويلاحظ أن المادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعم وأشمل مما جاء في النص الدستوري الفلسطيني وذلك ربما بسبب الوضع القانوني الدولي للسلطة

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الفلسطينية وعدم وجود دولة لها حدود معترف بها دولياً، وكذلك بسبب مضايقات وشروط ووجود الاحتلال الإسرائيلي على مساحات واسعة من الأرض الفلسطينية (المستوطنات والمعسكرات) في حدود الرابع من حزيران لعام 1967.

واهتمت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها رقم (27) في الدورة السابعة والستون لعام 1999 بخصوص المادة رقم (12) من العهد الخاصة بحرية الحركة في المواد (1+4+5+19) حيث تمثل حرية التنقل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة. وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى واردة في العهد، ويتمتع كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وإختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم، وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الإتحادية. وطبقاً للفقرة (1) من المادة (12) يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب إختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما، وإن حق الشخص في الدخول إلى بلده ينطوي على إقرار بعلاقة الشخص الخاصة بذلك البلد. وهذا الحق له عدة أوجه. فهو يعني ضمناً حق الشخص في البقاء في بلده. ولا يقتصر على حقه في العودة بعد مغادرة بلده، إذ يحق له أيضاً المجيء إلى البلد لأول مرة إذا وُلِدَ خارجه (مثلاً، إذا كان ذلك البلد وطن الشخص بالجنسية). والحق في العودة يكتسب أهمية قصوى للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن بإختيارهم. وهو يعني ضمناً أيضاً حظر عمليات ترحيل السكان القسرية أو طردهم الجماعي إلى بلدان أخرى.

وتم التطرق أيضاً لهذا الحق في "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري"⁸⁰، في الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة ما يلي:



⁸⁰ . الأمم المتحدة: مكتب المفوض السامي

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما:

1. الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.
2. الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان، وتكمن أهميته في حق الإنسان الطبيعي العيش بحرية وعدم إستعباده، وكذلك حقه في الأمان على نفسه وأن يعيش من دون خوف. ويعتبر الحق في الأمان الشخصي والسلامة البدنية والعقلية حق متمم للحق في الحياة وإنتهاكه يعني إنتهاك الحق في الحياة، و" تُعد كافة أشكال التعذيب أو حتى أشكال سوء المعاملة التي قد يرتكبها المُكلفون بإنفاذ القانون أعمالاً محظورة يجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بإعتبارها أعمالاً مجرمة، ولا تسقط بالتقادم، ويمكن ملاحقة مرتكبيها حتى بعد تركهم لوظائفهم الرسمية، وعلى ذلك أخذت تنص الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية كذلك. وقد صادقت دولة فلسطين على عدد من هذه المواثيق، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1994.⁸¹ و" قد بات تجريم التعذيب جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن القواعد الدولية الآمرة، وهو جريمة دولية محل استنكار واسع.⁸²



⁸¹ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم: "وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي العشرون، 1 كانون ثاني -

31 كانون أول 2014، فلسطين - رام الله، ص83.

⁸² . يوسف علوان، محمد وخبيل الموسى، محمد: مصدر سابق، ص 175.

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ويتربط هذا الحق مع العديد من الحقوق (الحرية الشخصية، حرية الفكر، حرية التجمع والحقوق والحرية السياسية) وسوف يتم التطرق له من خلال البحث في جميع هذه الحقوق.

أما بخصوص الرق والاستعباد فقد "وصف (مانفريد نواك) الرق بأنه أحد أكثر أشكال التعبير الأكثر قسوة وفضاعة عن السلطة التي يمارسها البشر في مواجهة من يتبعهم من البشر، وهو يشكل إعتداءً مباشراً على جوهر شخصية الإنسان وكرامته...، ويشهد العالم المعاصر أشكالاً وضروباً من الممارسات الشبيهة بالرق والعبودية مثل دعارة النساء والأطفال والاتجار بهما.⁸³

ولأهمية هذا الحق بالنسبة للفلسطينيين الذين كُبلت حرياتهم وانتهكت حيواتهم، فقد اهتم المشرع الفلسطيني بتكريس هذا الحق في النصوص الدستورية الفلسطينية، ففي المواد (11-1-3+13+32) من القانون الأساسي الفلسطيني تم النص على هذا الحق، وتمثلت في:

- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.
- عدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
- كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحرية العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.



⁸³. يوسف علوان، محمد وخبيل الموسى، محمد: نفس المصدر، ص 197.

وحاول المشرع الفلسطيني النص على هذا الحق بما ينسجم مع ما جاء في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مواد (3+5+9+12) والتي تمثلت في : حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، وكذلك لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص أيضاً على هذا الحق في مواد (7+9+10+1-14-3-ز+17-1) والتي تمثلت في: عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، وأن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه، ومعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، وعدم إكراه أي أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، وكذلك عدم جواز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

وكان هناك اهتمام واضح من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية في الكثير من تعليقاتها حول هذا الحق ومنها:

المادة (7) من التعليق العام رقم 7/ الدورة السادسة عشرة لعام 1982: "حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و المادة (9) من التعليق العام رقم 8/ الدورة السادسة عشرة لعام 1982: "حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه"، وتشير اللجنة إلى أن الفقرة (1) تنطبق على جميع أنواع الحرمان من الحرية، سواء في الحالات الجنائية أو في الحالات الأخرى كالأضرار العقلية، والتشرد، وإدمان المخدرات، والأغراض التربوية، ومراقبة الهجرة، إلى غير ذلك، والمادة (10) من التعليق العام رقم 9/ الدورة السادسة عشرة لعام 1982: "المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم"، ينبغي أن تذكر التقارير التدابير الملموسة التي تتخذها الهيئات الحكومية المختصة لمراقبة التنفيذ الإلزامي للقوانين الوطنية المتعلقة بمعاملة كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية على النحو المطلوب في الفقرة (1)، وأن معاملة كل إنسان يحرم من حريته معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق لا يمكن أن يعتمد اعتماداً كلياً على الموارد المادية، أما التعليق العام رقم 20/ الدورة الرابعة والأربعون لعام 1992 فإنه يحل محل التعليق العام رقم 7 (الدورة السادسة عشرة، 1982)، المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، إن الهدف من أحكام المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو صون كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية معاً. ومن واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة 7، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفاتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفاتهم الرسمية، أو بصفاتهم الشخصية، وكذلك التعليق العام رقم 21/ الدورة الرابعة والأربعون لعام 1992 فإنه يحل محل التعليق العام رقم 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982). المادة 10 (المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم)، وتطبيق الفقرة 1 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

كل شخص محروم من حريته، بموجب قوانين وسلطة الدولة، محتجز في سجن أو مستشفى - وبخاصة مستشفيات الأمراض النفسية - أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر. وتفرض الفقرة 1 من المادة 10 على الدول الأطراف التزاماً إيجابياً إزاء الأشخاص الذين يتأثرون على نحو خاص بسبب مركزهم كأشخاص محرومين من حريتهم، وتتم بالنسبة لهم الحظر المفروض على التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والوارد في المادة 7 من العهد. وإن معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً.

وتم النص أيضاً على هذا الحق في إعلانات واتفاقيات دولية أخرى منها: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 18 كانون أول 1992⁸⁴ والذي جاء في مواده (1-1-1+2-1-2+1-17-1) ما يؤكد على هذا الحق حيث: يعتبر كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن، وإن عمل الإختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الإعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له، ولا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الإختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها، واعتبار كل عمل من أعمال الإختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار



⁸⁴. جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CONVEnforcedDisappearance.html>

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الإختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

وتم التعرض أيضاً لهذا الحق في "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 20 كانون أول 2006"⁸⁵ في المواد (1-17+2+1-1) حيث أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وتم تعريف الإختفاء القسري: "الأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ب "الاختفاء القسري" الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، وعد جواز حبس أحد في مكان مجهول.

4. الحق في الخصوصية:

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان لإرتباطه بحرية وكرامة الفرد، وزادت أهمية ضمان هذا الحق بسبب الاستخدام الواسع والتطور الكبير في أجهزة الحاسوب والشبكات العنكبوتية والأنظمة المعلوماتية، وليس كما كان الحال في السابق حيث كان يقتصر الأمر على المراسلات البريدية والتلكس والتلغراف وغيرها.

وللفقيه الفرنسي كاربونييه رأي بالحق في الخصوصية حيث يرى "أن حق الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي، وعليه يجب تقسيم الحقوق الملازمة لصفة الإنسان على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فهي إما تضع الشخص في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشيء، وإما أن تضعه في وضع يشبه الدائن في الالتزام بالامتناع عن العمل، وعليه فالحق في الخصوصية يشبه الجانب الإيجابي أو الحق في الذمة المالية، حيث يقابله الجانب السلبي في الالتزام بالامتناع عن العمل، فالمدين بهذا الالتزام لا يستطيع أن يقوم بالكشف عن خصوصيات الغير، ذلك أن الواجب القانوني الذي يقع على عاتق الجميع



⁸⁵ . جامعة منيسوتا: نفس المصدر.

الجزء الأول: تكريس مرجعي للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

يضع قيوداً وحدوداً بالنسبة إلى حقوقهم المالية،...، وباعتبار أن الحق في الحياة الخاصة يُعد من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن الفقه الحديث يرى أن أساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية التي تتطلب وقوع الضرر أو خطأ الغير، لأن الحماية تقررت للحق وليست للحرية أو الرخصة، وبالتالي فهو محمي بمجرد الاعتداء عليه بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أن الضرر أمر مفترض.⁸⁶

وهناك العديد من التعريفات للحق في الخصوصية وتختلف باختلاف الدول والثقافات والقيم الدينية السائدة، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف بسيط منها وهو: حق حماية الأفراد من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم الخاصة.

ويتمثل ذلك بحق الأفراد في:

- أ. سرية وخصوصية المراسلات بكافة أشكالها وخصوصية المعاملات المتعلقة بهم.
- ب. حرمة المسكن (الخصوصية المكانية) وذلك بوضع قواعد منظمة للتفتيش أو الرقابة المكانية أو الالكترونية.

أ. الحق في سرية المراسلات:

تعتبر سرية المراسلات من أكثر الحقوق أهمية للإنسان، فإن كان هناك تركيز ودعم كبير لحرية الرأي والتعبير وهو من الحقوق التي يستطيع الإنسان أن يصرح بها علانية، فكيف بما هو سري وخاص جداً، وقد تم توضيح رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سابقاً في تعليقها رقم 16 بخصوص هذا الحق.



⁸⁶. بن سعيد، صبرينة: "حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2014 - 2015، ص 22-23.

الموقع الالكتروني: <http://theses.univ->

batna.dz/index.php?option=com_docman&task=doc_details&gid=4488&Itemid=3 1/9/2015

من خلال البحث في القانون الأساسي المعدل 2003 لم يتم إيجاد أي نص صريح لحماية هذا الحق، ولكن يمكن استخلاص شيء من المادة (32) بالخصوص والتي أكدت على أن كل إعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

وورد فصل خاص بسرية المراسلات وهو (الفصل الخامس) من مشروع قانون البريد الفلسطيني لعام 2003 والذي جاء في المادة السابعة عشرة منه: بأنه لا يجوز مراقبة الرسائل أو إفشاء سرّيتها إلا في الحالات التالية: المراسلات المحجوزة بقرار من الوزارة التي تحتوي على (المواد التشهيرية والعدائية - المواد البريدية المشكوك بها أو حجزها إن ثبت انتهاكها لأنظمة بما يتعلق بتحويل المال أو السندات المالية الثمينة)، المراسلات المحجوزة بقرار من السلطات القضائية، والمراسلات التي تكون في حكم المهملات.

علماً أنه تم النص على هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (12) بأنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة (17) بأنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وكذلك من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

واهتمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية في المادة (17) من تعليقها العام رقم 16/ الدورة الثانية والثلاثون لعام 1988 والتي تنص على الحق في حرمة الحياة الخاصة) - حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته.

وفيما يتعلق بمصطلح "الأُسرة"، فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة 17، تفسيراً واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح "بيت" بالعربية، و"domicilio" بالإسبانية، و"home" بالإنكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhái" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة 17 من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد.

ويقتضي التقيد بالمادة 17 ضمان سلامة وسرية المراسلات قانوناً وفي الواقع، وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها، وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإلكترونية أو غيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها.

ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة، وتكفل المادة 17 حماية الشرف والسمعة الشخصيين، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض.

حسب قرار اللجنة فإن الالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.

ب. الحق في حرمة المسكن:

والمسكن يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، سواء كان مالكاً للمكان أو مستأجراً له، و يُعد المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالأمان ليمارس حياته الخاصة دون رقيب عليه، وهو "من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لأن فيه يركن الإنسان إلى الراحة ويمارس حياته الفردية بكل ما فيها من خصوصيات، ومن شأن المساس به أن يُعد إنتهاك لحقوق أخرى عديدة، مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد كانت حمايته واضحة في الدساتير والقوانين الوضعية المختلفة فضلاً عن الإعلانات والإتفاقيات الدولية".⁸⁷

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بهذا الحق (ولعل ذلك يرجع إلى المعاناة الدائمة التي كان يتعرض لها المواطن الفلسطيني من خلال الانتهاكات الإسرائيلية لهذا الحق واقتحام البيوت الفلسطينية بشكل يومي ليلاً من أجل تنفيذ الاعتقالات)، ولذلك فقد تم النص دستورياً عليه في **القانون الأساسي المعدل 2003**، كما جاء في المواد (17+23) والتي تمثلت في أن للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية، والمسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

وقد تشابهت النصوص الدستورية الفلسطينية بخصوص هذا الحق مع ما تم النص عليه (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، وهي نفس المواد التي نصت على الحق في سرية



⁸⁷ . ميرزا ناصر، عز الدين: "الحق في حرمة السكن"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12) العدد (46)، 2010، ص 4. الموقع الالكتروني: <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=34107> تاريخ الدخول للموقع 23/8/2015.

المراسلات في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تم ذكرها سابقاً،

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تطرق لهذا الحق في مواده (1-11+1-2) والتي تمثلت في تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية، وإقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

واهتمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4/ الدورة السادسة لعام 1991 في (الحق في السكن الملائم): إن حق الإنسان في السكن الملائم، الناتج عن الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية أساسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي رأي اللجنة أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييدياً يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة. وتعتقد اللجنة أن من الممكن تحديد بعض جوانب هذا الحق التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لهذه الغاية في أي سياق معين، وهذه الجوانب تشمل ما يلي:

أ. الضمان القانوني لشغل المسكن.

ب. توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية.

- ت. القدرة على تحمل الكلفة.
- ث. الصلاحية للسكن.
- ج. إتاحة إمكانية الحصول على السكن.
- ح. الموقع.
- خ. السكن الملائم من الناحية الثقافية.

وكذلك التعليق العام رقم 7/ الدورة السادسة عشرة لعام 1997 الخاص في الحق في السكن الملائم (المادة 1-11)، حالات إخلاء المساكن بالإكراه - لاحظت اللجنة، في تعليقها العام رقم 4 (1991)، أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من إخلائه بالإكراه ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات. وخلصت إلى أن حالات إخلاء المساكن بالإكراه تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد. ونظراً للترابط والتشابك القائم بين حقوق الإنسان كافة، كثيراً ما تكون عمليات إخلاء المساكن بالإكراه مُخلّة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه، فإن ممارسة عمليات إخلاء المساكن بالإكراه، وهي تُخل إخلالاً ظاهراً بالحقوق المدرجة في العهد، قد تسفر أيضاً عن إنتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الأمن على شخصه والحق في عدم التدخل في الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت والحق في التمتع السلمي بالممتلكات. إن كثيراً من حالات إخلاء المساكن بالإكراه تكون مرتبطة بالعنف، مثل حالات الإخلاء الناجمة عن المنازعات المسلحة الدولية والصراع الداخلي والعنف المجتمعي أو الإثني.

5. حق الأسرة:

تعتبر الأسرة نواة المجتمعات وأهم مؤسسة اجتماعية للتربية الديمقراطية، ولذلك يعتبر الحق في تأسيس أسرة من أهم الحقوق التي نصت عليه الشرعة الدولية ومن الحريات الأساسية الشخصية اللصيقة للإنسان.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وبناءً على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، فقد "أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قضايا الأسرة في الحوار الدولي بشأن التنمية في إعلانها سنة 1994 بوصفها السنة الدولية للأسرة، وتحت شعار "الأسرة: الموارد والمسؤوليات في عالم متغير"، ونتيجة عن ذلك وضعت الحكومات خطط عمل وطنية بشأن الأسرة، وأنشأت وزارات مخصصة للعائلة، وأصدرت تشريعات ذات توجه أُسري.

وفي عام 2010 احتفلت الجمعية بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة، وتعزز الأمم المتحدة الاحتفال السنوي بـ "اليوم العالمي للأسرة"⁸⁸ في 15 أيار/ مايو من كل عام بهدف زيادة الوعي في قضايا الأسرة وتشجيع اتخاذ الإجراءات المناسبة.⁸⁹

لم يكن هناك اهتمام واضح بهذا الحق في النصوص الدستورية الفلسطينية، وهذا ما قد يتطلب إعادة النظر في القانون الأساسي الفلسطيني وخاصة بعد مصادقة دولة فلسطين على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في عام 2014، وما جاء في القانون الأساسي المعدل 2003 هو فقط شذرات بخصوص هذا الحق يمكن كشفها في المواد (22+29) والتي جاء فيها بأن القانون ينظم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة ورعاية أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي. ورعاية الأمومة والطفولة واجب وطني.

علماء أن (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) قد أظهرت اهتماماً جلياً بهذا الحق، حيث جاء في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (12+16-1-2-3+25-1-2) بعدم جواز



⁸⁸ . أعلنت الأمم المتحدة هذا اليوم بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/47/237 في الدورة السابعة والأربعون بتاريخ 8 أكتوبر 1993، وذلك حسب المادة 15 من القرار. الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/events/familyday/ تاريخ الدخول للموقع 24/8/2015.

⁸⁹ . الأمم المتحدة، القضايا العالمية، الأسرة: الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/globalissues/family تاريخ الدخول للموقع 23/8/2015.

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا حملات تمس شرفه وسمعته، وأن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، ولا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وأن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. ولكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمول أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. وللأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

وقد تم النص أيضاً على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مواده (17-1 + 23-1-2-3-4) على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، وأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ويكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة. ولا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. وضرورة اتخاذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

وظهر اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية في تعليقها العام رقم 16/ الدورة الثانية والثلاثون لعام 1988 في المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة) - وقد تم توضيح مفهوم الأسرة سابقاً. وكذلك في تعليقها العام رقم 19/ الدورة التاسعة والثلاثون لعام 1990 في المادة (23) - حول مفهوم الأسرة، وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقاً للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك

بخصوص هذا الحق في مواده (10-1 + 11-1)، على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بوجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه، وإقرارها كذلك بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، ويحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.

واهتمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهذا الحق في

تعليقها العام رقم 6 لعام 1995، بخصوص حماية الأسرة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تبذل، على أساس الفقرة 1 من المادة 10 من العهد والتوصيتين 25 و 29 من توصيات خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، كل الجهود اللازمة لدعم وحماية وتعزيز الأسرة ولمساعدتها، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع، على تلبية احتياجات أفرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التوصية 29 الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تؤوي مسنين في مسكنها، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضاً إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم، أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل.

6. الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة:

يعتبر الحق في التقاضي من أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسان (وهو من الحقوق الأساسية وهدفه حماية باقي الحقوق والحريات)، وذلك لأن القضاء هو المسؤول عن الدفاع عن الحقوق والحريات التي يتم انتهاكها.

ولا يلجأ الأشخاص إلى هذا الحق إلا إذا كان هناك ضمان إستقلال القضاء وسيادة القانون وضمان الحصول على محاكمة عادلة، وكلها مرتبطة ببعضها البعض، وبغير ذلك يتم أخذ الحق باليد وبالقوة بعيداً عن القضاء.

وقد كفلت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التقاضي بإعتباره حجر الأساس لسيادة القانون وحماية الحقوق، و "إن توفير محاكمة عادلة أمر أساسي ليس فقط لحماية حقوق المتهم، وإنما أيضاً لضمان سير العدالة كركن أساسي من أركان سيادة القانون. وإن تطبيق وإحترام قواعد ومعايير المحاكمة العادلة دليل على مدى فاعلية وشفافية النظام الجنائي في الدولة ومدى إحترام حقوق الإنسان فيها، بما يحقق العدالة الجنائية...، وكرس هذا الحق التشريعات الفلسطينية، وعلى رأسها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية لسنة 2002.⁹⁰

ولحق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان مبادئ عامة هي "حق اللجوء إلى القضاء، الحق في المساواة أمام القضاء، النظر في القضية محكمة مختصة ومستقلة وحيادية،



⁹⁰ . مجموعة مؤلفين: "وضع دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله، 2012، ص5. (ملاحظة: تم استبدال قانون السلطة القضائية لعام 2002 بقانون السلطة القضائية رقم 15 لعام 2005).

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

علنية الأحكام، إجراء المحاكمة في مدة معقولة، قرينة البراءة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الحق في الدفاع، حق الطعن إلى محكمة أعلى، الحق في عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفعل الواحد مرتين).

وتعتبر (قرينة البراءة، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الحق في الدفاع، حق الطعن إلى محكمة أعلى، وعدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفعل الواحد مرتين) من الضمانات القضائية في الجانب الجزائي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁹¹

و"المحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تستوجب مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الموجه إليه أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكنه من مراجعة الحكم الصادر ضده في قضاء أعلى درجة وهذا الحق يتفرع عنه عدة حقوق تشكل معايير دولية كونها وردت في كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.⁹²

وتكمن أهمية الحق في محاكمة عادلة بكونها تركز الثقة في النظام القضائي وتعزز سيادة القانون وتضمن الحماية من الظلم وتحمي حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة واللاإنسانية والتعبير عن الرأي والعديد من الحقوق الأخرى.

وما طرحه الأستاذ فريجة بالمقصود بالمحاكمة العادلة "إن الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان. لأنها أهم مرحلة تُراعى فيها حقوق الإنسان، وتُراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي. ومنه فالمحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز



⁹¹ . زكريا، ربيع: مداخلة تحت عنوان - حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البويرة.

الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/pdf> تاريخ الدخول للموقع 6/9/2015.

⁹² . الطراونة، محمد: "المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية".

الموقع الإلكتروني: <http://mhrsa.org/wp-content/uploads/2015/07/pdf> تاريخ الدخول للموقع 4/9/2015.

تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض. ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها، كلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والقبض. هاته المعايير هي أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.⁹³

والحق في محاكمة عادلة يرتبط به العديد من الحقوق مثل:

"الحقوق ما قبل المحاكمة:

(الحق في الحرية، حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به، الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، الحق في الاتصال بالعالم الخارجي، الحق في المثل أمام قاضي أو مسؤول قضائي آخر على وجه السرعة، الحق في الطعن بمشروعية الاحتجاز، حق المحتجز في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين لإعداد الدفاع، الحقوق والضمانات خلال مرحلة التحقيق، الحق في أوضاع إنسانية أثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية).

الحقوق أثناء المحاكمة:

الحق في المساواة أمام القانون والمحاكم، الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مشكلة وفق أحكام القانون، الحق في النظر المنصف للقضايا، الحق في النظر العلني للقضايا، افتراض براءة المتهم، الحق في عدم الإكراه للاعتراف بالذنب، استبعاد الأدلة المنتزعة جراء انتهاك المعايير الدولية، حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو محاكمة



⁹³. فريجة، محمد هشام: "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد العاشر، ص 2-3.

الموقع الإلكتروني: <http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/frigea.pdf> تاريخ الدخول للموقع 4/9/2015.

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

المتهم على الجريمة نفسها أكثر من مرّة واحدة، الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، حق المرء في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال محامي يترافع عنه. الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف، الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، الحق في الاستعانة بمترجم شفهي وترجمة تحريرية، الحق في الاستئناف).⁹⁴

عانى الفلسطينيون لمدة طويلة من سوء المحاكم العسكرية الاحتلالية الإسرائيلية وانتهاكها لكافة الحقوق الفلسطينية وعدم توفر الحد الأدنى من الحقوق، حيث كان الجلاذ والقاضي من نفس الفصيلة ويحكم القاضي بما يرغب به الجلاذ، ولذلك أبدى المشرّع الفلسطيني اهتماماً واضحاً بهذا الحق بتكريسه في العديد من نصوصه الدستورية، حيث ورد النص عليه في القانون الأساسي المعدل 2003 في مواد (9+11-2+13-1-1-14+15+30-1-2-3) والتي أكدت على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وعدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ويبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير. وعدم جواز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة، ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. ويعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. والعقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة



⁹⁴ . منظمة العفو الدولية: "دليل المحاكمة العادلة"، المملكة المتحدة، 2014، وثيقة رقم POL 30/002/2014

الموقع الإلكتروني: <http://www.amnesty.org/download/Documents/.../pol300022014ar.pdf> تاريخ الدخول للموقع 29/8/2015.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. أما التقاضي فإنه حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

من خلال النصوص العديدة التي ذكرت سابقاً يُلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد أولى اهتماماً خاصاً بهذا الحق، هذا عدا عن وروده في مواد أخرى من القوانين الفلسطينية مثل:

- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وتعديله بقانون رقم 5 لسنة 2005.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 وتعديله بقانون رقم 2 لسنة 2005.
- قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006.
- قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة 2005.

وجاءت النصوص الدستورية الفلسطينية الخاصة بهذا الحق منسجمة مع (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده (3+7+8+9+10+11-1-2) على أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. وأن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. وأن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. وعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. ولكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق

الجزء الأول: تكريس مرجعي لدستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه. ويعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وانسجمت كذلك مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بخصوص هذا الحق في مواده (2-1+7+9+10+14+26)، والتي أكدت على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. ولكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. ولكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله،

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض. وضروة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ويفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين. ويفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ويجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

وأن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. ولكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه

وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام

يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن

يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما،

كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا

كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على

استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وفي حالة الأحداث،

يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. ولكل شخص

أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي

العقاب الذي حكم به عليه. وفي حين أن يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه

بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة

حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي

أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا،

المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. ولا يجوز تعريض أحد مجددا

للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون

وللإجراءات الجنائية في كل بلد. وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز

بحق متساو في التمتع بحمايته.

وأظهرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية اهتماماً واضحاً بخصوص هذا الحق في العديد من تعليقاتها، مثل ما جاء في المادة العاشرة من التعليق العام رقم 9/ الدورة السادسة عشرة لعام 1982 حيث تركز اللجنة على معاملة الإنسان المحروم من حريته معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، وأن المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية هما معيار أساسي عالمي التطبيق، وأن المادة 10 تكمل المادة 7 من العهد.

وكذلك في المادة (14) من التعليق العام رقم 13/ الدورة الحادية والعشرون لعام 1984 حيث أن "لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حد سواء والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلاً في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها بل ينبغي لها أن تقيم العدل على النحو المنصف، ...، بيد أن وجود سلطة قضائية مستقلة ونزيهة قادرة على تأمين إجراءات المحاكمة العادلة ليس مهماً فقط بالنسبة لحقوق ومصالح الأشخاص بل هو أساسي بالمثل بالنسبة للأشخاص القانونيين الآخرين بما في ذلك الكيانات الاقتصادية سواء كانت شركات صغيرة أو شركات كبرى تعتمد في أغلب الأحيان على المحاكم القانونية، للبت في المنازعات على اختلاف أنواعها."⁹⁵

وتعليقها العام رقم 32/ الدورة التسعون لعام 2007 الخاص بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، هذا التعليق العام يحل محل التعليق العام رقم 13 (الدورة الحادية والعشرون).



⁹⁵ . المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "الفصل السادس- الحق في محاكمة عادلة: الجزء الأول - من التحقيق إلى المحاكمة"، ص

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وبالإضافة إلى ما جاء في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بخصوص هذا الحق، فإن هناك قواعد إضافية أخرى اهتمت بهذا الحق مثل (اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب، مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا).

7. الحق في الجنسية:

يمكن التعبير عن الجنسية بأنها "رابطة قانونية بين الفرد والدولة" والتي يصبح بموجبها أحد سكان ومواطني هذه الدولة يتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدولة، ويلتزم بكافة الالتزامات المنصوص عليها أيضاً.

و " للجنسية ركنان: الأول: قانوني أي أن القانون يحكم نشأتها وزوالها والآثار المترتبة عليها.

الثاني: سياسي بين ما ينبغي أن يكن للفرد من ولاء سياسي إزاء دولته.⁹⁶

وإن عدم التمتع بهذا الحق يحرم الإنسان من معظم الحقوق والحريات، ففقدان الجنسية يعني فقدان الشخصية القانونية، (وهذا ما يسعى إليه الاحتلال الإسرائيلي بحرمان الفلسطينيين من جنسيتهم الفلسطينية) فأبي قانون يمكن تطبيقه عليه وبالتالي يفقد الحقوق المنصوص عليها في القانون، ويُحرم من المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة وحريات الرأي والتعبير وهذا يعني فقدان الحق في الحياة، وبدون تفصيل الحقوق والحريات التي يُحرم منها فاقد الجنسية



⁹⁶ . بنورة، سلوى: "الحقوق المدنية والجنسية"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين - بيت جالا. الموقع الإلكتروني: <http://www.wclac.org/printnews.php?id=321> تاريخ الدخول للموقع 28/8/2015.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

فإنه يفقد حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (وخير مثال على ذلك اللاجئين الفلسطينيين في الشتات، وهجرة الشعب السوري ولجوئهم إلى الدول الأوروبية هرباً من الحرب الأهلية التي تدور في سوريا هذا الوقت).

"وللجنسية ذاتها أهمية على صعيد الحقوق العامة التي يتمتع بها الشخص في دولته أو في الدول الأجنبية. فالحقوق السياسية كالانتخاب والترشح لعضوية المجالس البرلمانية وتولي الوزارة وبعض الحقوق المدنية كتولي الوظائف العامة تكون في معظم الأحيان مقصورة على المواطنين المتمتعين بجنسية الدولة فقط. كما أن للجنسية أهمية خارج حدود الدولة، فالمواطن يتمتع بحماية دولته في الخارج، ويجوز للدولة مثلاً أن تبعد الأجنبي عن أرضها، بينما لا يجوز لها إبعاد المواطن من دولته إطلاقاً.

كما أن للجنسية أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، فكثير من الدول ترى وجوب تطبيق قانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها في مسائل الزواج والطلاق والميراث والأهلية وغيرها، على اعتبار أن قانون الجنسية هو القانون الشخصي للفرد.⁹⁷

لقد قيدت الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية المشرَّع الفلسطيني بقضية الجنسية والتي لازالت الدولة الإسرائيلية تتحكم فيها حتى هذا الوقت وهذا ما بدى واضحاً في النصوص الدستورية الخاصة بالحق في الجنسية في القانون الأساسي المعدل 2003 والتي اقتضت على مادتين (7+28) وجاء فيها أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون. ولا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.



97 . قفيشة، معتز: "حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000"، سلسلة التقارير القانونية (15)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، نيسان 2000، ص 16.

وبسبب الوضع الاستثنائي للمناطق الفلسطينية وعدم اكتمال التشريعات، نود الإشارة إلى أنه لم يصدر قانون جنسية فلسطيني بعد، وما يمكن الاستعانة به من القوانين هي ما يلي:

- مرسوم الجنسية الفلسطيني لعام 1925: تُمنح الجنسية الفلسطينية من الأب لإبنة سواء وُلد داخل فلسطين أو خارجها (رابطة الدم).

- قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954: حق اكتساب الجنسية من الأب للإبن، أو لمن وُلد في المملكة الأردنية من أم تحمل الجنسية الأردنية (الفلسطينية) وأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، أو لم تثبت نسبه لأبيه قانونياً، أو لمن وُلد في المملكة الأردنية من والدين مجهولين.

- الأوامر العسكرية الإسرائيلية والاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية: يتم منح حق الإقامة لكل من يولد في قطاع غزة أو الضفة الغربية لأبوين فلسطينيين أو أحدهما، وكذلك يحق لأي من الزوجين إذا كانا مقيمان في فلسطين أن يطلب منح زوجته أو منج زوجها الإقامة الدائمة في فلسطين عن طريق ما يسمى بـ (لم الشمل).

أما معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فقد اهتمت اهتماماً كبيراً بهذا الحق، فعدا عن (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) هناك العديد من الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الانسان قد تطرقت لهذا الحق وسوف يتم ذكرها لاحقاً، وما تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء في المواد (6+15)، والتي أكدت على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. وأن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مواده (16+24-3) على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

يتضح عدم وجود مواد كافية تنص على الحق في الجنسية في العهد، وتدارك المجتمع الدولي ذلك وتم النص عليه في اتفاقيات أخرى خاصة بحقوق الإنسان منها:

- *اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية/اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954* مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان/أبريل 1954، تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران/يونيه 1960.
- *اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية/اعتمدها في 30 آب/أغسطس 1961* مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ: 13 كانون الأول/ديسمبر 1975.
- *الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين/اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951* مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) (المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950) تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954.
- *الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/158* اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.
- *اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة/عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957، تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/أغسطس 1985.*
- *اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول/اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/153، المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2000*

▪ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963.

▪ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969.

▪ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.

▪ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/ اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007. ووقع الاتفاقية 82 موقَّعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقَّعا، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة .

▪ اتفاقية حقوق الطفل/ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

" كما تناول مجلس حقوق الإنسان التمتع بالحق في الجنسية وتفاذي حالات انعدام الجنسية في عدة قرارات بهذا الشأن منها:

▪ القرار رقم 10/7 بتاريخ 27/3/2008.

▪ القرار رقم 13/10 بتاريخ 26/3/2009.

▪ القرار رقم 2/13 بتاريخ 14/4/2010.

▪ القرار رقم 4/20 بتاريخ 16/7/2012.

▪ القرار رقم 5/20 بتاريخ 16/7/2012.

▪ القرار رقم 14/26 بتاريخ 11/7/2014.⁹⁸

الفقرة الثانية: الحريات الأساسية المكملة للحريات الشخصية

وتشمل :

1. الحق في حرية العقيدة والديانة.

2. الحق في التعليم والتعلم.

3. الحق في حرية الرأي والتعبير.

أ. الحق في الحصول على المعلومات.

ب. الحق في حرية الصحافة والإعلام.

وهو ما سيتم تناوله في إطار حريات الفكر (أولاً)

بالإضافة إلى 1. الحق في التجمع السلمي.

2. حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات.

3. الحق في التنظيم النقابي.

وهو ما سنتناوله في إطار حريات التجمع (ثانياً)

أولاً: حريات الفكر

بعد البحث بالحريات الأساسية الشخصية في الفقرة الأولى، لا بد من استكمال البحث بباقي الحقوق والتي تعتبر حقوق أساسية مكملة للحقوق (الحريات) الشخصية في هذه الفقرة ليكتمل



⁹⁸ . الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان الخاصة بك.

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx تاريخ الدخول للموقع 4/9/2015.

البحث فيها، بما لحرريات الفكر والتجمع من أهمية قصوى في مجال حقوق الإنسان، وبدونها يتم القضاء على باقي الحقوق.

ف "من الشائع بين الناس أن الفكر حر طليق، بدليل أن الإنسان لا يمكن أن يمنعه مانع عن التفكير فيما يشاء طالما هو لا يفعل شيئاً في سبيل التنفيذ...، هو حر يستطيع أن يفكر كيفما أراد في حدود مواهبه الخاصة وفي حدود نصيبه من اتساع الخيال.

ولكن هذه الحرية الفكرية الطبيعية الشخصية ليست لها قيمة تستحق الاعتبار، إذ هي حرية لا تجدي من المرء ولا من جيرانه شيئاً، بل إنها حرية مؤلمة للإنسان المفكر ما دام لا يقدر على إيصال أفكاره للناس وما دام لا يستطيع بغير جهد جهيد أن يكتب أفكاراً قوية ويخفيها في الظلام...، إن سقراط آثر أن يموت فيما مضى، وهناك من يؤثر اليوم أن يجابه الموت ولا يرتضي أن يخفي عن الناس آراءه وأفكاره، وهكذا نرى أن حرية الفكر لا بد لها أن تشمل حرية الكلام.⁹⁹

وبذلك تبقى حرية الفكر كامنه داخل الشخص (الإنسان)، إن لم يتمكن من التعبير عن هذه الأفكار بأي وسيلة كانت. حيث "إن الفكر حر طليق، بدليل أن الإنسان لا يمكن أن يمنعه مانع من التفكير بما يشاء لأن الفكر يعبر عن مكنة الإنسان العقلية والوجدانية في أن يتجه الوجهه التي يرتضيها اقتناعاً منه بهذا المنهج أو ذاك في حياته، لذا فالتفكير هو عملية ذهنية تقتضي من الشخص أن يرسم لفكره خريطة للسير من أجل الوصول إلى هدف منشود."¹⁰⁰

1. الحق في حرية العقيدة والديانة:



⁹⁹ . بيوري، ج: "حرية الفكر"، ترجمة، محمد عبد العزيز اسحاق، العدد 1712، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010، ص 17.
¹⁰⁰ . طارق ابراهيم العبيدي، نوال: "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2009، ص 37.

إن الحق في حرية العقيدة والديانة هو حق فردي وجماعي في نفس الوقت، ويقوم على أساس الحرية والتي هي من طبيعة الإنسان، ولذلك لا يقبل هذا الحق أي قيد عليه، وهو مترابط أيضاً مع العديد من الحقوق والحريات الأخرى، ومن أجل احترام هذا الحق ليس بالضرورة أن توقع الدولة على الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تحمي هذا الحق لكونه مصوناً من القانون العرفي الدولي.

"الحق في حرية الدين والفكر والمعتقد يعني حرية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة دينية أو روحية، غالباً، كما له الحرية أن لا يعتنق دين أو عقيدة دينية وهذا الاعتناق مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية ومع ذلك فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها وقد لا تظهر وتبقى كامنة في النفس،...، فالحرية الدينية تتمثل في جوانب ثلاث هي:

- 1- حرية الفرد في إختيار دين أو معتقد معين وذلك في حدود أحكام القوانين النافذة.
- 2- الحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة على أداء اليمين القانونية على الكتاب المقدس الخاص بها.
- 3- حرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى.¹⁰¹

وهناك "قيم أساسية ثمانية لحرية الدين أو العقيدة:

1. الحرية الداخلية: وهي الحق في حرية إعتناق وإختيار وتغيير أو ترك دين أو عقيدة. هذه الحرية تسمى أيضاً المستوى الباطني، ولا يمكن شرعياً تقييد هذه الحرية من قبل أي شخص أو بأي وسيلة.
2. الحرية الخارجية: أي الحق في كشف وممارسة الدين أو العقيدة. هذه الحرية تشمل الحق في ممارسة الدين سرّاً أو علانية منفرداً أو وسط جماعة.



¹⁰¹ . محمد راضي، إيناس: "الحماية الدولية للحرية الدينية"، جامعة بابل - كلية القانون، العراق.

3. عدم الإكراه أو الإجبار: حيث لا يحق لأحد أن يجبر غيره على إعتناق أو الإبقاء أو تغيير معتقداته.

4. عدم التمييز: من حق كل فرد أن يتمتع بحرية الدين أو العقيدة بدون تمييز، وعلى الدول أن تحترم وتحمي وتشجع هذه الحرية لكل فرد فيها ولا يجب أن تتمتع ديانة الأغلبية بمميزات عن ديانة الأقلية.

5. حقوق الآباء والأوصياء وحق الطفل: من حق الآباء والأوصياء أن ينشئوا أطفالهم طبقاً لتعاليم دينهم أو وضعهم الاجتماعي.

6. الحرية المشتركة والوضع القانوني: الجماعات الدينية يحق لها أن تُشهر رسمياً في شكل جمعيات ولا بد أن يُمنح الساعين لها الوضع القانوني ليكون لها شكل رسمي يمثل مصالحها وحقوقها كجمعيات.

7. عدم قابلية الانتقاص: في مواقف خاصة جداً مثل الحرب أو حالات الطوارئ يمكن للحكومة أن تلجأ لاستثناءات محدودة لبعض حقوق الإنسان. وتحدد المادة 4 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن هذه الاستثناءات المسماة بالانتقاص يمكن أن تُنفذ بطريقة لا تتعارض مع الالتزامات الدولية الأخرى ومع القانون.

8. الحدود التشريعية: كمعظم حقوق الإنسان هناك أوقات توضع فيها حدود قانونية لحرية الدين أو العقيدة. تلك الحدود يمكن تطبيقها فقط على حق إظهار الدين أو العقيدة. ولا يجب تطبيق تلك الحدود أبداً بأسلوب تمييزي وأي قيود أو حدود لا بد أن تحقق الثلاثة متطلبات التالية:

- أن تكون ملتزمة بالقانون.
- أن تكون ضرورية ومتناسبة. بمعنى أن الدولة لو استطاعت تحقيق هدفها بأسلوب آخر فعليها إختيار الحل الذي لا يقيد حرية الدين أو العقيدة.

- أن تستخدم لحماية أحد المزايا التالية:

* الأمن العام.

* النظام العام.

* الصحة العامة.

* الأخلاق العامة (والمعروف أن الأخلاق العامة متواجدة في تعاليم أكثر من

ديانة).¹⁰²

بما أن فلسطين هي مهد الديانات السماوية الثلاث، فقد وُجد تعايش سلمي دائم بين جميع أصحاب هذه الديانات ولكل دين قدسيته وكل إنسان يحترم الآخر بغض النظر عن ديانته، وظهر ذلك واضحا في النصوص الخاصة بهذا الحق في القانون الأساسي المعدل 2003 في المواد (4-1+9+18) والتي بينت أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيته. والفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. وحرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

وانسجمت هذه النصوص الدستورية مع ما جاء في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مواده (18+19) والتي تمثلت في أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده. وأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي



¹⁰² . منظمة تحالف ستيفانوس الدولي (stefanus alliance international): "حرية العقيدة أو الديانة"، 2012. الموقع

الإلكتروني: http://www.stefanus.no/filestore/Rapporter_notater_blader_etc/FoRB_alle_versjoner/FoRBArabic.pdf تاريخ الدخول

للموقع 26/8/2015.

والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

وكذلك مع ما جاء في النصوص الخاصة بهذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مواد (2-1+18+19-1-20+2+26+27) على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ولكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. وعدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة. ولكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. وتحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وأن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. ولا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

وأظهرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية اهتماماً بهذا الحق في تعليقها العام رقم 22/ الدورة الثامنة والأربعون لعام 1993 في المادة 18 (حرية الفكر والوجدان والدين) - يحل هذا التعليق العام محل التعليق العام رقم 9 (الدورة السادسة عشرة، 1982) وهو يعكس ذلك التعليق ويفصله. معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالمياً. ونتيجة لذلك، لا يمكن أن يتوقف تطبيق هذه القاعدة، كحد أدنى، على الموارد المادية المتوافرة في الدولة الطرف. ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أي مركز آخر.

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذا

الحق في المادة (13) بأن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ... وتوثيق أوامر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية. وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، ويتأمن تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وظهر الاهتمام الدولي بهذا الحق في الإعلانات الدولية التالية:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

- "إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد"¹⁰³ / اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 (يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه)، إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد، إذ جاء في المادة الأولى منه أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية أن يكون له ديناً أو أي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهرًا أو سرًا. ولا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو. ولا تخضع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

وتركز المواد السبعة الباقية من الإعلان على هذا الحق وتفسيراته والدعوة لعدم التمييز ودعوة الدول لاتخاذ تدابير فعالة لإنهاء التمييز وإصدار تشريعات لضمان هذا الحق، والحريات التي يشملها هذا الحق.

▪ تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين

أو المعتقد/ "القرار 2000/33 لجنة حقوق الإنسان الدورة السادسة والخمسين"¹⁰⁴:

ومما جاء فيه: "إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 36/55 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، تعيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً



¹⁰³ . جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b017.html>

¹⁰⁴ . جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-33.htm>

لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، تسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين، وتحث الدول على:

أن تكفل أن توفر نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده. وأن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمان، وعدم تعرضه للتعذيب أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها.

■ "إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات

دينية ولغوية"¹⁰⁵/ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992: ويدعو الإعلان إلى قيام الدول بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وعدم التمييز، ويشير كذلك إلى حقوق هذه الأقليات وكيفية ممارسة هذه الحقوق والحريات.

وأما ما ورد في تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت

رقم A/HRC/19/60:

"يلاحظ المقرر الخاص في استنتاجاته وتوصياته أهمية التمييز بوضوح بين المعاني

المختلفة ضمن مفهوم اعتراف الدولة، من أجل تجنب أوجه سوء الفهم الممكنة التي يمكن أن تؤثر سلباً على تنفيذ حرية الدين أو المعتقد، أو حتى أن تقوض وضعها كحق عالمي من



الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

حقوق الإنسان. وبالتالي، يجب على الدول أن تكفل إمكانية تمتع جميع الأفراد بحريتهم في الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد على أساس احترام كرامتهم الإنسانية المتأصلة. ولا يتوقف احترام حرية الدين أو المعتقد بوصفها حقاً من حقوق الإنسان على إجراءات التسجيل الإداري لأنها تحظى بوضع حق من حقوق الإنسان سابق لأي إجراء من إجراءات موافقة الدولة ومستقل عنه. وينبغي للدول، علاوة على ذلك، أن توفر خيارات مناسبة للطوائف الدينية أو العرقية لكي تحصل على وضع الشخصية القانونية، الذي قد تحتاجه للاضطلاع بوظائف مجتمعية مهمة ذات صلة بالتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد، التي تشكل حقاً من حقوق الفرد التي يمارسها إما وحده أو مع أفراد آخرين. ومن ثم، ينبغي أن تكون إجراءات التسجيل للحصول على وضع الشخصية القانونية سريعة، وشفافة، وعادلة، وشاملة، وغير تمييزية.¹⁰⁶

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد تم النص على هذا الحق أيضاً في الاتفاقيات الدولية التالية: (المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948، المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المادتان 3+4 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954، المواد 1+2+5 من الاتفاقية المتعلقة بمنع التمييز في مجال التعليم 1960، المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، المادة 16 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، المادة 14 من إتفاقية حقوق الطفل 1989).



¹⁰⁶ الموقع الإلكتروني:

2. الحق في التعليم والتعلم:

يعتبر الحق في التعلم على مبدأ تكافؤ الفرص من الحقوق الأساسية لكلا الجنسين، والتي كفلته معظم المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وترتبط ممارسة الديمقراطية بالحق في التعلم حيث تكمن أهمية هذا الحق في دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، لأن الجاهل لا يمكنه أن يمارس حقه بالديمقراطية وتمتعه بكافة الحقوق الأخرى، ويعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية، فهو حق اقتصادي اجتماعي وثقافي، كما يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي. ويحتل التعليم موقعا متقدما وأساسيا لإعمال باقي الحقوق، فهو بمثابة المعزز للرباط والوحدة القائمة بين حقوق الإنسان جميعها.

والحق في التعليم شأنه شأن جميع حقوق الإنسان، ينطوي على ثلاثة مستويات في الواجبات وهي: الاحترام والحماية والإدارة، ويقضي واجب الاحترام الابتعاد عن تبني إجراءات قد تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. وينطوي واجب الحماية على منع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. أما واجب الإدارة فيقتضي اتخاذ إجراءات فعالة تمكن وتساعد الأفراد والجماعات على التمتع بالحق في التعليم.¹⁰⁷

وبالتعلم والتعليم يتشكل عقل الإنسان وينمو وعيه المعرفي والاجتماعي مما يزيد من فاعليته ومشاركته في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية في الدولة، ويكتسب المعرفة والمهارات التي تؤهله لمزاولة النشاط الاقتصادي والذي يؤدي إلى تحسين المركز الاقتصادي للدولة، ويساهم التعليم أيضاً في الرقي الحضاري، وينشر المعرفة بالحقوق والحريات (الواجبات والمسؤوليات) وجميع ذلك يؤثر إيجاباً على النظام السياسي ويدعم تأسيس النظام الديمقراطي.



¹⁰⁷ . مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: "حالة الحقوق التعليمية والحريات الأكاديمية في مناطق السلطة الفلسطينية 1/1/2011 -

"لقد شكل الحق في التعليم إجماعاً كبيراً بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث أن غالبية النصوص والمواد التي تتعلق في هذا الحق لم تلقى معارضة أو تحفظ من الدول المصادقة على المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تطرقت إلى الحق في التعليم بطريقة أو بأخرى،... ويعود هذا الإجماع الدولي باعتبار الحق في التعليم حق إنساني ملازم مع تطور شخصية الفرد في المجتمع بحيث لا يمكن فصل التعليم عن مراحل تطوره الفكرية، لارتباط هذا التطور بالتقدم العلمي المتسارع. وإن ممارسة الحق في التعليم في المحصلة النهائية تعود بالمنفعة المباشرة على الدولة ككل ولا تضر بمصالح النظام السياسي بشكل مباشر."¹⁰⁸

وعلى الرغم من عدم وجود قانون فلسطيني خاص بالتربية والتعليم حتى هذا الوقت، وأن تنظيم قطاع التربية والتعليم لا زال وفق القانون الأردني لعام 1964، إلا أنه قد تم النص على هذا الحق في القانون الأساسي وبعض القوانين الأخرى، ونصت المادة (24) من **القانون الأساسي المعدل 2003** على الحق في التعليم حيث جاء فيها بأن: التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. وتشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. ويكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

وتم النص على هذا الحق أيضاً في **قانون المعاقين الفلسطيني رقم 4 للعام 1999**¹⁰⁹ في المواد (6+10+14) والتي جاء فيها بأنه: وفقاً لأحكام القانون تعفى من



¹⁰⁸ . شلبي، خميس: "الحق في التعليم - المفهوم والتجربة الفلسطينية"، الطبعة الأولى، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين - رام الله، نيسان 2000، ص 3-4.

¹⁰⁹ . المجلس التشريعي الفلسطيني:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الرسوم والجمارك والضرائب، جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائل النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة. وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين. وتتولى الوزارة مسؤولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

في مجال التعليم:

- ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.
- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

وعلى وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

وكذلك تم النص دستورياً على هذا الحق في "قانون رقم 11 لعام 1998 بشأن التعليم

العالي"¹¹⁰ في المادة الثانية والتي جاء فيها أن: التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ولعلّ قلة النصوص الدستورية في القانون الأساسي بخصوص هذا الحق، إلا أن المشرع

الفلسطيني قد فكر بتعويض ذلك بإصدار قانون التربية والتعليم الذي تأجل إصداره وقتاً طويلاً



¹¹⁰ . نفس المصدر.

بسبب ما حصل من انقسام داخلي فلسطيني وتغييب المجلس التشريعي، علماً أن (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) قد أبدت اهتماماً واضحاً بهذا الحق.

وتم النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) حيث جاء فيها بأن لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم. ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. وللآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

ولم يتم التطرق لهذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن تم التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت المواد (13+14) على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم. وضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع. وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم. وجعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

التعليم. وتشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية. والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة. وليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

وأظهرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماماً جلياً بهذا الحق في تعليقاتها رقم 11/ الدورة العشرون لعام 1999 في المادة (14)، والذي جاء فيها: بأن الحق في التعليم، المعترف به في المادتين 13 و 14 من العهد، وكذلك في عدة معاهدات دولية أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يتسم بأهمية حيوية. وقد جرى تصنيفه بعدة طرق مختلفة باعتباره حقاً اقتصادياً وحقاً اجتماعياً وحقاً ثقافياً. وفضلاً عن انطباق جميع هذه الصفات عليه، فإنه يمثل أيضاً حقاً مدنياً وحقاً

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

سياسياً، لأنه أساسي للإعمال التام والفعال لهذين الحقين كذلك. وبالتالي فإن الحق في التعليم يعبر عن عدم تجزئة حقوق الإنسان كما يعبر عن ترابط هذه الحقوق جميعها. وتحدثت باقي المواد عن (مطالبة الدول بإعداد خطط عمل من أجل تقديمها للجنة، إلزامية التعليم، مجانية التعليم، التزامات الدول ومطالبتها بضمان الامتثال الكامل).

وكذلك في تعليقها العام رقم 13/ الدورة الحادية والعشرون لعام 1999 في المادة رقم (13) والذي جاء فيها: بأن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن ينطلق بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ونعمه. وفصلت باقي الفقرات المقصود وتفسيرات نص المادة 13 من العهد.

وتم النص كذلك على هذا الحق في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة

بحقوق الإنسان نذكر منها ما يلي:

▪ "الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم"¹¹¹: اعتمدها المؤتمر العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته



¹¹¹. الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/DiscriminEducConv.pdf>

الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962. ومما جاء فيها: لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي: حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة. وقصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع. وإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية. وفرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها. وعملاً على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيما يلي:

أن تلغى أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم. وأن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية. وألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج. وألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة. وأن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

▪ "إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"¹¹² / اعتمد

ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963، ونصت المادة (3-1) على أن تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

▪ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"¹¹³ / اعتمدت وعرضت

للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، ونصت المادة (10) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانه وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني. وكذلك التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية. والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. وكذلك التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك



<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html>

¹¹² . جامعة منيسوتا:

www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

¹¹³ . الأمم المتحدة:

برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. والتساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. وإمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

■ "اتفاقية حقوق الطفل"¹¹⁴ / اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وتم النص على هذا الحق في المواد (23-29+28+3) والتي جاء فيها بأنه إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

وعلى الدول الأطراف أن تعترف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي: جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع. وتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. وجعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً



¹¹⁴ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي:

لجميع على أساس القدرات. وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. وضرورة اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. وضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وأن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

وعلى الدول الأطراف أن توافق على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها. وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

وضرورة إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

3. الحق في حرية الرأي والتعبير:

يُعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان ومكملة للحريات الشخصية، وسمة من سمات النظم الديمقراطية، ولذلك كفلته المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإن حق الإنسان في حرية التعبير يعني حقه أيضاً في التماس وتلقي كافة أنواع المعلومات والأفكار ونقلها للآخرين، وذلك من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال ونشرها وتداولها. "وأن هذه الحرية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تشمل المعنويين أيضاً،

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وقد تضمنت الاتفاقيات المنظمة لهذه الحرية وأن انسياب المعلومات وتداولها لا يكون رهناً بحدود الدولة، بل أنه يجب أن يتم ضمان انسيابها بين الدول المختلفة.¹¹⁵

إن ضمان حرية الرأي والتعبير يعتبر من المبادئ الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي وتشجيع الأفراد في المجتمع على المشاركة في الحياة السياسية وتعزيز الحكم الرشيد، وإن حرية الرأي والتعبير والحرية الإعلامية تُعد من ركائز الحقوق والحريات الأساسية، ومقدمة لضمان ممارسة العديد من الحقوق والحريات، فهي مرآة الحقوق والحريات العامة، وأوكسجين الديمقراطية، وأحد أهم الأدوات المتاحة للفرد لممارسة حقه بالمشاركة في التعبير عن رأيه بإدارة الشؤون العامة لبلده وفي التأثير والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك تعتبر هذه الحرية من أهم مقومات الحكم الصالح كونها الأداة الأساسية التي يتمكن من خلالها الفرد من الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها لتعزيز دوره الرقابي على أداء السلطات العامة وفي المساءلة والمحاسبة لهذه السلطات عن أي تجاوز أو تقصير في أداء مهامها.¹¹⁶

و"يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير. وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الديمقراطي وتطويره واستمرار بقائه وهو وسيلة وليس غاية، ... الهدف الرئيسي من حمايته وضمان تمتع الأفراد به هو تثوير الأفراد في



¹¹⁵ . خليل الموسى، محمد و يوسف العلوان، محمد: مصدر سابق، ص 278-279.

¹¹⁶ . عابدين، عصام: " ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، مؤسسة الحق، رام الله، أيار 2012، ص 6.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

المجتمع وشحن همهم وطاقتهم، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة في البلاد وضمان الحكم السليم بمتابعة ما يحدث وإبداء الرأي فيه.¹¹⁷

وكما هو الحال في معظم الحقوق والحريات، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير مرتبط بحقوق وحريات أخرى مثل الحق في الحصول على المعلومات وحرية الإعلام والصحافة والنشر والحق في التجمع السلمي والحق في الترشيح والترشح والانتخاب، وتجدد الإشارة إلى أنه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحريات، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ على حق كل شخص في حرية التعبير.¹¹⁸

وأما عن رأي منظمة العفو الدولية بحماية الدول لهذا الحق فقد كتبت على موقعها: " يكاد يكون تأكيد الحكومات على أهمية "حرية الرأي" مجرد مجاملة في معظم دساتير العالم تقريبا، ولكن الواقع ليس بهذه الدرجة من الحرية. إذ يُزج بالكثير من الناس في السجون في مختلف أنحاء العالم أو يتعرضون لما هو أسوأ من ذلك لا لشيء سوى لتعبيرهم عن آرائهم علنا.



¹¹⁷ . محمد الغول، أحمد: "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية"، سلسلة تقارير قانونية 65، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيار 2006، ص6.

¹¹⁸ . محمد الغول، أحمد: "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية"، مصدر سابق، ص9.

ويكتسي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها وتبادلها مع الآخرين، دون خوف أو تدخل غير مشروع، أهمية جوهرية لرفع مستوى ثقافتنا وتطورنا كأفراد ومساعدة مجتمعاتنا المحلية والاحتكام إلى القضاء والتمتع بجميع حقوقنا الأخرى.¹¹⁹ يُلاحظ مما تقدم ذكره أهمية هذا الحق وتأثيره البالغ على باقي الحقوق والحريات، ويجدر القول بأن الفلسطينيين عانوا كثيراً بسبب انتهاك هذا الحق من قبل الاحتلال الإسرائيلي وأن الكثير منهم لا زالوا قيد الاعتقال في السجون الإسرائيلية بسبب انتهاك هذا الحق، وبالرغم من أهميته إلا أنه يُلاحظ أيضاً قلة النصوص الدستورية في القانون الأساسي الفلسطيني ولعل ذلك يعود إلى الاهتمام بإصدار قانون الحصول على المعلومات ووجود قانون المطبوعات والنشر.

وقد تم النص على هذا الحق في القانون الأساسي المعدل 2003 في المادة (19)، بأنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

أما ما جاء في "قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر"¹²⁰ بخصوص هذا الحق، قد ورد في المواد (4-هـ+7-أ) حيث تشمل حرية الصحافة ما يلي: حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات. وعلى المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة وأن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للمواطنين كما هي حق لها.



¹¹⁹ . منظمة العفو الدولية: "حرية التعبير عن الرأي".

الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/> 29/8/2015

¹²⁰ . جامعة النجاح الوطنية - نابلس/فلسطين: <https://www-old.najah.edu/ar/page/4351>

ووردت العديد من النصوص بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عليه في المواد (18+19) والتي جاء فيها أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ولكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

وتم النص أيضاً على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (4-1-2+18-1-19+3-2-1) والتي جاء فيها بأنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ولا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18".

ولكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في اعتناق آراء دون مضايقة. والحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

واهتمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية بهذا الحق في تعليقها العام رقم 10/ الدورة التاسعة عشرة لعام 1983 في المادة (19) حيث تقضي الفقرة 2 حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية "نقل ضروب المعلومات والأفكار" بل أيضاً حرية "التماسها" و"تلقيها" "دون أي اعتبار للحدود" وبأية وسيلة، "سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى" التي يختارها.

وتؤكد الفقرة 3 صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر.

ويندرج تحت حرية الرأي والتعبير الحق في الحصول على المعلومات (أ) والحق في

حرية الصحافة والإعلام (ب).

أ. الحق في الحصول على المعلومات:

لقد بدأت الدول في كل أنحاء العالم باعتماد قوانين وتشريعات لضمان هذا الحق، والذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان ترسيخ النظام الديمقراطي، و"الحق في الاطلاع، أو الحق في الحصول على المعلومات، أو الحق في المعرفة، أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئاً واحداً وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها، ...، ولا يعتبر الحق في الاطلاع حاجة للمواطن فحسب، بل هو أيضاً حاجة أساسية لأية حكومة ترغب في إثبات صلاحها. فإصلاح مؤسسات الدولة وجعلها أكثر كفاءة وشفافية يعتبر ركناً أساسياً من أركان الحكم الصالح، ولا يأتي هذا إلا من خلال توفير المعلومات وتسهيل الوصول إليها."¹²¹

وهذه المعرفة تساعد على تعزيز مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وبدونها لا يستطيع الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية للدولة التي يعيشون فيها، و"يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل أساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير، إذ لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول بحرية، على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية. وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول إلى البيانات والوثائق الحكومية مظهراً من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية."¹²²

وبخصوص إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات فقد "تم اعتماد إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات، في اختتام المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة



¹²¹ . البرغوثي، بلال: "الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات"، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيلول 2004، ص 1.

¹²² . محمد الغول، أحمد: "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية"، مصدر سابق، ص 17-18.

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

كوينزلاند (بريسبان، استراليا) بتاريخ 2 و 3 مايو/ أيار عام 2010 بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، وضم أكثر من 300 مشارك بينهم 75 صحفياً من دول الجزر والمجتمعات الأصلية في المحيط الهادي ومن غيرها من المناطق، ...، ويشير الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع.¹²³

وقد اعترفت الأمم المتحدة بحرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، حيث تبنت الجمعية العامة في الأمم المتحدة القرار رقم 59/1 بتاريخ 14 كانون أول 1946 والذي ينص على ان حرية الوصول إلى المعلومات بأنه حق إنساني أساسي. وإن انتهاك الحق في الحصول على المعلومات قد يؤدي إلى الفساد، لأنه إذا تم تقييد النظام الحاكم لهذا الحق فإنه يضع نفسه موضع الشبهات، ويسمح للمقربين منه بالاستئثار بالمعلومة لقضاء مصالحهم الخاصة والتي ترسخ الفساد في النظام، ويُحرم غير المقربين من المعرفة وبالتالي لن يستطيعوا أن يُكوّنوا بغيابها رأياً موضوعياً ذو قيمة، ويؤثر الحق في الحصول على المعلومات (الحق في الاطلاع) على حقوق وحرّيات أخرى مثل حرية الصحافة والإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وعلى بعض الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب والترشح والترشيح، "إن حق المعرفة حق أساسي وحيوي، والشعب الذي تتاح له مصادر أكثر للمعرفة، أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر.



¹²³ . منظمة العفو الدولية - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا: "تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات - الحق

في الحصول على المعلومات"، المجلة الإلكترونية - العدد 16.

الموقع الإلكتروني: www.amnestymena.org/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx تاريخ الدخول للموقع 13/8/2015.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

إن الشعب الأكثر معرفة هو الأكثر قدرة على مناقشة حاضره والتخطيط لمستقبله، وتجاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسيرته. ومن ثم تقتضي الضرورة أن يكون الشعب الذي يتوق للنهضة على علم بكل ما يدور حوله، وهو لن يعلم إلا إذا كان هناك تداول للمعلومات التي يمكن على هدي منها أن يناقش مشاكله ويرسم صورة مستقبله.¹²⁴

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لم يتم النص عليه صراحة في القانون الأساسي الفلسطيني ولكن هناك تشريعات فلسطينية أخرى نصت عليها مع الإشارة بوجود مشروع قانون الحصول على المعلومات والذي لم يصادق عليه حتى هذا الوقت، وأما ما جاء بخصوصه في **القانون الأساسي المعدل 2003** قد ورد في المادتين (19+27-2) بأنه لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وأشارت بعض النصوص من **قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر** إلى هذا الحق في المواد (4+6) والتي جاء فيها: تشمل حرية الصحافة البحث عن المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تهتم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون. وحق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.



¹²⁴ . الشخاترة، فايز: "حق الحصول على المعلومات"، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وتعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

وأشارت المادة (4) من "قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000:"¹²⁵ لهذا الحق بأنه يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد".

وتم النص أيضا في المواد (2+3) من "قانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة:"¹²⁶ على هذا الحق حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي: تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة. ويحق لأي شخص: ب- الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون.

بالإضافة إلى بعض المواد في (قرار إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق رقم 89 لسنة 1997، النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2000، قانون الأحوال المدنية، قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001).

وكذلك ما تم النص عليه بخصوص عنانية جلسات المحاكم في (قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002).

وما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، قد ورد في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق التمتع



<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13617>

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13430>

¹²⁵ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق / المقتفي:

¹²⁶ . نفس المصدر:

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

وكذلك في المادة (19-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ب. الحق في حرية الصحافة والإعلام:

تعتبر وسائل الإعلام والصحافة والمسرح سواء كانت حكومية أو مدنية، أدوات مهمة للأفراد للحصول على المعلومة وتداولها، وأداة لنشر الوعي الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، ومن خلالها يستطيع الفرد معرفة ما يدور في المجتمع من أحداث وتحليل هذه المعرفة من أجل إبداء الرأي والتعبير عن هذا الرأي مما يعني ارتباط هذا الحق بحقوق وحرريات أخرى، حيث "لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون صحافة حرة ومستقلة، مكتوبة كانت أو مرئية أو مسموعة. الصحافة الحرة هي مدنية وليست حكومية في تكوينها، تعكس بمختلف اتجاهاتها وجهات نظر الناس وتفكيرهم وتطرح عليهم آراء ومواضيع كثيرة للنقاش وتوضح وتشرح مشاكل المجتمع، كل هذا يؤدي إلى توعية كبيرة للمواطنين وتطور الديمقراطية."¹²⁷

و"يلعب الإعلام دوراً بالغ الأهمية في العلاقات الدولية، من حيث انه وسيلة اتصال الشعوب وأداة للتفاهم والمعرفة بين الأمم. ويصبح هذا الدور الذي يلعبه الإعلام أكثر أهمية وحسماً في العلاقات الدولية الراهنة لأن المجتمع الدولي يملك اليوم، بفضل الاختراعات الحديثة



¹²⁷ . مبيض، نويل: مواضيع وأبحاث سياسية، "أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية"، الحوار المتمدن، العدد 2992.

الموقع الإلكتروني: مؤسسة الحوار المتمدن:

تاريخ الدخول للموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213640#sthash.89ws4VPl.dpuf>

.14/9/2015

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

والإنجازات التكنولوجية الضخمة، وسائل اتصال بالغة التعقيد والسرعة تمكن من بث المعلومات على الفور بين مختلف مناطق الكرة الأرضية.¹²⁸

وهناك العديد من التعريفات لحرية الإعلام والصحافة، نذكر منها: "حرية الإعلام تُعرف بأنها حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو إصدار المطبوعات أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، هذا تعريف شامل يساهم في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام، علماً أن الحريات العامة هي ميزة يمنحها القانون لشخص ما أو لجماعة، ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف بحرية."¹²⁹

ويعرف الدكتور ماجد الحلو الإعلام بأنه "نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما يُنشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، وسواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية...، وحرية الإعلام هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام."¹³⁰

و" ترتبط حرية الصحافة ارتباطاً وثيقاً بالمعلومة إلى درجة التلازم، إذ لا يمكن أن نطالب بحرية صحافة ونتجاهل حرية الوصول للمعلومة. وقد أكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونسكو في 28 نوفمبر 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام



¹²⁸ . عطا الله شعبان، محمد: "حرية الإعلام في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2006، ص23.

¹²⁹ . الحشاش، محمود: "حرية الإعلام بين التعزيز والقمع"، الفصلية - فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 41 تشرين الثاني

2010، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله، ص17.

¹³⁰ . الحلو، ماجد راغب: "حرية الإعلام والقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص7.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقي المعلومة.¹³¹

وبالرغم من الاهتمام الدولي في موثيقه الخاصة بحقوق الإنسان وإعلاناته بخصوص هذا الحق لأهميته وارتباطه بالعديد من الحقوق والحريات كونه من الحريات الأساسية المكملة للحريات الشخصية، إلا أن الفلسطينيين قد عانوا كثيراً من سياسات الاحتلال الإسرائيلي الرقابية على الصحف الفلسطينية، ولكن عندما أصبح هناك فرصة للفلسطينيين للتشريع وإصدار قوانين، تم النص عليه في **القانون الأساسي المعدل 2003** في المواد (19+27-1-2-3) والتي جاء فيها لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

وتأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

وكذلك تم النص على هذا الحق في **قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات**

والنشر في المواد (2+3+4+5+6) والتي جاء فيها أن الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام. وتمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.



¹³¹ . البرغوثي، بلال: "الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات، مصدر سابق، ص 27.

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وتشمل حرية الصحافة ما يلي: إطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي. وإفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.

ولأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتعمل الجهات الرسمة على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الإطلاع على برامجها ومشاريعها.

وأما (قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية)، فقد عمل على تنظيم ترخيص المحطات المذكورة في القرار وكيفية ترخيصها والشروط المطلوبة للترخيص والوزارات المسؤولة عن الترخيص.

وما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) قد جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود.

وكذلك في المادة (19-2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

وتم التطرق لحرية وسائل الإعلام في الإعلانات الدولية الخاصة بهذا الحق منها:
"إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب/

أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978. ¹³²

▪ **إعلان ويندهوك:** أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 48/432 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 يوم 3 أيار/مايو يوماً عالمياً لحرية الصحافة. ومنذ ذلك الحين يُحتفل في هذا اليوم في كل عام بالذكرى السنوية لإعلان ويندهوك. وتدعو وثيقة الإعلان لوسائل إعلام مستقلة وحرّة وقائمة على التعددية في جميع أنحاء العالم، معتبرة أن الصحافة الحرة أمر لا غنى عنه لتحقيق الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويعتبر إعلان ويندهوك بمثابة بيان مبادئ أساسية لحرية الصحافة كما وضعها الصحفيون في أفريقيا خلال حلقة اليونسكو الدراسية عن موضوع "تعزيز استقلالية وتعددية الصحافة الأفريقية" في ويندهوك، بناميبيا، في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 3 أيار/مايو 1991. وقد لاقى إعلان ويندهوك تأييد المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين (1991).

وتم التطرق أيضاً لحرية وسائل الإعلام في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

التالية:

- القرار رقم (59 طاء) بتاريخ 14 ديسمبر 1946: الذي يعلن أن حرية الإعلام هي حق أساسي من حقوق الإنسان.
- القرار رقم (104/25 ميم) الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو عام 1989: والذي انصب التركيز على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة والصورة بين الدول وداخل كل دولة.
- القرار رقم (45/76 ألف) بتاريخ 11 ديسمبر 1990: الإعلام في خدمة الجنس البشري.



▪ القرار رقم (70/52 ألف) بتاريخ 10 ديسمبر 1997: الإعلام في خدمة الإنسانية.

وقبل الانتقال لحرّيات التّجمع، لا بد من الإشارة إلى عدم جدوى أي فكر إن لم تحترم حقوقه في السماح له بالظهور للعلن، والذي عندما تم السماح له قاد البشرية إلى التطور الحضاري، وإن تم تقييده فلن يكن هناك حاجة للبحث في حرّيات التّجمع، إذ كيف يمكن التّجمع وتشكيل الجمعيات والنقابات والاتحادات بدون نشر أفكار تجمع أعضاء النقابات حولها؟

ثانياً: حرّيات التّجمع

1. الحق في التّجمع السلمي:

يعتبر الحق في التّجمع أحد أشكال حرية الرأي والتعبير، وأحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي، وهو من أهم ضمانات الحق في المشاركة السياسية وكذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو متطلب أساسي لأي نظام سياسي ديمقراطي، ومنح هذا الحق يحول دون اللجوء للتعبير العنيف عن المطالب وبخاصة للجماعات التي تشعر بالظلم بل يؤدي منحه إلى السلم الأهلي الداخلي، واحترام هذا الحق يُعد من أهم مؤشرات احترام مبدأ سيادة القانون و" يُقصد بالحق في التّجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية. فالحق في التّجمع السلمي يفتقد للمؤسسية وللديمومة، وهو ينفذ بانتهاء التّجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه."¹³³ أي أن "حرية التّجمع السلمي هي أن يتمكن الأفراد من الاجتماع في الأماكن العامة ليعبروا عن



¹³³ . يوسف علوان، محمد و خليل الموسى، محمد: مصدر سابق، ص 260.

الجزء الأول: تكريس مرجعي للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

آرائهم بالخطابة أو المناقشة أو بتبادل الرأي. والحقيقة أن حرية التجمع السلمي أو حرية الاجتماع السلمي تعتبر من الحقوق المعنوية التي تؤثر بصفة مباشرة على الرأي العام.¹³⁴ وتكمن أهمية الحق في التجمع السلمي باعتباره حق أساسي لتحقيق مشاركة سياسية فاعلة، وتجمع لتبادل الأفكار والآراء والتعبير عنها بحرية من أجل الضغط على أصحاب القرار في الدولة، وتتضمن حرية التجمع: حماية حق التحضير للتجمع - وإقامته - والمشاركة فيه، وهو حق فردي يمارس بشكل جماعي، "هناك أهمية خاصة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات للتمكين من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن هناك أهمية كبرى لوجود جمعيات وأطر تنظيمية تدافع وتطالب بالحقوق وتقوم بتقديم الخدمات.

كما أن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية بما يتيح للأفراد فرصاً كبرى تمكنهم من التعبير عن آرائهم السياسية وغير السياسية.¹³⁵

إن الحق في التجمع السلمي يعني منح حرية عقد الاجتماعات العامة والخاصة، سواء كانت لجماعة دينية أو حزبية، مما يعني أيضاً وجود حالة من التسامح والحوار السلمي في الدولة، ف "الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه، فهو أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي. ويشكل الحق في التجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية، الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي. ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه



¹³⁴ . الأديمي، جمال الدين: "حرية التجمع السلمي في موائيق حقوق الإنسان والقوانين اليمنية". الموقع الإلكتروني:

<http://docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/75.doc> تاريخ الدخول للموقع 2015/9/15.

¹³⁵ . رشماوي، مرفت: "حرية تأسيس الجمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي". الموقع الإلكتروني: منظمة العفو الدولية -

<http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055>

تاريخ الدخول للموقع 2015/9/15.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال
القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة
معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسؤولين، والضغط
عليهم لتحقيق مطالبهم.¹³⁶

وبالرغم من اهتمام كافة المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بهذا الحق كغيره من
الحقوق الأساسية، إلا أن الشعب الفلسطيني قد عانى كثيرا من انتهاك هذا الحق، بل قد قُتل
كثيرا منهم على أيدي القوات العسكرية الإسرائيلية عندما كانوا يتجمعون للاحتجاج أو التظاهر
ضد سياسات الاحتلال الإسرائيلي، ولكن المشرع الفلسطيني بعد قيام السلطة الفلسطينية قد
تطرق لهذا الحق وعمل على حمايته دستوريا من خلال النص عليه في القانون الأساسي
المعدل 2003 في المادة (26-5) والتي جاء فيها أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة
السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: عقد الاجتماعات الخاصة
دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.
وكذلك ما تم النص عليه في المواد (2+5) من قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن
الاجتماعات العامة:¹³⁷ والتي جاء فيها بأن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة
والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط
المنصوص عليها في هذا القانون. وعلى الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة
المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات
أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.



¹³⁶ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي"، 30 سبتمبر 2004-30 سبتمبر 2005، سلسلة الدراسات (40)، الطبعة الأولى، فلسطين - غزة، يناير 2006، ص 30-31.

¹³⁷ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق/المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13000>

أما ما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) قد جاء في المادة (20-1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

وكذلك المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

أما ما جاء بخصوص هذا الحق في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، جاء في التالي:

▪ **المادة (5-د-9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** والتي جاء فيها إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (د) الحقوق المدنية الأخرى، ولا سيما "9": الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

▪ **المادة (5) من "الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان 1998"**¹³⁸ والتي نصت على أن لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.



▪ "مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية 1962"¹³⁹: حيث جاء في المبدأ الثالث "تعد حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات أساسيتين للتمتع بالحقوق السياسية، وتكفل هاتان الحريتان، وكذلك إمكانية الوصول إلى التسهيلات وسبل ممارستها، لجميع الأشخاص في جميع الأوقات."

▪ المادة (3) من "مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين 1979"¹⁴⁰ والتي نصت على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

▪ المبدأ (8) من مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية 1985 والذي جاء فيه أنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبته منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

▪ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/4 بتاريخ 2011/9/30: تعيين مقرر خاص معني بحرية الرأي والتعبير لتقديم تقرير سنوي للمجلس حول أوضاع حرية الرأي والتعبير بما فيها الحق في التجمع السلمي.



¹³⁹ . جامعة منيسوتا:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b-2006-104.html>.

¹⁴⁰ . جامعة منيسوتا:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>.

2. حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات:

يعتبر الحق في تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات من حقوق الإنسان الأساسية ومكملة للحريات الشخصية والتي تم النص عليها في معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ف "الحق في تكوين الجمعيات والانتماء إليها هو حق أساسي يتعين أن يكفله القانون ويتمتع به الأفراد من أجل تأسيس نظام حكم ديمقراطي. وهذا الحق يعني قدرة مجموعة من الأفراد على تكوين جمعيات بأشكالها المختلفة، والقدرة على الانضمام إليها، من أجل تحقيق وحماية مصالح عامة أو خاصة."¹⁴¹

و"وفقاً للمفهوم المعاصر السائد في القانون الدولي وفي القانون الوطني، أضحت حرية تكوين الجمعيات مرتبطة بالحرية النقابية وبإنشاء النقابات المهنية والعمالية، وبالانضمام أو عدم الانضمام إليها. وقد أقر القانون الدولي لأول مرة بهذا الحق في إطار منظمة العمل الدولية من خلال ميثاقها المنشيء لها والاتفاقية رقم (87) لعام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي، كما اعترفت الصكوك الدولية العامة بهذا الحق، وأصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان ...، وأورد الأستاذ (سودر) وصفاً جميلاً للحق في الحرية النقابية عندما اعتبره أصدق تعبير عن ترابط الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيسمح بهذا للديمقراطية أن تتساقط إلى علاقات العمل وأن تصبح أحد المكونات الأساسية لهذه العلاقات وسمة بارزة من سماتها."¹⁴²

و"تقوم فكرة الحق في تكوين الجمعيات على فكرة إنشاء منظمة دائمة أو مستمرة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن إرادة من ينشئها. وحرصت هيئات الرقابة الاتفاقية على إعطاء



¹⁴¹ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "تقرير حول الانتهاكات الفلسطينية للحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية خلال الفترة بين نوفمبر 2009-أكتوبر 2011، فلسطين - غزة.

الموقع الإلكتروني www.pchrgaza.org تاريخ الدخول للموقع 2015/9/17.

¹⁴² . يوسف علوان، محمد وخليل الموسى، محمد: مصدر سابق ، ص263.

مصطلح "الجمعية" معنى "مستقلاً" منعا لتحايل الدول على القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الغش على اتفاقياته التي تتناول هذا الحق، من خلال تكييفها لجمعية ما بانها ذات طابع عام أو إداري بغية إخراجها من نطاق الأحكام ذات الصلة بهذا الحق.¹⁴³

وعلى الرغم من المضايقات والتقييدات الإسرائيلية لتشكيل الجمعيات والنقابات والاتحادات في المناطق الفلسطينية قبل إنشاء السلطة الفلسطينية، إلا أن الفلسطينيين كانوا فاعلين في تشكيل هذه النقابات وكانها حكومة ظل فلسطينية تحت الاحتلال وكان لها علاقات جيدة ومتينة مع منظمة التحرير الفلسطينية المقيمة خارج الأراضي الفلسطينية، وبعد قيام السلطة الفلسطينية أظهر المشرّع الفلسطيني اهتماماً واضحاً بالحق في حرية تنظيم الجمعيات والنقابات والاتحادات في نصوصه الدستورية والقرارات الخاصة ومنها، ما تم النص عليه في المواد (25-3+26-2) من القانون الأساسي المعدل 2003 والتي جاء فيها أن التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه. وللفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

وتم النص أيضاً على هذا الحق في المواد (1+7+14+15) من قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية¹⁴⁴ والذي ينظم عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ويتكون من 45 مادة، حيث نصت هذه المواد على أن للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون. وتتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل. وتعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال



¹⁴³ . نفس المصدر، ص 261.

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13431>

¹⁴⁴ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق / المقتفي:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة. وللجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام. ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

أما "قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000"¹⁴⁵ فقد صدر بتاريخ 2003/11/29، من أجل تنظيم عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حيث تتكون اللائحة التنفيذية من 70 مادة، وقد أوضحت اختصاصات الوزارات وكيفية تسجيل وعمل وحل الجمعيات، حيث أن المادة الثانية منها نصت على " لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية، وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح. 2. لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات المشروعة أو أنظمتها أو شخصية مؤسسيها أو انتماءاتهم أو عددهم، أيًا كانت مجالات عملها، سببا لفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها. 3. لا يجوز أن يؤدي تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية إلى تعطيل أو عرقلة تسجيل الجمعيات دون سبب قانوني، أو إلى حرمان الجمعيات من ممارسة حقوقها التي قررتها القوانين النافذة.

ولكن بعد الانقسام الفلسطيني الداخلي في عام 2007 فقد صدرت العديد من المراسيم الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وخاصة بعد



"فرض حالة الطوارئ التي أعلنها الرئيس محمود عباس بتاريخ 2007/6/14"¹⁴⁶ نذكر منها:

1. المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2007 بشأن تراخيص الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والذي صدر في مدينة رام الله بتاريخ 20/06/2007م، حيث منح في المادة الأولى منه وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى، ومنح وزير الداخلية أو من يفوضه الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق وتصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات، أما المادة الثالثة فقد نصت على أنه يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلب جديد لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وأن كل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

2. "قرار مجلس الوزراء في رام الله رقم (8) لسنة 2007 م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون"¹⁴⁷، والذي تمنح المادة الأولى منه لوزير الداخلية حرية اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري. وتنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات".

3. قرار وزير الداخلية في حكومة رام الله رقم 20 لسنة 2007: والذي أصدره وزير الداخلية، عبد الرزاق يحيى، بتاريخ 30 يوليو 2007 وطالب خلاله الإدارة العامة للمنظمات



¹⁴⁶ . هذه القرارات التي صدرت في الضفة الغربية أما القرارات التي صدرت في قطاع غزة فنوجزها لمن يهتم بمراجعتها بما يلي:

- النظام المالي الموحد للجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤسسات الأجنبية والشركات غير الربحية
- قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 17 لسنة 2010.
- قرار وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة غزة رقم 48 لسنة 2010 .
- قرار مجلس الوزراء في غزة بشأن إجراء تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2011.
- قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بغزة عدم السماح للجمعيات بتلقي تمويل خارجي إلا بعد موافقة الداخلية والجهات المختصة 2011.
- الإعلان الصادر عن وزارة الداخلية في غزة بخصوص سفر المشاركين عبر برامج ومشاريع الجمعيات الأهلية 2011.

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15580>

¹⁴⁷ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق/المقتفي:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

غير الحكومية والشؤون العامة،" اتخاذ الإجراءات التالية: مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية، ومراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني.

4. " قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011:148 والذي أصدره الرئيس محمود عباس لتعديل

قانون الجمعيات والهيئات الخيرية رقم 1 لسنة 2000، وبالذات تعديل المادة 39 منه "تعَدّل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي: إذا حُلّت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة لها مصفياً بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية، أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناة من عملية الإحالة".

أما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، قد جاء في المادة (20-1-2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

وكذلك في المادة (22-1-2-3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والتي نصت على أن لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وأنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون



الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. وليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

3. الحق في التنظيم النقابي:

يُعتبر الحق في التنظيم النقابي والحريات النقابية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي تم النص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الحق.

لقد لعبت النقابات الفلسطينية دوراً مهماً في الحياة المدنية الفلسطينية تحت الاحتلال وقبل تشكيل السلطة الفلسطينية، وكانت قد تعرضت لضغوط كبيرة من الاحتلال الإسرائيلي، ومنذ نشأة السلطة الفلسطينية وحتى هذا الوقت لا يوجد قانون خاص لتنظيم العمل النقابي (في الضفة الغربية) وخاصة بعد أن ألغى قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000 قانون العمل الأردني رقم 2 لعام 1965 الذي كان معمولاً به في الضفة الغربية، لوجود فكرة تشريع قانون خاص بالنقابات.

وما تم النص عليه بخصوص هذا الحق هو ما جاء في القانون الأساسي وهي نفس المواد المذكورة سابقاً في الحق في تكوين الجمعيات، "أما في قطاع غزة يوجد قانون خاص وهو قانون نقابات العمال رقم 331 لسنة 1954 وتعديلاته. والذي ما زال ساري المفعول باستثناء بعض أحكامه التي عُدلت بواسطة الأحكام الواردة في قانون العمل الفلسطيني. ولكن قانون نقابات العمال ينظم فقط نقابات العمال دون غيرها."¹⁴⁹



¹⁴⁹ . شاهين، محمود: "الحق في التنظيم النقابي"، سلسلة مشروع تطوير القوانين (18)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، نيسان 2004، ص 25-26.

وبخصوص النقابات والتحادات الموجودة في فلسطين فهي:

1. **الاتحاد العام لعمال فلسطين**: تم تأسيس هذا الاتحاد خارج فلسطين وذلك في عام 1965، ولا يحتوي هذا الاتحاد على عضوية نقابات فيه، وأمينه العام لم يتبدل منذ الثمانينات من القرن الماضي ولا زال على رأس عمله.

2. اتحاد نقابات عمال فلسطين: ويتكون من

أ. الاتحاد العام لنقابات العمال في الضفة الغربية، والذي كان جزءاً من اتحاد نقابات العمال الأردني حتى عام 1972.

ب. الاتحاد العام لنقابات عمال غزة، والذي تشكل عام 1965.

وهناك العديد من النصوص الدولية في التفاقيات والمواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فما جاء في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، قد ورد في المادة (22) المذكورة سابقاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (23-4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

وكذلك تم النص على هذا الحق في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وحق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

وحق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وحق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى. وأن لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. وأنه ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

أما الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تطرقت لهذا الحق هي:

▪ المواد (2+3+5+11) من " اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي/ الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/يوليه 1948، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/يوليه 1950.¹⁵⁰

والتي جاء فيها أن للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.



ولمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها. وتمتتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

ولمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل. ويتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

■ " اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (98) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم

والمفاوضة الجماعية، الدورة الثانية والثلاثون، 8 حزيران/يونيه 1949. ¹⁵¹

■ " اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية/ الاتفاقية (رقم 98) الخاصة

بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1 تموز/يوليه 1949، في دورته الثانية والثلاثين، تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1951: (حماية الحرية النقابية). ¹⁵²

■ " الاتفاقية الخاصة بممثلي العمال/ الاتفاقية (رقم 135) الخاصة بتوفير الحماية

والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 حزيران/يونيه 1971، في دورته السادسة والخمسين، تاريخ بدء النفاذ: 30 حزيران/يونيه 1973 ¹⁵³: (خاصة بحماية ممثلي العمال - النقابيون).



<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b057.html>

¹⁵¹ . جامعة منيسوتا:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b057.html>

¹⁵² . نفس المصدر:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b058.html>

¹⁵³ . نفس المصدر:

■ "اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (151)/ بشأن حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد

شروط الاستخدام في الخدمة العامة، الدورة الرابعة والستون، 7 حزيران/ يونيه 1978."¹⁵⁴

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق السياسية المُكرّسة

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية واستقلاله، فإن الحقوق السياسية ضرورية لأجل أن تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءاً منه، ولذلك نستطيع القول بشأن الحقوق السياسية بأنها هي التي تخول الشخص من المساهمة في إدارة شؤون الدولة، وهي في الأصل قاصرة على المواطنين دون الأجانب، وهي التي تُكرس المواطنة.

لذا سوف نتعمق في دراسته الحقوق السياسية التي تم النص عليها في التشريعات الفلسطينية بما يتلائم مع ما ورد في النصوص الدولية بالبحث في: الحق في تقرير المصير (الفقرة الأولى) والحقوق السياسية المتصلة مباشرة بالمنظومة السياسية الداخلية الفلسطينية (الفقرة الثانية).



الفقرة الأولى: الحق في تقرير المصير

لا زال "حق تقرير المصير" مثار جدل بين فقهاء القانون الدولي حول قيمته القانونية، فمنهم من يعتبره حقاً قانونياً دولياً ملزماً (قاعدة أمر)، ومنهم من أنكر حيازته القوة الإلزامية القانونية وما الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين من الميثاق إلا مواد إرشادية ذات قيمة أدبية، ومنهم من يرى بأن هذا الحق ليس خاصاً بالشعوب المستعمرة فقط وذلك بالاستناد إلى (إعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة لعام 1960).

وبالعودة إلى ما ورد في المادة الأولى من التعليق العام رقم 12 لعام 1984 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن حق تقرير المصير ذو أهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي للضمانة الفعلية والاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها. ولهذا السبب، جعلت الدول من حق تقرير المصير حكماً من أحكام القانون الوضعي في كلا العهدين، وأوردت هذا الحكم في المادة (1) بصورة مستقلة عن جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهدين وقبل هذه الحقوق، ومما جاء في هذا التعليق أيضاً: أن الحق في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف لجميع الشعوب، وبموجب هذا الحق تكون الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وللشعوب حق في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

وبخصوص الجدل الفقهي بخصوص إمكانية اللجوء للعنف وانعدام السلام الدولي لتحقيق الحق في تقرير المصير فقد "أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2625 (د-25) الصادر في أكتوبر 1970 المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" أنها مقتنعة بأن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يشكل مساهمة هامة في بناء القانون

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الدولي المعاصر، وأن تطبيقه بصورة فعالة أمر ذو أهمية كبرى على صعيد إقامة علاقات ودية بين الدول، قائم على احترام مبدأ تساويها في السيادة. وعقبت الجمعية العامة على ذلك القرار بسلسلة قرارات أخرى أكدت بها أن حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي من حقوق الإنسان ينبغي احترامه دولياً.¹⁵⁵

ومن خلال النص على الحق في تقرير المصير في الميثاق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980 في الديباجة "واعتباراً منها لمبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصائرهما، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

واعتقاداً منها بأن التقنين والتطور التقدمي لقانون المعاهدات اللذين تحققا في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق، وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول."، فقد تم التأكيد على تمتع هذا الحق بالقواعد الدولية الآمرة.

وبصرف النظر عن الاختلافات الفقهية (القانونية) والسياسية في تعريف الحق في تقرير المصير وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلا أنه يمكن القول "إن المسألة الفلسطينية هي في جوهرها مسألة تحرر من الاستعمار: شعب يناضل ضد دولة استعمارية استيطانية، لكن هناك جانباً آخر لهذه المسألة توقف عنده المقرر الخاص للأمم المتحدة في موضوع



¹⁵⁵ . حسن صباريني، غازي: "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن -عمان، 1997، ص 60.

حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، جون دوغارد، الذي أكد في تقريره (آب 2004) أن إسرائيل قد خلقت "نظام أبارتهايد".

هذا النظام يتمثل في التوسع المستمر للمستوطنات، والذي يتضمن وضع اليد على أراضٍ، تدميراً مستمراً للملكية وقتلاً يومياً للفلسطينيين بما في ذلك الأطفال منهم. وفي تقريره الأخير لمجلس حقوق الإنسان يؤكد جون دوغارد بأن الحالة الفلسطينية هي حالة استعمار واحتلال أجنبي وأبارتهايد.¹⁵⁶

وإن كان هناك اهتمام دولي بهذا الحق فإن الشعب الفلسطيني هو الأولي بهذا الاهتمام لسعيه الدائم والحثيث للتخلص من الاحتلال الإسرائيلي وتحصيل حقه في تقرير مصيره، ولذلك بدأ المشرع الفلسطيني بالنص على هذا الحق في ديباجة القانون الأساسي المعدل 2003 بـ"إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير.



¹⁵⁶ . عاصي، جوني: "الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق - الدولة وحق تقرير المصير: إطلالة على الحالة الفلسطينية"، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، رام الله، كانون ثاني 2008، ص 9.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

واستند المشرّع الفلسطيني على ما تم التأكيد عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) والذي لأهميته القصوى قد تم النص عليه في المادة الأولى في كل من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والتي نصت على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وعلى الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وكان هناك اهتمام واضح من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق في العديد من تعليقاتها، نذكر منها ما تم النص عليه في المادة (20) من التعليق العام رقم 11/ الدورة التاسعة عشرة لعام 1983، والذي ورد فيها "ولا تحظر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 الدعوة إلى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق".

وكذلك المادة (1) من التعليق العام رقم 12/ الدورة الحادية والعشرون لعام 1984 والتي تم ذكرها سابقاً. والمادة (25) من التعليق العام رقم 25/ الدورة السابعة والخمسون لعام 1996، (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع): والذي جاء فيه (وتعتبر الحقوق

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

المنصوص عليها في المادة 25 من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة (1) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها).

وصدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص هذا الحق

نذكر منها:

▪ **قرار رقم 421 بتاريخ كانون أول 1950:** (الطلب من لجنة حقوق الإنسان وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب).

▪ **قرار رقم 545 بتاريخ شباط 1952:** (ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها).

▪ **قرار رقم 637 في 16/كانون الثاني/1952:** (جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الاحترام والمحافظة على حق تقرير المصير للأمم الأخرى).

▪ **قرار رقم 1514 (د-15) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960:** (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، وهو القرار المعروف بتصنيفية الاستعمار، ووضع حدّ عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع أشكاله ومظاهره من دون أي تمييز.

▪ **قرار رقم 1515 بتاريخ 15/كانون الأول/1960:** (الذي أوصت فيه الجمعية العامة باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية).

▪ **قرار رقم 1803 (د-17) بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962:** (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

▪ **قرار رقم 2625 بتاريخ 24/تشرين الأول/1970:** (مُتضمناً تصريحاً خاصاً بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأى المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذان هما من مبادئ القانون الدولي الخاص، جاء فيه: " بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المُعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق".

▪ **قرار رقم 2649 بتاريخ 30/تشرين ثاني/1970:** (إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصاً لشعوب جنوب أفريقيا وفلسطين).

▪ **قرار رقم 2672 بتاريخ 8/كانون أول/1970:** (الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير).

▪ **قرار رقم 2787 بتاريخ 6/كانون أول/1971:** (تأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي، بما في ذلك شعب فلسطين).

▪ **قرار رقم 2955 بتاريخ 12/كانون الأول/1972:** (أكدت فيه الجمعية العامة على شرعية النضال والكفاح والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار بأية وسيلة للوصول إلى حقهم، كما يحصل الآن في فلسطين التي تناضل ضد المستعمر).

▪ **قرار رقم 3070 بتاريخ 30/تشرين الثاني/1973:** (طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف).

▪ قرار رقم 3376 بتاريخ 10/ تشرين ثاني/ 1975: (قضية فلسطين).

▪ قرار رقم 46/137 بتاريخ 17 كانون الأول/ 1991: (زيادة فعالية مبدأ إجراء

انتخابات دورية ونزيهة) - إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها 146/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 150/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1989 المؤرخ في 7 آذار/مارس 1989، وإدراكا منها لإلتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب.

وهناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بخصوص الحق في تقرير المصير، هذا عدا عن ما ورد النص عليه في الدورة الثامنة والأربعون للجنة القضاء على التمييز العنصري عام 1996.

الفقرة الثانية: الحقوق السياسية المتصلة بالمنظومة السياسية الداخلية

الفلسطينية

وهي على التوالي:

أولاً: الحق في الانتخاب والترشح.

ثانياً: الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

ثالثاً: الحق في تولي الوظائف العامة.

أولاً: الحق في الانتخاب والترشح

من أجل تحقيق وحماية هذا الحق، لا بد من تأمين العديد من الحقوق والحريات الأساسية مثل (حرية تكوين الجمعيات/ الأحزاب، حرية التجمع السلمي، حرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المساواة)، و"بمقتضى هذا الحق

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

يغدو لكل مواطن حق المشاركة بإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخِباً في إطار انتخابات حرة ونزيهة. وترتبط هذه الحقوق جميعها - من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - بحرية التعبير وبالحرية الحزبية.¹⁵⁷

ولا يمكن تصور نظام ديمقراطي بدون هذا الحق، حيث تعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي ولكنها ليست كافية إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المُعلن عنه في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم".¹⁵⁸

بالرغم من أهمية هذا الحق واعتباره من الدعائم الأساسية للنظام الديمقراطي الذي يعتمد على التعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة، وبالرغم من النص عليه دستورياً أيضاً، إلا أنه وبدون وجود قانون أحزاب، ووجود نظام احتلالي يعمل على (تقييد حرية التنقل بإقامة الحواجز العسكرية بين المدن الفلسطينية وتهويد القدس وفصلها عن الضفة الغربية ببوابة عبور، واعتقالات يومية للناشطين الحقوقيين والسياسيين وحتى اعتقال ممثلي الشعب الفلسطيني (نواب



¹⁵⁷ . يوسف علوان، محمد و خليل الموسى، محمد: مصدر سابق، ص266.

¹⁵⁸ . عوض، طالب: "حقوق الإنسان والانتخابات"، ملتقى السلام والديمقراطية، فلسطين - القدس.

الموقع الإلكتروني: <http://www.pdf-palestine.org/hokokinsan.pdf> تاريخ الدخول للموقع 21/9/2015.

البرلمان) وسجنهم لفترات طويلة تمتد لسنوات، وتهديد الحق في الحياة بالقتل اليومي للمواطنين الفلسطينيين، ومنع التجمع السلمي وإجراء الحوار وتقييد حرية الرأي والتعبير في المناطق الفلسطينية المصنفة B و C، وفصل الضفة الغربية عن قطاع غزة)، لا يمكن الحكم على مدى الفائدة المرجوة من الانتخابات، وسوف يتم التوسع بهذا الموضوع في المبحث الخاص بالتحديات الداخلية والخارجية.

ويمكن القول بأن الشعب الفلسطيني لم يشارك يوماً بأي انتخابات برلمانية أو رئاسية لإدارة شؤونه العامة قبل إقامة السلطة الفلسطينية، ولكن منذ إنشاء هذه السلطة على الأراضي الفلسطينية اهتم المشرع الفلسطيني في النص على هذا الحق في القانون الأساسي المعدل 2003 حيث نصت المادة (26-3) على أن للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون. والقانون الحالي الذي نظم هذا الحق هو قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 والذي عمل على إلغاء القانون الذي سبقه وهو قانون رقم (9) لسنة 2005 والذي بدوره كان قد ألغى القانون الذي سبقه وهو قانون الانتخابات رقم (13) للعام 1995.

والمواد الخاصة بالحق في الانتخاب: (الباب الرابع) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007 بتاريخ 2007/9/2 بشأن الانتخابات العامة:¹⁵⁹ والتي جاء فيها بأنه يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية: أ) أن يكون فلسطينياً. ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر على الأقل يوم الاقتراع. ج) أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي. د) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون. ولأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً: أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية



الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج) إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه".

والانتخاب حق لكل فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية. ويمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة. ولا يجوز للناخب أن يكون مسجلاً في أكثر من مركز واحد، ولا يجوز له الإدلاء بصوته إلا في المركز الذي سجل فيه".

يُحرم من حق الانتخاب: أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار. ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي. ج) كل من أدين بجناية مخلة بالشرف والأمانة ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون. د) من حصل على الجنسية الإسرائيلية. وتتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، وبالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا القانون. وتقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون. ولكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل إسمه في سجل الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل إسمه إن لم يكن وارداً فيه. ولا يجوز أن يدرج إسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للمنطقة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة. ولا يجوز تسجيل أي شخص في سجل الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بوساطة وكيل بموجب وكالة رسمية أو بإبانة قريب حتى الدرجة الثانية. ولكل فلسطيني

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أن يطلب إضافة اسمه إلى السجل.

وتنظم باقي المواد من الباب الرابع (31-35) عملية تسجيل الناخبين.

وينظم الباب الخامس الترشح لمنصب الرئيس، والباب السادس الترشح لعضوية المجلس.

وأيضاً كان هناك اهتمام واضح بهذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، حيث جاء في المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وكذلك نصت المادة (25) على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها بأن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وظهر اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والخاصة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بهذا الحق في المادة (25) من تطبيقها العام رقم 25/الدورة السابعة والخمسون لعام 1996: بخصوص (المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع): حيث جاء في

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الفقرة الأولى منه (إن المادة 25 من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة 25 أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد).

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أظهرت اهتمامها بهذا الحق في قرارها رقم 46/137، بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1991 / (زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة): والذي جاء فيه إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قراراتها 146/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989، و 150/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1989 المؤرخ في 7 آذار/مارس 1989، وإدراكا منها لإلتزاماتها...، وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين مختارين بحرية،...، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع، بموجب الاتفاق، بالمساواة في السيادة وإن لكل دولة الحق، وفقا لإرادة شعبها في أن تختار وتضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرفة بدقة وفي المقام الأول في الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة،

وإذ تحيط علما بالمعايير الواردة في الفقرة 79 من تقرير الأمين العام، والتي يجب استيفاؤها قبل موافقة المنظمة على طلبات التحقق من الانتخابات،

1- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام.

2- تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة.

3- تؤكد اقتناعها بأن الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والادلاء بأرائهم السياسية، فرادى وبالتعاون مع آخرين، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية.

6- تؤكد من جديد ضرورة الغاء الفصل العنصري، وأن الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة المتساوية وعلى حق الانتخاب العام، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة.

ثانيا: الحق في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها

تعتبر التعددية الحزبية من أهم ملامح النظام السياسي الديمقراطي، حيث أن هذه التعددية تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وهذه التعددية أيضاً تدعم مشاركة الأحزاب في الانتخابات والتداول السلمي للسلطة، عدا عن كونها أداة رقابية مهمة على الأداء الحكومي. ترتبط الحقوق والحريات ببعضها البعض وتكمل بعضها بعضاً، وخاصة الحقوق السياسية حيث يرتبط الحق في الانتخاب والترشح بالحق في تكوين الأحزاب السياسية والتي يُفترض أنها تسعى للوصول للسلطة وتداول الحكم، وبالرغم من وجود عدة تعريفات حديثة للحزب السياسي إلا أنه يمكن استخلاص التعريفات التالية: (تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة)، ويتبين من هذا التعريف أنه يتعين اجتماع أربعة شروط في المؤسسة التي تعتبر حزباً، استمرارية التنظيم، وإقامة علاقة مستقرة بين المستوى المحلي والمستوى القومي، والرغبة في الوصول إلى السلطة وممارستها، وأخيراً الاهتمام بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات.¹⁶⁰

وتعريف آخر للحزب وهو أنه "اتحاد بين مجموعة من الأفراد على مبادئ وأفكار معينة، للعمل على تحقيق مصلحة عامة وهدف معين، والسعي للمشاركة في الحياة السياسية، وله نظام وهيكل تنظيمي وجهاز إداري وقيادة."¹⁶¹ ومن خلال التعريف يتبين وجود عناصر مهمة فيه وهي:

- اتحاد مجموعة من الأفراد تحمل مبادئ وأفكار موحدة.
- وجود هدف (تحقيق مصلحة عامة).



¹⁶⁰ . الشراوي، سعاد: "الأحزاب السياسية: أهميتها - نشأتها - نشاطها"، مجلس الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، يونيو 2005، ص 13. الموقع الإلكتروني: <http://arabsi.org/attachments/article/5033> تاريخ الدخول للموقع 2015/8/28.

¹⁶¹ . سياس، نشأت: "الأحزاب السياسية (نشأتها - مهامها - تصنيفها - وظائفها)، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني، ص 2.

الموقع الإلكتروني: www.eaddla.org/nashat%20sias.doc تاريخ الدخول للموقع 2015/8/28.

- السعي للمشاركة في الحياة السياسية.
- وجود هيكل تنظيمي وجهاز إداري وقيادة.

وبما أنه لكل مواطن الحق في الانضمام للأحزاب السياسية فهذا يعني انه يمارس حقه في المشاركة السياسية لأن هدف الحزب السياسي هو الوصول للسلطة وتداول الحكم عن طريق الانتخابات، ولذلك فإن المشاركة السياسية تمثل "أرقى تعبيرات الديمقراطية لأنها تقوم على مساهمة المواطنين والمواطنين في التصرف في قضايا المدينة أو الحي أو المؤسسة وتعتبر فضلاً عن ذلك من الآليات الضرورية للتعبير عن إرادة المواطنين وتكريس سيادة الشعب، ...، فالمشاركة السياسية هي أساس الديمقراطية ومظهر أساسي من مظاهر المواطنة، وهي من أهم مكونات الدولة الوطنية الحديثة التي تميز بين الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، والأنظمة الاستبدادية أو الشمولية أو التسلطية التي تقوم على احتكار السلطة من قبل مجموعة معينة يمكن ان تكون سياسية أو حزبية أو دينية فنقصي المواطنين والمواطنين من ممارسة السلطة السياسية أو تلغيهم حتى من مجرد أن يوجدوا ضمن دائرة الضغط عليها."¹⁶²

أما أنواع الأحزاب فهي:

"هناك ثلاثة أنواع من الأحزاب، أحزاب أيديولوجية، وأحزاب برجماتية، وأحزاب أشخاص:

(أ) الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج: وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو

إيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة.



¹⁶² . شقير، حفيظة وشفيق صرصار، محمد: "النساء والمشاركة السياسية- تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس - أريانة، مايو 2014، ص 12. الموقع الإلكتروني:

<http://www.aihr-iadh.org/pdf/etudes/Les%20femme%20et%20la%20participation%20politique%20Web%20version.pdf>

. تاريخ الدخول للموقع 2015/9/21.

(ب) الأحزاب البرجماتية: يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع. بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقاً لتطور الظروف.

(ج) أحزاب الأشخاص: هي من مسماها ترتبط بشخص أو زعيم. فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار، دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له. وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزمية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم.¹⁶³

وبالرغم من التوجه العائلي (العشائري) في فلسطين بسبب المضايقات والتقييدات والملاحقات الإسرائيلية للأحزاب الفلسطينية، إلا أن هناك انتماء كبير للأحزاب والفصائل الفلسطينية بسبب الوضع الاستثنائي للشعب الفلسطيني الذي يعاني من الاحتلال، وبعد إقامة السلطة الفلسطينية على الأراضي الفلسطينية فقد تم الاهتمام بهذا الحق والنص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني، إلا أنه وحتى هذا الوقت لم يتم إقرار قانون خاص بالأحزاب الفلسطينية ولعل ذلك يعود للمضايقات الإسرائيلية للأحزاب والفصائل الفلسطينية المعارضة للاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي، علماً أنه يوجد "مشروع قانون تم إعداده من قبل ديوان الفتوى والتشريع وإحالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ 1996/5/26، وتم تقديمه للمجلس التشريعي والذي قبله بالمناقشة العامة بتاريخ 1997/11/10، ومن ثم أعدت اللجنة السياسية في المجلس تعديلاً على مشروع القانون بتاريخ 1998/2/11، ومنذ ذلك التاريخ وحتى هذا الوقت لم يتم إقرار المشروع، ولذلك لن يتم البحث فيه.¹⁶⁴



¹⁶³ . سياس، نشأت: "الأحزاب السياسية (نشأتها - مهامها - تصنيفها - وظائفها)، مصدر سابق، ص 5.

¹⁶⁴ . للاطلاع على نص مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني - انظر شلستروم، بيير: " تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (11)، رام الله، تموز 1999.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وإستناداً إلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994 بشأن إستمرار العمل بالتشريعات التي كانت سارية قبل الخامس من حزيران لعام 1967، فقد استمر العمل بقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (15) لعام 1955، وكذلك النصوص المتعلقة بالأحزاب في التشريعات التي كانت سارية في قطاع غزة.¹⁶⁵

أما ما تم النص عليه في القانون الاساسي المعدل 2003 قد جاء في المواد (5+26-1) والتي نصت على أن نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية. وللفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

وما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، قد جاء في نص المادة (21-1-3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وكذلك في المادة (25-أ-ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ). أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في

حرية.



¹⁶⁵ . للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص يمكن مراجعة - كايدي، عزيز: "قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني - في ظل الواقع الفلسطيني الخاص أي قانون أحزاب نريد؟"، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، سبتمبر 2005.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

(ب). أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالافتراع العام وعلى قدم

المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ثالثاً: الحق في تولي الوظائف العامة

رغم وجود العديد من التعريفات الفقهية للوظيفة العامة والموظف العام، إلا أنه يمكن استخلاص تعريف للوظيفة العامة بأنها مجموعة المهام التي توكلها جهة عامة معينة ضمن مسؤوليات وصلاحيات محددة ومدرجة ضمن تشكيلات الوظائف المدنية إلى (موظف) شخص معين بقرار تعيين من الجهة المختصة براتب محدد على موازنتها، وتكون هذه الوظيفة ضمن تشكيلات الوظائف في السلطات الثلاث في الدولة.

ويساهم الموظف العام في خدمة الجهة التي عينته لشغل الوظيفة والتي يفترض فيها أن تكون وظيفة دائمة، وعادة ما يحكم العلاقات في الوظيفة العمومية قانون إداري خاص بها، وتحكم القوانين واللوائح التنفيذية التي تضعها الدولة العلاقة بين الموظف والجهة التي عينته، ويحدد القانون أيضاً شروط تولي الوظيفة العامة على أن يتمتع المواطنين بالمساواة في تولي هذه الوظيفة.

وقد "ارتبط مفهوم الوظيفة العامة بتطور الدولة الحديثة، التي زادت واجباتها وتتنوعت الخدمات التي تقدمها للمواطنين، خاصة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد بروز الأفكار الاشتراكية والاجتماعية التي ألقت على عاتق الدولة مهام جديدة ومتعددة، حتى أصبحت الدولة الحديثة تسمى بدولة الرفاه. وأدى ازدياد الخدمات التي تقدمها الدولة الحديثة إلى تعدد القطاعات الحكومية التي تقدم هذه الخدمات، وبالتالي ازدادت حاجة هذه القطاعات إلى أعداد كبيرة من الموظفين بمختلف التخصصات."¹⁶⁶

والمساواة في تولي الوظيفة العامة تعني عدم التمييز، وقد كفلت المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان هذا الحق، و"يعني مصطلح التمييز في الوظيفة العامة بمعناه



¹⁶⁶ . بشناق، باسم: "الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة"، سلسلة تقارير قانونية (31)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، تشرين أول 2002، ص 9.

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الشامل عدم توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، سواء عند التقدم للوظائف العامة والالتحاق بها، أو في أثناء مباشرتها والقيام بتبعاتها.¹⁶⁷

أما عن أصل المساواة وتطورها في تولي الوظيفة العامة فإن "مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة وهو يرجع - من ناحية أصله القانوني- إلى الثورة الفرنسية حيث نصت وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أعلنتها هذه الثورة عام 1789 في مادتها السادسة على "أن جميع المواطنين متساوين في الالتحاق بالوظائف العامة، ولا فضل لأحدهم إلا بقدر ما يتمتع به من قدرات ومواهب". ثم تطور ليصبح حق تكفله الدولة بما يتناسب مع خبرة وكفاءة الفرد.¹⁶⁸

وأبدى المشرع الفلسطيني اهتماماً واضحاً بهذا الحق من خلال النص عليه في التشريعات الفلسطينية، حيث نصت المواد (25-1+26-4+40) من القانون الأساسي المعدل 2003 على هذا الحق، والتي جاء فيها أن العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه. وللفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص. ويعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.



¹⁶⁷ . البرغوثي، بلال وجبارين، سامي: "التمييز في الوظيفة العامة - دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين"، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، رام الله، أيار 2007، ص43.

¹⁶⁸ . معاليم، سعاد: "ضمانات حق الإنسان في تولي الوظائف العامة"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 13.

الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/3062> ، تاريخ الدخول للموقع 28/8/2015.

أما "قانون رقم (4) لسنة 2005م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة

1998م"¹⁶⁹ فقد قام بتنظيم هذا الحق في المادة (24) بخصوص شروط التعيين في الوظيفة

العامّة: " يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:

1. فلسطينياً أو عربياً.

2. قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية

وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً.

3. خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة

التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوفر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية.

4. متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو

بجناية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره."

وكذلك أكدت المواد (2+16+100) من "قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة

2000م"¹⁷⁰ على هذا الحق، والتي جاء فيها بأن العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل

السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز. ويحظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين. ووفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة.



<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14781>

¹⁶⁹ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق / المقتفي:

<http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13975>

¹⁷⁰ . جامعة بيرزيت - معهد الحقوق / المقتفي:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وما تم النص عليه بخصوص هذا الحق في (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، قد ورد في المواد (21+23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ولكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

ولكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. ولجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. ولكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

وأكدت المادة (25-ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق والتي جاء فيها بأنه يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ويمكن الإشارة كذلك إلى إتفاقية علاقات العمل (في الخدمة العامة) - الإتفاقية (رقم 151) الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة - والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران/يونيه 1978، في دورته الرابعة والستين، وكان تاريخ بدء النفاذ: 25 شباط/فبراير 1981، والتي تنظم: حماية حق التنظيم النقابي، والتسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات الموظفين العموميين، وتسوية المنازعات، والحقوق المدنية والسياسية للموظفين العموميين.

الفصل الثاني:

التحدّيات الداخليّة

و

الخارجيّة

بالرغم من إهتمام السلطة الفلسطينية بتكريس (العديد من الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان) في القانون الأساسي الفلسطيني في باب خاص بالحقوق والحريات العامة والسعي للانضمام لهذه المواثيق والاتفاقيات بل والانضمام

للعديد منها رسمياً، من أجل التأسيس لدولة معاصرة وديمقراطية، وتركيز السلطة على توحيد القوانين السارية في المناطق الفلسطينية وتحديثها وتعديل البعض منها والاهتمام بالمعنى الحقيقي للديمقراطية من حيث تبيان الصلاحيات للسلطات الثلاث في القانون الأساسي والنص على سيادة القانون وكذلك الاهتمام بتنمية وتطوير المجتمع المدني من خلال الجمعيات والنقابات والاتحادات، إلا أن هذه الحقوق والحريات قد واجهت العديد من التهديدات (التحديات) الداخلية والخارجية.

ومن هذه التحديات هي إشكالية الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، والتي تم النص عليها وعلى صلاحياتها في القانون الأساسي الفلسطيني، حيث ظهر النظام السياسي الفلسطيني من خلال النص عليها بمظهر النظام المختلط (رئاسي برلماني)، وبالرغم من النص عليها إلا أن هناك تداخل في صلاحيات كل منها، مما سمح بعد الانقسام الفلسطيني بانتهاك العديد من الحقوق والحريات بواسطة السلطة التنفيذية وتعديها على السلطة القضائية والتدخل في أعمالها وأعمال القضاة وذلك حسب التقارير الصادرة عن مراكز حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية، وكان لتغييب البرلمان (المجلس التشريعي) بعد الانقسام الأثر الكبير في تغول السلطة التنفيذية، وانتهاك الحقوق والحريات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وبعد فوز حركة حماس في الانتخابات لعام 2006، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي بحملة مقاطعة للسلطة الفلسطينية ووقف الدعم والتمويل الخارجي لموازنة السلطة الفلسطينية الذي أدى إلى تراكم العجز في الموازنة العامة.

ومنذ إنشاء السلطة الفلسطينية برزت تحديات تشريعية، بعد أن تم وضع قيود على التشريعات الفلسطينية بعد الاتفاق على إيجاد اللجنة القانونية المشتركة بين الجانبين الفلسطيني

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال والإسرائيلي والتي تعني موافقة الجانب الإسرائيلي على أي قانون أو تشريع فلسطيني قبل إقراره وإصداره.

ومن خلال الإتفاقيات الموقعة أيضاً برزت تحديات تنفيذية وإجرائية، وخاصة بعد إنتفاضة عام 2000 ومنع قوات الإحتلال الإسرائيلي للشرطة الفلسطينية المدنية من تطبيق القانون في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية (C،B)، حيث بدأ الخارجون عن القانون اللجوء لهذه المناطق لعلمهم بعدم قدرة القبض عليهم وخاصة من تم الحكم عليهم في المحاكم الفلسطينية، مما أضعف من قدرة السلطة التنفيذية على تطبيق القانون لحماية حقوق المواطنين في المناطق الفلسطينية.

وبعد فوز حركة حماس في الانتخابات 2006، والانقسام في عام 2007، تواصلت الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في المناطق الفلسطينية، وتم اعتقال العديد من نواب المجلس التشريعي والذي أدى إلى شلّ أعماله ومنع باقي الأعضاء غير المعتقلين من الحركة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا عدا عن الاعتقالات السياسية بحق الناشطين الفلسطينيين، وعمليات القتل، وهدم البيوت وتجريف الأراضي الزراعية وغيرها الكثير من الانتهاكات لكافة حقوق الإنسان.

ونظراً لتعدد هذه التحديات وتنوعها وتداخلها فسنعرض دراسة التحديات الداخلية في (المبحث الأول) لنصل إلى تحليل التحديات الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحديات الداخلية

إن التحديات الداخلية ذات طبيعة مركبة إذ يتداخل فيها البعد القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي تحت ظروف الاحتلال، مما يفاقم من الإنعكاسات السلبية لهذه التحديات على مجمل الحقوق الأساسية التي تتضمنها النصوص القانونية، الأمر الذي يفرغ هذه الحقوق من محتواها وهو ما سنبيّنه من خلال التحديات ذات البعد القانوني (الفقرة الأولى) والتحديات الأخرى ذات البعد السياسي والاقتصادي بانعكاساتهما على البعد الاجتماعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديات ذات البعد القانوني (إشكالية الفصل بين

السلطات وتداخلها)

يُعدّ مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأنه أساس دولة القانون، ويعني وجود سلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكل منها لها اختصاصات وصلاحيات محددة في الدستور وهي مسؤولة عنها وتتمتع باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى في عملها، وتراقب كل منها الأخرى وتساند بعضها بعضاً أيضاً، ولا يجوز استئثار أي منها بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة بها، بمعنى عدم الاستبداد بالسلطة، مما يعني أن الفصل بين السلطات يجب أن لا يكون فصلاً مطلقاً أو جامداً وإنما فصلاً متوازناً في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، وكيفية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يحدد شكل النظام السياسي السائد، حيث أن الفصل المطلق يوجد النظام الرئاسي، والفصل المرن يوجد النظام البرلماني.

و"يستند عمل النظام السياسي الديمقراطي إلى الفصل بين السلطات الذي أسس لنظريته مونتسكيو، في كتابه "روح الشرائع" في سنة 1784، والذي قسم هذه السلطات إلى ثلاث كالاتي:

■ السلطة التنفيذية، وهي تسمح بإحترام القوانين والأنظمة،
■ السلطة التشريعية، ومهمتها سن القوانين والتصويت عليها، تصحيحها أو إلغاؤها،
وتقوم وظيفة السلطة التشريعية في مجتمع حرّ في ظل سيادة القانون على إيجاد ظروف وأحوال تدعم كرامة الإنسان بإعتباره فرداً في مجتمع، ثم بالاحتفاظ بتلك الظروف والأحوال ما تقتضيه كرامة الإنسان لا ينحصر في الإعتراف بحقوقه المدنية والسياسية فحسب، بل يتعداها إلى خلق ظروف وأحوال اجتماعية واقتصادية وتعليمية وثقافية (حضارية) ذات فعالية أساسية في تطور شخصيته تطوراً كاملاً.¹⁷¹

■ السلطة القضائية، وهي مكلفة بمراقبة ملاءمة أعمال المواطنين مع الإطار القانوني. تصدر الأحكام بحق الأشخاص الذين يخرقون القانون وتعاقب من يخالف منهم القواعد القائمة. وبالتالي، تبقى تعددية مراكز السلطة (التي طورتها هيئات مختلفة)، والمستقلة عن بعضها البعض لكن القابلة لأن تراقب وتحدد بعضها البعض وبشكل متبادل، أفضل الضمانات لسير مُرضٍ للديمقراطية.¹⁷²

أما بخصوص هذا الفصل في النظام السياسي الفلسطيني فقد "ضمن المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني بعض الأحكام التي تنظم قواعد الفصل بين السلطات حيث حدد الصلاحيات الرئيسية المناطة بكل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فقد أسند إلى السلطة التشريعية صلاحية إقرار القوانين إضافة إلى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء والجهاز التنفيذي) وكذلك أسندت إليها إقرار الموازنة العامة. في حين منح السلطة القضائية صلاحية الفصل في المنازعات، والرقابة على الأعمال الإدارية للسلطات والأفراد. كما أسند القانون الأساسي للسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء



¹⁷¹ . لجنة الحقوق الدولية: "سيادة القانون وحقوق الإنسان"، ترجمة، وديع سليم خوري، جنيف، 1966، ص 11.

¹⁷² . كيسلاسي، إيريك: "الديمقراطية والمساواة"، ترجمة، جبهة لاوند، الطبعة الأولى، معهد الدراسات الاستراتيجية - العراق، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد - بيروت 2006، ص 27.

الصلاحيات المتعلقة بالإشراف على جميع الأعمال العامة التنفيذية والإدارية وإصدار اللوائح التنظيمية وحفظ النظام العام والأمن الداخلي وبلورة السياسات العامة وتنفيذها وجباية الأموال العامة وإعداد الموازنة وإنفاقها، وأسند للرئيس إختيار وتكليف رئيس مجلس الوزراء وإصدار القوانين المقررة من المجلس التشريعي وحق الاعتراض عليها خلال 30 يوماً، وتعيين السفراء والممثلين الأجانب، كما أعطى الرئيس حق تعيين كبار المسؤولين في السلطة ومنحه منصب القائد الأعلى ومنحه حق إعلان حالة الطوارئ وحق العفو الخاص عن المحكومين.

واعتبر القانون الأساسي رئيس الوزراء مسؤولاً أمام رئيس السلطة ومساءلاً في الوقت ذاته من المجلس التشريعي، واعتبر رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية أمراً أساسياً.¹⁷³

والفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني هو ليس فصلاً جامداً، فالتشريع والذي هو من صلاحيات السلطة التشريعية يسمح بتدخل السلطتين التنفيذية والقضائية أثناء مراحل إقراره، وكذلك يمارس المجلس التشريعي مهام رقابية على السلطة التنفيذية وذلك من خلال منح الثقة للحكومة ومراجعة بيان الحكومة واعتماده، وللمجلس حق حجب الثقة عن أي وزير أو عن مجلس الوزراء بشكل عام، وأما ما يخص الموازنة فإن مجلس الوزراء يقوم بإعدادها ويعتمدها المجلس التشريعي. وكذلك تفر السلطة التشريعية قوانين السلطة القضائية، بينما تتولى السلطة القضائية الرقابة على أعمال الإدارة العامة وقراراتها.

و"ينسجم مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني مع خصائص النظام البرلماني في كثير من المجالات، مثل ضرورة حصول الحكومة على الثقة من المجلس التشريعي. لكن الإلتخاب المباشر لرئيس السلطة الفلسطينية، ومنحه حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي بشكل محدود، وإعطائه حق إعلان الطوارئ في



¹⁷³ . الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): "إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"، سلسلة تقارير (6)، رام الله، شباط 2007، ص2.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

حالات معينة لفترة محددة (مع عدم منحه سلطة حل المجلس التشريعي) تصبغه بملامح النظام السياسي الرئاسي مع عدم إخضاع الرئيس لمساءلة المجلس التشريعي، على الرغم من أنه يقوم ببعض المهام التنفيذية.¹⁷⁴

لذلك يعتبر النظام السياسي الفلسطيني نظاماً مُختلطاً (رئاسي برلماني)، وقد أدى هذا النظام المختلط إلى بروز إشكالات داخل السلطة التنفيذية نفسها ما بين صلاحيات رئيس السلطة وصلاحيات رئيس الوزراء في كثير من الأمور. وكذلك وجدت إشكالات بين السلطتين التشريعية والقضائية بشأن دور المحكمة الدستورية ورواتب القضاة، وقرار موازنة السلطة القضائية، علماً أن المادة رقم (97) من القانون الأساسي تنص على "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني."

ونقتبس بعض المواد من القانون الأساسي والتي تبين بعض أوجه التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهي:

م (41): "إصدار الرئيس للقوانين:

1. يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب إعتراضه وإلا اعتبرت مُصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية .
2. إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية."

م (47): "المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه ومدته:



¹⁷⁴ . نفس المصدر، ص4.

1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
 3. مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية."
- م (52): "افتتاح الدورة العادية الأولى:
- يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي."

م (70): "الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء:

لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين."

وتشير معظم الدراسات الخاصة بالفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني إلى أنه لا يوجد فصل بين هذه السلطات على الرغم من نص المادة الثانية من القانون الأساسي على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي."، إلا أن هناك تغول للسلطة التنفيذية وسيطرة على السلطات الأخرى، والسبب في ذلك هو النظام السياسي المختلط (رئاسي برلماني) وانتخاب رئيس السلطة مباشرة من الشعب وعدم مساءلته من السلطة التشريعية وتبعية العديد من الأجهزة الأمنية لرئيس السلطة، وعدم إستقلالية السلطة القضائية وبالتالي غياب سيادة القانون، علماً أن المادة رقم (6) من القانون الأساسي تشدد على سيادة القانون والتي تنص على "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص". هذا عدا عن تغيب المجلس التشريعي وإلغاء دوره منذ الإنقسام الفلسطيني الفلسطيني أواسط عام 2007.

ولعدم تكرار ما تم الكتابة فيه بهذا الخصوص يمكن العودة إلى كافة التقارير والمؤتمرات ومنها.¹⁷⁵ هذا عدا عن التقارير الصادرة عن المؤسسات العاملة بمجال حقوق الإنسان والتي كتبت الكثير عن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب عدم الفصل بين السلطات وتغول السلطة التنفيذية.

ولكن يمكن الاستفادة من ما صدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" في كانون أول 2015: "المرصد القانوني الرابع لبيان الثابت والمتغير في وضع العدالة في فلسطين" بخصوص الثقة في جهاز العدالة في فلسطين وتدخل الأجهزة الأمنية في القضاء والآراء بخصوص القضاء العشائري وقد جاءت كما يلي:

"بالنسبة لمدى تفاؤل عامة الجمهور الفلسطيني لوضع القضاء الفلسطيني وتشاؤمهم، فقد عبّر 54% من عامة هذا الجمهور في الضفة الغربية عن تشاؤمهم بالنسبة لتحسن وضع القضاء الفلسطيني وتطوره المستقبلي، بينما عبّر 35% منهم عن تفاؤلهم بتحسّنه وتطوره مستقبلاً، أما بالنسبة لرأيهم حول نزاهة القضاء، فقد عارض 54% منهم كون القضاء نزيهاً وخالياً من الفساد.

لقد عبّر 90% من المواطنين أن الأجهزة الأمنية تتدخل بشكل أو بآخر في القضاء، مما يؤثر بشكل سلبي على حيادية جهاز العدالة ونزاهته، ويعتبر جهاز الأمن الوقائي من وجهة نظر الجمهور الأكثر تدخلاً في القضاء بنسبة 60%.



175 - مؤتمر أمان السنوي الثالث، رام الله، غزة 2007/3/4 بعنوان صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية.

- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، سلسلة تقارير (6): "إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"، شباط 2007.

- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس): "الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي"، رام الله، 2010.
- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات: "واقع الفصل بين السلطات في المجتمع الفلسطيني بعد (9) سنوات من السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة التحقيقات الصحفية (4).

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: "واقع الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني وأثره على حقوق الإنسان وسيادة القانون".

بخصوص انطباعات عامة الجمهور الفلسطيني في الضفة الغربية، نحو مؤسسات وأجهزة العدالة، فقد أبدى غالبيتهم عدم رضا عن أداء المحاكم والنيابة العامة، حيث أشار فقط 34% على ثقتهم في المحاكم النظامية، و28% في المحاكم العسكرية، وشكك 48% في إمكانية حصولهم على محاكمة عادلة، فيما لو توجهوا للمحاكم الرسمية، كما أبدى 51% منهم تخوفهم من قدرة القضاة على اتخاذ قراراتهم دون أي تدخل مباشر أو غير مباشر من الحكومة أو الأجهزة الأمنية.

ومن الملاحظ أن القضاء العشائري، حصل على أعلى نسبة تأييد وثقة لدى الجمهور، حيث بلغ مستوى الثقة به حوالي 59%، كما أن 61% من الجمهور أكد على أن القضاء العشائري أكثر قدرة على حل النزاعات من المحاكم الرسمية، كما يفضل 83% من الجمهور تدخل القضاء العشائري.

هذا هو حال القضاء وسيادة القانون في عام 2015 في الضفة الغربية، وبمراجعة الإحصائيات في نفس المصدر نلاحظ تشابه النسب وإلى حد كبير جدا بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وخاصة حين نقرأ آراء المحامين المزاولين للمهنة والمتدربين وأساتذة الحقوق في الجامعات وطلبة الحقوق كذلك، ويُلاحظ كذلك قوة القضاء العشائري ولجوء المواطنين لهذا القضاء الموازي الذي يبيت في الحقوق بدون تأخير ويضمنها أيضاً عكس ما يحدث في المحاكم النظامية، وبالجوء للقضاء العشائري يضمن الناس محدودية تدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الأمنية في القرارات. وكل ذلك جاء نتيجة للانقسام الداخلي الفلسطيني الذي أدى إلى تغيب المجلس التشريعي وتعوّل السلطة التنفيذية، هذا عدا عن التداخلات التي حصلت بين السلطات بسبب النظام السياسي المختلط الذي تم إقراره في القانون الأساسي.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وقد كان للانقسام الفلسطيني الداخلي آثار سلبية على قضية الفصل بين السلطات ونورد منها ما جاء في التقرير السنوي الثالث عشر لعام 2007 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

"على صعيد السلطة التشريعية، فقد تعطل خلال العام ٢٠٠٧ عمل المجلس التشريعي، الأمر الذي انعكس سلباً على دور المجلس في سن القوانين والتشريعات التي تمس كافة مناحي حياة المواطن الفلسطيني وحقوقه، وعدم قيامه بدوره الرقابي في الجانبين المالي والإداري، من خلال مساءلة الحكومة ومنحها الثقة أو/و حجب الثقة عنها، أو استجوابها، أو نقصي الحقائق في خروقات وانتهاكات جسيمة مست بحقوق الإنسان وقعت خلال العام.

ترى الهيئة، وعلى الرغم من حجم المعوقات والتحديات لأسباب داخلية وخارجية، أن المجلس التشريعي أخفق في العام ٢٠٠٧ في القيام بالدور المنوط به على المستوى التشريعي والرقابي، ووقف عاجزاً تجاه معالجة التحديات التي وقعت على الحقوق والحريات، وتفاقت خلال عام ٢٠٠٧، سواء من خلال وضع النصوص التشريعية التي تحد من تلك التحديات أو تفعيل رقابته على ممارسات السلطة التنفيذية ومساءلتها.

على صعيد السلطة التنفيذية، فقد انقسمت خلال العام ٢٠٠٧ من الناحية الواقعية إلى جهتين تنفيذيتين، أحدهما في الضفة الغربية ممثلة بالرئيس وبحكومة السيد سلام فياض "تسيير الأعمال" ضمن برنامج واحد متفق عليه بينهما، والثانية ممثلة بالسلطة القائمة في قطاع غزة وبحكومة السيد إسماعيل هنية" المقالة"، ولكل من هاتين الجهتين التنفيذيتين سياستيهما وقراراتهما المستقلة عن الأخرى، والتي لا يلتزم بها الطرف الآخر، وهو ما انعكس سلباً على أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الجوانب نتيجة تضارب السياسات والقرارات والممارسات من الأجهزة التنفيذية سواء التابعة لهذا الطرف أو ذاك."

على صعيد السلطة القضائية، فقد واجهت خلال العام ٢٠٠٧ العديد من المعوقات والتحديات التي حالت دون قيامها بمهامها على أكمل وجه، وعلى رأسها سيطرة السلطة القائمة في قطاع غزة على المجلس القضائي وتشكيل مجلس العدل الأعلى، الأمر الذي أثر بصورة مباشرة على حق الأشخاص في التقاضي، وتراجع ضمانات المحاكمة العادلة، وحدّ من قدرة الأشخاص على الوصول إلى حقوقهم في الوقت المعقول، نظراً لتعطل عمل المحاكم والاعتداءات عليها خصوصاً تعطل النظر في القضايا في قطاع غزة، كما انعكس ذلك على السلطة القضائية ذاتها ما جعل استقلالها منقوصاً وحدّ من تطورها على المستويات التشريعية والبنوية.

لاحظت الهيئة إن جميع الأطراف الداخلية تعاملت مع السلطة القضائية ضمن السياق السياسي، وهو ما مسّ جوهرياً بوحدة تلك السلطة وأدى إلى خلق أجسام قضائية بديلة وزرع بقوة نظام العدالة في فلسطين وأفقد القضاء تماسكه وهيبته وحدّ من قدرته على القيام بمهامه بفاعلية كسلطة ثالثة موحدة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. وإذا كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية قد دخلتا منذ ما يقارب السنتين في أتون الصراع السياسي، فقد كانت نهاية العام 2007 نهاية غير سعيدة بالنسبة للسلطة القضائية، والتي لحقت أيضاً بالسلطتين المذكورتين وأخضعت للتجاذبات والصراعات السياسية.¹⁷⁶

الفقرة الثانية: التحديات ذات البعد السياسي والاقتصادي

وتتركز هذه التحديات على الإنقسام الفلسطيني الداخلي (أولاً) وكذلك العجز الدائم في موازنة السلطة الفلسطينية (ثانياً).



¹⁷⁶ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم": وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية - التقرير السنوي الثالث عشر / 1 كانون ثاني 2007 - 31 كانون أول 2007، فلسطين - رام الله، أيار 2008، ص XV - XII.

أولاً: الانقسام الفلسطيني الداخلي

تعتبر الفترة التي أعقبت الانقسام الفلسطيني الداخلي من أسوأ الفترات في تاريخ القضية الفلسطينية، مما لها من آثار سلبية على القضية بشكل عام وعلى الحقوق والحريات بشكل خاص، حيث أنه و"بعد وفاة الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في تشرين ثاني 2004، وبعد ستين يوماً من وفاته تم تنظيم انتخابات رئاسية في كانون ثاني 2005، كما جرى في كانون الثاني 2006 تنظيم الانتخابات التشريعية الثانية بعد تعديل نظام الانتخابات...، وكانت الانتخابات الرئاسية قد أفرزت رئيساً جديداً من حركة فتح هو السيد محمود عباس، بينما أدت الانتخابات التشريعية إلى فوز حركة حماس بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، وهو ما أدى إلى مزيد من التعقيد في النظام السياسي الفلسطيني، فقد تحول الصراع بين التنظيمين الفلسطينيين الكبيرين، فتح وحماس، إلى حالة من الصراع على السلطة ومؤسساتها، وازداد الأمر تعقيداً بإقدام إسرائيل على اعتقال عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي في العام 2006، معظمهم من كتلة حماس، الأمر الذي أفقد حركة حماس أغليبتها البرلمانية المطلقة، وأصيب المجلس التشريعي بحالة شلل تام.

كما كان لردة فعل المجتمع الدولي على الانتخابات الفلسطينية أثر سلبي على النظام السياسي الفلسطيني بمجمله...، فقد رفضت القوى الدولية الرئيسية ممثلة باللجنة الرباعية (الولايات المتحدة، روسيا، الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي) التعامل مع الحكومة التي شكلتها حركة حماس عقب فوزها في الانتخابات. وقد ترتب على هذه المقاطعة وقف المساعدات وفرض حصار مالي على الحكومة، وقد نشأ صراع عنيف ومسلح على السلطة في قطاع غزة، نتج عنه سيطرة حركة حماس عسكرياً على السلطة ومؤسساتها في القطاع، بينما سيطرت

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

حركة فتح على السلطة في الضفة الغربية، الأمر الذي أظهر فشل النظام السياسي في تداول السلطة بشكل سلمي.¹⁷⁷

وقد كان لهذا الانقسام أثر سيء على الحقوق والحريات والأجهزة الرقابية بسبب تغيب المجلس التشريعي وانعدام الفصل بين السلطات، و "مع تعطل المجلس التشريعي منذ منتصف عام 2007 بسبب الانقسام الداخلي، أصبح المجلس غير قادر على القيام بدوره التشريعي والرقابي، وبسبب غياب المجلس التشريعي أصبحت السلطة التنفيذية تمارس - بالإضافة إلى دورها - دور السلطة التشريعية، من خلال إصدار الرئيس للقرارات بقوانين، وإصدار الموازنة العامة، والمصادقة على تشكيل الحكومة ...". وفيما يخص الحقوق والحريات "فعلى الرغم من نص القانون الأساسي على حماية الحقوق والحريات العامة، إلا أن الكثير من الاعتداءات وقعت عليها، وزادت حدة هذه الاعتداءات بعد الصراع والانقسام الداخلي الفلسطيني في منتصف عام 2007، إذ وُضعت قيود على العديد من هذه الحقوق والحريات، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية، وحرية الرأي والتعبير، وتشكيل الجمعيات والاجتماعات العامة. وقد أدى تعطل المجلس التشريعي إلى غياب المساءلة والإفلات من العقاب، من قبل منتهكي هذه الحقوق". أما فيما يخص أجهزة الرقابة فقد "حرصت القيادة على إشغال أشخاص موالين لرئاسة أجهزة الرقابة العامة، وتوقف دور ديوان الرقابة المالية والإدارية على تقديم التقارير للجهات المعنية، وضعف القدرة على متابعة نتائج تقاريره، كذلك فإن غياب المجلس التشريعي عن ممارسة دوره منذ عام 2007 قد مسّ دور الديوان وفعالية تقاريره الرقابية. من جهة أخرى لا تتوفر كل المتطلبات لإستقلالية هيئة مكافحة الفساد، وتحصينها من الضغوط، فرئيسها يعينه رئيس السلطة.¹⁷⁸



¹⁷⁷ . أبو دية، أحمد: "الفساد السياسي في الوطن العربي - حالة دراسية"، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين - رام الله، حزيران 2014، ص 56.

¹⁷⁸ . أبو دية، أحمد: "الفساد السياسي في الوطن العربي - حالة دراسية"، مصدر سابق، ص 58-60.

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ومما زاد الطين بلة هو ما قامت به سلطات الاحتلال من اعتقال واختطاف نواب المجلس التشريعي منذ عام 2006، حيث بلغ عدد المعتقلين في سجون الاحتلال حتى عام 2011 أكثر من خمسون نائباً من أصل 132 نائب، من أجل ضمان إسرائيل تعطيل المجلس التشريعي وشل عمل السلطة الفلسطينية، ولا زال العديد من هؤلاء النواب يقعون في سجون الاحتلال حتى هذا الوقت.

أدى تغييب المجلس التشريعي إلى إصدار العديد من القرارات بقانون عن رئيس السلطة الفلسطينية بموجب المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والعديد من الأنظمة واللوائح التنفيذية، بينما قامت حكومة غزة والمجلس التشريعي فيها بإصدار عدد من التشريعات الخاصة بقطاع غزة، مما جعل الوضع أكثر صعوبة وأكثر تعقيداً.

كل ما يتعلق من آثار الانقسام الفلسطيني الداخلي قد أثر بشكل سلبي على الحقوق والحريات، وكما جاء في مقدمة مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق المواطن "ومما لا شك فيه فإن العام 2007 كان الأسوأ بجدارة فيما يتعلق بملف حقوق الإنسان الفلسطيني في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، فإلى جانب استمرار الإحتلال الإسرائيلي في سياساته القمعية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، واستمراره في سياسة العقوبات الجماعية وفرض الحصار على الأراضي الفلسطينية المحتلة، شهدت مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية تطورات سياسية خطيرة وغير مسبوقة، جراء تفاقم الخلافات الفلسطينية الداخلية، وازدياد حالة الفلتان الأمني والافتتال الداخلي بين الحركتين الكبيرتين "فتح" و"حماس"، وما آلت إليه الأمور من الانقسام التام بين شطري الوطن بعد أحداث حزيران 2007، وسيطرت حركة حماس على الأجهزة الأمنية في قطاع غزة ووسط سيطرتها بقوة الأمر الواقع على القطاع، وإعلان حالة الطوارئ، وما تلا ذلك من حالة الاستقطاب السياسي على الساحة الفلسطينية، ومحاولة كل طرف إتخاذ إجراءات وتدابير، وتبني سياسات مختلفة تحدّ من الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني. لقد أدت التطورات السياسية التي شهدتها الساحة الفلسطينية خلال العام 2007 إلى

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

تدهور ملحوظ في وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بحجة الإعتبارات "الأمنية" وتحت ذريعة حفظ "الأمن والنظام". وفي حين قامت كل من السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة القائمة في قطاع غزة، بالإستناد إلى بعض من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية لتبرير أعمالها، إلا أن العام 2007 تميز بكونه عام "غياب حكم القانون وسيادته بجدارة".¹⁷⁹

ولتبيان تأثير الإنقسام على الحقوق والحريات نورد وعلى سبيل المثال ما جاء في التقرير السنوي الثالث عشر لعام 2007 الصادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان:

1. الانعكاس السلبي للانقسام على "الحق في الحياة والسلامة الشخصية":

تبين للهيئة وقوع إنتهاكات جسيمة مسّت بالحق بالحياة والسلامة الشخصية خلال العام 2007، وأن هذا العام كان الأسوأ بامتياز على الصعيد الداخلي الفلسطيني مقارنة بالأعوام السابقة من عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من ناحية تراجع حماية هذا الحق. فقد بلغ مجموع القتلى خلال العام 2007 (585) شخصاً، منهم (503) في قطاع غزة وحده. كما بلغ عدد القتلى على خلفية الاقتتال الداخلي (346) شخصاً، وشهد شهر حزيران أعلى عدد من حوادث القتل، حيث قتل في هذا الشهر (190) شخصاً، أي بما يشكل ثلث المجموع الكلي للقتلى خلال العام. كما أن (529) حالة قتل نفّذت بسلاح ناري أو متفجر. وبلغ عدد القتلى من الأطفال (87) طفلاً، ومن النساء (45) امرأة من بينهن (18) امرأة على خلفية ما يسمى بجرائم الشرف، وهو ما شكل ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة مع العام المنصرم. كما تراجع خلال العام 2007 حق الإنسان بالسلامة الشخصية، فقد تلقت الهيئة خلال هذا العام ما يقرب من (491) شكوى مرتبطة بانتهاكات حق الإنسان في الأمان على شخصه، كشكاوى الإدعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة أثناء التوقيف والتحقيق، وهو أعلى عدد تتلقاه الهيئة منذ العام 1996.



¹⁷⁹ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم": مصدر سابق، ص 7.

بالإضافة لذلك شهد العام 2007 ارتفاعاً ملحوظاً في حالات وفاة الأشخاص جراء عشرات الحوادث المتعلقة بعدم توفر متطلبات السلامة العامة، حيث قتل (41) شخصاً.

2. الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في الحرية الشخصية:

شهد العام 2007 تطوراً خطيراً مسّ بشكل كبير بحق الإنسان في الحرية الشخصية، حيث شكّلت الانتهاكات الواقعة على هذا الحق مؤشراً على تراجع حمايته في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد زادت تلك الانتهاكات في النصف الثاني من العام بسبب حالة الانقسام، وما تبعها من أعمال إنتقام، وفعل ورد فعل، كان ضحيتها الأول المواطن الفلسطيني، فقد تم اعتقال الأشخاص وحجز حريتهم بصورة مخالفة للقانون وفي أماكن غير لائقة أو مجهزة وفي ظروف صعبة، حيث تزايدت بصورة غير مسبوقه حالات القبض على الأشخاص تعسفياً على خلفية الانتماء السياسي. كما لم يتم توفير ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص، خصوصاً في مراحل القبض والتفتيش والتوقيف، وتم التلكؤ في تنفيذ أحكام القضاء، كما تعرض ما يقارب (500) شخص لأعمال الاختطاف، ولم يتم خلال العام الكشف عن حالات الاختفاء القسري لبعض الأشخاص من أعوام سابقة التي يقارب عددها (11) حالة.

3. الانعكاس السلبي للانقسام على الحريات العامة:

تناولت الهيئة في هذا الفصل واقع الحريات العامة والانتهاكات الواقعة عليها خلال عام 2007، وتم التركيز على الحريات التالية: حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، حرية التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات والنقابات والأحزاب، الحريات الدينية ودور العبادة، المشاركة في الحياة العامة وتداول السلطة، الحق في تولي الوظائف العامة، حرية التنقل والسفر، وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

على صعيد انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية، فقد تمثلت في: تعرض الصحفيون للقتل والإيذاء والخطف والتهديد، تعرض المؤسسات الصحفية وممتلكات

الصحفيين للإغلاق والنهب والاعتداء، تقييد حرية الرأي والتعبير وعمل الصحفيين واستخدام وسائل الإعلام كأداة تحريض، الاعتداء على الشخصيات العامة، الاعتداء على الحريات الأكاديمية، وتفجير مؤسسات ومقاهي الانترنت ومحلات تجارية لبيع أشرطة الكاسيت وكافيتريات. لقد وضعت تلك الانتهاكات أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في المرتبة (158) من أصل (169) دولة من حيث مدى توفر حرية الرأي والتعبير فيها بحسب تقرير منظمة مراسلون بلا حدود، في حين كانت تحتل المرتبة (134) في العام المنصرم.

على صعيد إنتهاكات حرية التجمع السلمي والحق في تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والأحزاب السياسية، فقد تمثلت في: الإعتداءات على التجمعات السلمية والمسيرات، إقتحام وتخريب سهرات الأفراح، الإعتداء على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والنقابات، والإعتداء على مكاتب الأحزاب السياسية.

أما على صعيد إنتهاكات الحريات الدينية ودور العبادة في مناطق السلطة، فقد تمثلت في: الإعتداء على المساجد والكنائس والمصلين والسيطرة على بعض المساجد، وإنتهاكات مسّت بالحق في ممارسة شعائر الحج. كذلك استمرت الإنتهاكات الإسرائيلية المتمثلة بمنع المصلين من مدن الضفة الغربية وقطاع غزة من الوصول إلى المسجد الأقصى أو زيارة الأماكن المقدسة في القدس المحتلة.

على صعيد حق المشاركة في الحياة العامة وتداول السلطة، فلم يتم في العام 2007 إستكمال المراحل المتبقية من إنتخابات الهيئات المحلية في مناطق السلطة الفلسطينية التي كان مقرراً إجراؤها في عام 2006 و2007، كما تم السيطرة على بعض البلديات وإعادة تشكيل مجالسها المحلية المنتخبة وفق القانون، وتعرض عدد من أعضاء المجالس المحلية المنتخبين لمحاولات خطف لإجبارهم على تقديم استقالاتهم من مواقعهم.

وقد ظهر بوضوح خلال العام تراجع مؤشرات المشاركة في الحياة العامة وتداول السلطة بشكل سلمي، وتراجع التجربة الديمقراطية الفلسطينية.

أما على صعيد إنتهاك الحق في تولي الوظائف العامة، فقد برزت خلال العام 2007 ظاهرة الإقصاء الوظيفي والتعيينات على خلفية الانتماء السياسي دون إعطاء فرص متساوية، وإنهاء العمل في الخدمة العامة ليس وفقاً للقانون، وإنما على أساس فئوي. بالإضافة لوقف ومراجعة بعض التعيينات وقطع رواتب بعض الموظفين وإنهاء عمل العاملين بعقود والمماطلة في دفع مستحقاتهم المالية.

على صعيد انتهاك حرية التنقل والسفر، فقد نتجت أبرز الإنتهاكات بسبب الإجراءات التعسفية الإسرائيلية، حيث تم إغلاق معابر تنقل الأشخاص والمعابر التجارية ومنع آلاف الأشخاص من السفر للخارج أو العودة أو التنقل ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أعاقت مئات الحواجز العسكرية التنقل داخل مدن وقرى وبلدات الضفة الغربية، ولا يزال جدار الضم والتوسع يشكل العائق الأبرز أمام تنقل المواطنين والبضائع، وهو ما يترك تأثيرات سلبية وخطيرة على تمتع المواطنين بحقوقهم المختلفة في التعليم والصحة والحركة. أما على صعيد الوضع الداخلي، فقد شهد قطاع غزة خلال فترة الاقتتال الداخلي بين حركتي حماس وفتح تقييد لحق المواطنين في الحركة والتنقل بسبب إقامة حواجز تفتيش في الشوارع داخل القطاع.

على صعيد المساس بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تعرض بعضهم كأفراد أو مؤسسات حقوقية إلى أشكال مختلفة من المضايقات والتهديدات بإطلاق النار أو مصادرة أجهزتهم أو ملفاتهم أو بطاقتهم الشخصية أو بتوجيه تهم ملفقة لهم نتيجة عملهم، كما تم إعاقة عملهم في زيارة المعتقلين في مراكز الإحتجاز على خلفية الرأي السياسي أو حرية الرأي والتعبير، وتعرضت بعض المؤسسات ومنها الهيئة للتهديد والتشكيك في حياديتها واستقلاليتها على خلفية إصدار تقريراً لتقصي حقائق.

4. الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

يمكن بلوغه:

تبين للهيئة أن الحق بالصحة تعرض لنكسة كبيرة خلال العام 2007 نتيجة تشديد الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة من منتصف حزيران، فقد توفي ما يقارب (100) شخص بسبب المنع من السفر لتلقي العلاج منذ منتصف حزيران وحتى نهاية العام 2007، بالإضافة إلى الإضرار بالمنشآت الصحية نتيجة منع دخول مواد البناء، وعرقلة ومنع إدخال الأدوية والمستلزمات الطبية، وعدم السماح بإدخال معدات وقطع الصيانة للأجهزة الطبية، وسياسة قطع الكهرباء وخفض الوقود.

أما على الصعيد الداخلي الفلسطيني فقد عانى القطاع الصحي بسبب إضراب العاملين وازدواجية الجهات المشرفة عليه بحكم الواقع الجديد الذي أعقب سيطرة حماس على قطاع غزة، وانعكس ذلك كله على انخفاض مستوى الأمن الوظيفي للعاملين في الحقل الصحي وقدراتهم على القيام بواجباتهم في تقديم مستوى مقبول من الخدمات الصحية وعلى المرضى وحققهم في تلقي العلاج بعيداً عن المناكفات السياسية. كما أن تعامل وزارة الصحة مع قضايا الأخطاء الطبية ظل يشوبه أوجه خلل مختلفة، من أهمها عدم قيام وزارة الصحة بالتحقيق في قضايا الأخطاء الطبية عندما تقع في المؤسسات الصحية الخاصة. ومن جانب آخر، لا يزال تعامل النيابة العامة مع قضايا الأخطاء الطبية دون المستوى المطلوب، ولا تزال تقارير الطب الشرعي التي تتم على بعض قضايا الأخطاء الطبية غير فاعلة وغير جازمة في تحديد السبب الرئيسي للوفاة. من جانب آخر، لم تسجل خلال هذا العام أية إدانة قضائية في القضايا المرفوعة في موضوع الأخطاء الطبية، ولم تسجل كذلك أية سابقة قضائية لتعويض متضررين نتيجة أخطاء طبية. وعلى صعيد التحويلات الخارجية لعلاج المرضى خصوصاً إجراء أنواع معينة من العمليات، لم تتخذ الوزارة إجراءات فاعلة باتجاه توفير كوادر طبية مؤهلة وكافية لإجراء تلك العمليات في المستشفيات الحكومية، والحد من تحويلات المرضى بمثل هذه

الأمراض. وبوجه عام لم يحدث خلال العام 2007 أي تغيير في عدد المستشفيات القائمة أو إضافة أسرة جديدة، أو زيادة الكادر الطبي وخاصة أطباء الاختصاص والفنيين في المستشفيات أو تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها مراكز الرعاية الصحية الأولية في كافة مناطق السلطة الوطنية.

5. الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

كان من أكثر القطاعات تضرراً في هذا العام هو قطاع الأعمال الخاصة، مقارنة بالعام المنصرم حيث كان أكثرها تضرراً هو القطاع العام. وخلال العام 2007 تراجع حق الإنسان في الحصول على فرص العمل المناسبة والضمان الاجتماعي والعيش الكريم، نتيجة ارتفاع في نسب البطالة وارتفاع في مستويات الفقر وارتفاع في أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية، وانخفاض مستوى سعر صرف الدولار والدينار، العملة التي تدفع بها رواتب الموظفين في عدد كبير من المؤسسات مقابل الشيقل، وتراجع القيمة الشرائية للأجور، الأمر الذي تدنت معه فرص الحماية من البطالة وارتفع فيه عدد الأشخاص الذين فقدوا فرصهم في التمتع بالحق في العمل والعيش الكريم، كما حرمت العديد من الأسر من توفير الحد الأدنى من أسباب المعيشة والتغذية التي تضمن لهم مستوى معقول من النمو الجسدي ولاسيما الأطفال والنساء. ولقد كان لغياب الخطط والسياسات الحكومية الأثر في عدم التقليل من المخاطر والخسائر التي لحقت بالأشخاص نتيجة ذلك، كما أن استمرار غياب الدعم الحكومي للمواد الاستهلاكية الأساسية ضاعف من قصور حماية هذا الحق. أيضاً كان لتشديد الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة الأثر الأبرز في توقف قطاعات بأكملها عن العمل وحرمان العاملين فيها من فرص العمل جراء ذلك. وفيما يتعلق بالإضراب في القطاع العام، لم يتم في هذا العام وضع أية إجراءات جديدة باتجاه التنظيم القانوني الكامل للحق في الإضراب، ولاسيما في المرافق العامة.¹⁸⁰



¹⁸⁰ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم": مصدر سابق، ص XXVII – XVIII.

ما تم ذكره سابقاً من أثر الانقسام الفلسطيني على الحقوق والحريات هو على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تم انتهاكها، وقد استمرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إصدار تقاريرها والتي لم يؤخذ بالتوصيات فيها وحتى هذا التاريخ بسبب استمرار الانقسام، وكثير من التقارير المشابهة قد تم إصدارها من العديد من المراكز العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

ثانياً: العجز الدائم في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية

لا يخفى على أي من المهتمين بمتابعة أحوال السلطة الفلسطينية، ما تعانيه من عجز دائم في الموازنة بسبب زيادة النفقات عن الإيرادات وبشكل دوري واعتماد السلطة على المنح الدولية لتسديد التزاماتها، وقد انخفضت هذه المساعدات بعد فوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في انتخابات المجلس التشريعي عام 2006، مما أدى إلى تراكم العجز، ونقتبس مما قاله وزير المالية في بيان الموازنة العامة لعام 2013 في المقدمة وهي:

"واكب عملية إعداد الموازنة العامة للعام الحالي تفاقم في الأزمة المالية التي بدأت بوادرها في الظهور في أواسط عام 2010، من جراء شح المساعدات الخارجية، وتصاعدت حدتها بشكل مضطرب وصولاً إلى ما آلت إليه الأمور في العام الماضي لجهة عدم تمكن السلطة الوطنية من الوفاء حتى برواتب العاملين في مؤسسات الدولة بانتظام، ناهيك عن تراكم خطير في المتأخرات المالية من جراء عدم الوفاء بالتزامات السلطة تجاه موردي السلع والخدمات لها في الأوقات المحددة لذلك. بالإضافة إلى إضفاء تعقيدات إضافية على عملية إعداد الموازنة، فقد ألقى هذا الوضع المالي الصعب بظلاله على مختلف مناحي الحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 اقتصادياً واجتماعياً، لا بل وحتى ثقافياً وسياسياً.

فمن جهة، تراجع منسوب الثقة في اوساط كافة المتعاملين مالياً مع السلطة الوطنية (وهي المستهلك الأكبر للسلع والخدمات في الاقتصاد الوطني)، الأمر الذي أثر سلباً على الاستهلاك والاستثمار، وأدى بالتالي إلى تباطؤ في النشاط الاقتصادي، وإلى الحد من قدرة الاقتصاد الوطني على إستحداث فرص عمل بما يكفي لاستيعاب عشرات الآلاف ممن يدخلون سوق العمل سنوياً أو من هم أصلاً عاطلون عن العمل، بكل ما لذلك من تداعيات سلبية على الصعيد الاجتماعي.

ومن جهة أخرى، عمت أوساط الجمهور حالة من القلق والترقب السلبي إزاء التأخير في الوفاء بالالتزامات المالية، وخاصة الأجرور، الأمر الذي دفع بهذه المسألة إلى قمة هرم إهتمامات المجتمع بشرائه المختلفة بعد سنوات من انتظام الإنفاق، وعلى نحو نأى بها عن دائرة الاهتمام المباشر. وقد انعكست حالة القلق المشار إليها في حراك احتجاجي بلغ ذروته في شهر أيلول من العام الماضي، وبما أخذ منحى سلسلة من الفعاليات الاحتجاجية في عدد من المدن الرئيسية قبل أن يهدأ عشية التوجه للأمم المتحدة. ولكن سرعان ما عاد هذا الحراك إلى الظهور مجدداً، في إطار إضرابات شملت قطاعات مختلفة، وفي أعقاب تصاعد هذه الأزمة المالية من جراء احتجاز حكومة الاحتلال للعائدات الضريبية الفلسطينية.

وقد أدى ذلك كله إلى إلحاق الكثير من الأذى بقدرة مؤسسات الدولة على أداء مهامها وتقديم الخدمات للجمهور، وبما شمل قطاعات حيوية كالتعليم والصحة.¹⁸¹

بالرغم من الإطالة في اقتباس كلمة وزير المالية، إلا انها توضح الوضع المالي للسلطة الفلسطينية وقد لخصت العديد من التقارير والأبحاث الخاصة بالوضع المالي الفلسطيني، ويمكن استخلاص ما لهذا الوضع من تأثير على حقوق المواطن الفلسطيني المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

صحيح أن للوضع المالي تأثير كبير على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ضرورة تدخل الدولة لحماية وحفظ هذه الحقوق، ومع أن الحقوق المدنية والسياسية تعتبر حقوق سلبية إلا أنه لا بد من تدخل الدولة أيضاً لحماية هذه الحقوق مثل (حقوق الأسرة، الحق في النقاضي وضرورة توفير محاكم وقضاة وموازنة لوزارة العدل، الحق في التعلم والتعليم وتوفير موازنة لوزارة التعليم، الحق في الوصول إلى المعلومات وغيرها الكثير من الحقوق).



¹⁸¹ . قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013، وزارة المالية، فلسطين - رام الله. ص 5.

وأوضح وزير المالية في كلمته أن من أسباب العجز في الموازنة وتردي الأوضاع المالية هو شح المساعدات الخارجية، وكذلك احتجاز حكومة الاحتلال للعائدات الضريبية الفلسطينية، وانعكاس الوضع المالي المتردي على:

- عدم تمكن السلطة من الوفاء برواتب الموظفين، حيث تشكل فاتورة الرواتب 54% من إجمالي النفقات الجارية، علماً أن غالبية العمالة الفلسطينية هي في القطاع العام، وتأثير انقطاع الرواتب على الوضع الاقتصادي.
- تراكم المتأخرات وعدم القدرة على تسديد الالتزامات للموردين: الأمر الذي أدى إلى إفلاس العديد من الشركات الصغيرة والتي لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها.
- عدم قدرة السلطة على توفير الدعم الكافي لقطاع الزراعة: الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار الخضار والفواكه واللحوم وكافة المواد الأساسية، والذي أسفر عن زيادة نسبة الفقر.
- عدم القدرة على توظيف الآلاف من خريجي الجامعات في القطاع العام، ومما زاد الأمر سوءاً عدم قدرة القطاع الخاص على استيعاب هؤلاء الخريجين، والذي أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة وارتفاع نسبة الهجرة للخارج.
- عدم قدرة السلطة على توفير مراكز وأندية ثقافية للشباب: الأمر الذي أدى إلى تأثيرات سلبية على الأوضاع الثقافية والاجتماعية وارتفاع نسبة تواجد جيل الشباب في الشوارع وارتفاع نسبة التحرش بالنساء.
- عدم قدرة السلطة على تحقيق أهدافها المرسومة في خططها السنوية بتقديم الخدمة الأفضل للمواطن في القطاع العام وزارة (الداخلية - العدل - الصحة - التعليم - الثقافة - النقل والمواصلات،....).

كل ذلك أدى إلى حراك نقابات الموظفين في القطاع العام وإعلان الإضرابات المتكررة والذي زاد الأمر سوءاً بالنسبة للخدمات المقدمة للمواطنين.

وبالعودة لبيان وزير المالية في 27 آذار 2012 في قانون الموازنة لعام 2012 فقد قال "إن قيام حكومة إسرائيل بحجز مستحقات السلطة الوطنية الفلسطينية من الضرائب والرسوم الجمركية (إيرادات المقاصة) والتي تشكل 67% من إيرادات دولة فلسطين" أضاف إلى التحديات والمخاوف التي واجهناها في عام 2011، إذ تم حجز هذه الإيرادات، والتي تبلغ نحو ثلثي إجمالي الإيرادات، في شهر أيار ومرة أخرى في تشرين الثاني 2011، مما عطل قدرتنا على دفع الرواتب والأجور ووضعنا في مواجهة صعوبات مع النظام المصرفي. ويُضاف لهذا الأثر التدميري تهديدات إسرائيل المتكررة بحجز الإيرادات، الأمر الذي من شأنه إثارة مخاوف القطاع الخاص وتوليد حالة من القلق لدى الموردين للسلطة ودائنيها، مما يحدّ من آفاق الاستثمار والتنمية الاقتصادية،...، ومما زاد في حدة التأثير السلبي لحجز حوالات المقاصة المستحقة للجانب الفلسطيني أو التهديد بحجزها في عام 2011 هو تزامن ذلك مع الأزمة المالية الخانقة التي تواجهها السلطة الوطنية الفلسطينية منذ منتصف 2010 بفعل تراجع الدعم الخارجي وبخاصة الأموال المخصصة لدعم النفقات الجارية،...، وبلغ العجز الإجمالي عام 2011 مبلغ 5.9 مليار شيكل.¹⁸²

وإذا ما عدنا إلى قانون الموازنة العامة للسنوات السابقة نلاحظ أن العجز في الموازنة لم يتجاوز مبلغ 3 مليار شيكل قبل عام 2006، وارتفع بشكل ملحوظ بعد هذا التاريخ (بعد فوز حركة حماس في الانتخابات) وتراجع المساعدات والمنح الدولية، ليصل العجز إلى أكثر من 6 مليار شيكل عام 2011، والركود الاقتصادي رفع من نسبة العجز وكل ذلك كان له تأثير سلبي على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الفلسطيني.

وبعد عام 2013 ولإقتناع الحكومة الفلسطينية باستمرار الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة وعدم استمرار المجتمع الدولي بتقديم الدعم لموازنة السلطة وهذا عكس ما كان يتم افتراضه



¹⁸² . قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2012، وزارة المالية، فلسطين - رام الله، ص 4-8.

في إعداد الخطط المالية للسنوات السابقة فقد قال وزير المالية في بيانه لموازنة عام 2014 "إن عدم تحقق ما افترضته الخطط السابقة على أرض الواقع دفعنا لإنشاء سيناريو أساسي للإطار المالي خلال الأعوام 2014-2016 والذي يفترض استمرار الأوضاع الحالية بدون تغيير، ...، تشير التوقعات في ظل المناخ السياسي الراهن إلى أن الأوضاع الاقتصادية لعام 2014 ستشهد انخفاضاً إضافياً في معدلات النمو في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. حيث لن يكون هناك فرصة لتحقيق نمو اقتصادي من خلال استثمارات القطاع الخاص في حال عدم تغيير الواقع الميداني المفروض من قبل الاحتلال. أضف إلى ذلك، أن انخفاض المساعدات الخارجية ومحاولة تخفيض العجز الجاري في الموازنة قد أدى إلى تلاشي تأثير التحفيز المالي".

إلا أن السلطة استمرت بالتفكير بتمويل العجز من خلال الدعم الخارجي (المساعدات الدولية)، وكان ذلك واضحاً في بيان موازنة عام 2014 "من المتوقع أن يتم تمويل غالبية العجز الجاري لعام 2014 من خلال الدعم الخارجي للموازنة. وقد قدر هذا الدعم في موازنة 2014 بقيمة 1.33 مليار دولار للعجز الجاري و 300 مليون دولار للنفقات التطويرية، علماً بأن الحكومة قد خصصت مبلغ 50 مليون دولار لتمويل النفقات التطويرية في موازنة عام 2014 من الخزينة، وفي حال ورود مساعدات خارجية بما يفوق المتوقع، فإن الزيادة ستستخدم أولاً لتخفيض المتأخرات".

وعن رأي صندوق النقد الدولي بالأزمة المالية للسلطة الفلسطينية: "قال صندوق النقد الدولي، إن الأزمة المالية التي تواجهها السلطة بسبب وقف إسرائيل لتحويل إيرادات المقاصة (الضرائب والجمارك) تهدد وجود السلطة وقدرتها الاقتصادية على البقاء، متوقعاً عجزاً نسبته 15% من الناتج المحلي الإجمالي المحلي في 2015 بارتفاع 3% تقريباً مقارنة بالعجز في عام 2014".

وأضاف الصندوق في تقرير صادر اليوم الخميس، إنه كنتيجة للحرب الإسرائيلية على القطاع في الصيف الماضي، انهارت الأنشطة الاقتصادية في غزة، لافتاً إلى أن البيانات الأولية تشير إلى انكماش الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في القطاع بنسبة 32% في الربع الثالث من 2014، مع توقعات بانكماش الاقتصاد في عام 2014 بقطاع غزة بالكامل بنسبة 15%.

ولم يعط الصندوق تقديراً لمعدلات نمو الإقتصاد الفلسطيني في 2015، لكنه توقع انكماشاً قدره 1% خلال العام الماضي. وقدّر الصندوق معدل النمو في الضفة الغربية خلال 2014 بنحو 4.5% مع تباطؤ حاد في الربع الثالث.

وأشار تقرير الصندوق إلى أن معدل البطالة يبلغ في الضفة الغربية حوالي 20%، بينما تشير التقديرات إلى أن أكثر من 60% من الشباب في غزة يعانون من البطالة.

وأوضح الصندوق، أن هناك معوقات متنوعة تحول دون حدوث تعافى اقتصادي في الأراضي الفلسطينية في 2015، من بينها وقف تحويل أموال المقاصة، وهو ما سيؤدي إلى ضغوط مالية عنيفة على السلطة الفلسطينية، والتأثير على الإقتصاد بشكل عام، مشيراً إلى أن الدفع الجزئي للرواتب وكذلك خفض الإنفاق العام، سوف يقود إلى تراجع حاد في الاستهلاك الخاص، كما أن تأثر معدلات الثقة بسبب الأزمة المالية سوف تقود إلى محدودية الاستثمار الخاص.¹⁸³

وأما عن رأي البنك الدولي بأسباب العجز المالي في موازنة السلطة: "ذكر تقرير أعده البنك الدولي أن العجز المتفاقم في موازنة السلطة الفلسطينية سببته القيود "الإسرائيلية" وتراجع حجم المساعدات الدولية المقدمة للفلسطينيين.



183 . وكالة سما الاخبارية، صندوق النقد الدولي: الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية تهدد وجودها وغزة انهارت اقتصادياً، 19 مارس 2015.

<http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=231345>

الموقع الإلكتروني:

تاريخ الدخول للموقع 2015/10/1.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وحذر التقرير من تعريض مشروع بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية للخطر وعدم مقدرة السلطة على توفير الخدمات الأساسية للسكان.

ودعا البنك الدولي "إسرائيل" إلى التخفيف من القيود المفروضة على إدخال السلع إلى المناطق الفلسطينية وزيادة رقعة التعاون في مجال تبادل المعلومات الجمركية والضريبية مع السلطة الفلسطينية سعياً لتخفيف ظاهرة تهريب البضائع إلى الضفة الغربية.

وبحسب التقرير الذي أعده البنك ليتم تقديمه خلال إجتماع الدول المانحة في بروكسل يوم الأربعاء القادم فإن العجز المتوقع في موازنة السلطة الفلسطينية للعام الحالي سيبلغ مليارات ومائة مليون دولار، ...، وبالإضافة إلى انخفاض مستوى الدعم الذي تقدّمه الجهات المانحة وإلى الأزمة المالية العامة، يمكن أيضاً عزو هذا البطء، إلى حدّ كبير، إلى عدم تغيير إسرائيل نظام القيود التي تفرضها على الضفة والقطاع، والتي تمنع التدفّق الحر للحركة التجارية والسلع.¹⁸⁴

وبتاريخ 2 شباط 2014 وفي الوقت الذي كانت تناقش الحكومة برئاسة د. رامي الحمدالله موازنة عام 2014، قال رئيس الوزراء بأن حكومته بحثت تقليص العجز في الموازنة عبر إجراءات نقدية وأن الحكومة التزمت بتخفيض الدين العام البالغ 1.267 مليار دولار بمقدار 400 مليون دولار، وقال "نحن نبحث عن إجراءات عملية حتى نخفف العجز إلى مستوى قابل للتمويل بيسر بالمساعدات الخارجية".¹⁸⁵



¹⁸⁴ . وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، البنك الدولي: "إسرائيل" سبب العجز المالي في موازنة السلطة، 15 مارس 2012.

الموقع الإلكتروني: <http://paltoday.ps/ar/post/132568> تاريخ الدخول للموقع 1-10-2015.

¹⁸⁵ . وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، فلسطين - رام الله، 2 شباط 2014.

الموقع الإلكتروني:

http://www.mopad.pna.ps/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=101

تاريخ الدخول للموقع 2015/10/1.

واستمرت مشكلة العجز في الموازنة في عام 2014، وقد جاء في مقدمة بيان الموازنة لعام 2015 أيضاً "شهد إعداد موازنة السنة المالية 2015 أوضاعاً اقتصادية ومالية صعبة فُرضت على دولة فلسطين، حيث انهيار مفاوضات السلام مع إسرائيل في نيسان/ أبريل 2014، والتصعيد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية، والحرب المدمرة على غزة التي استمرت 51 يوماً، أدت جميعها إلى المزيد من التدهور في الوضع الاقتصادي الذي كان أصلاً يعاني الأمرين.

إن سلسلة الأحداث المدمرة هذه دفعت بالاقتصاد الفلسطيني إلى الوراء، حيث تراجع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 0.37% ... كما شهد إعداد الموازنة قيام إسرائيل بتجميد عائدات المقاصة لأربعة أشهر متتالية من كانون أول 2014 وحتى آذار 2015، حيث هدفت إسرائيل من خلال سياسة التجميد هذه إلى إضعاف الاقتصاد الفلسطيني وتهديد كيانه. بالتالي اضطرت الحكومة الفلسطينية إلى اتخاذ إجراءات لم تكن لتتخذها في أوضاع أفضل، وتمثلت هذه الإجراءات فيما يلي: 1. تبني موازنة نقدية طارئة حددت الرواتب والنفقات التشغيلية والتطويرية، 2. زيادة التمويل المصرفي المحلي لتغطية التزامات الإنفاق، 3. تراكم متأخرات القطاع الخاص." وبلغ العجز الجاري لعام 2014 مبلغ 4.74 مليار شيكل.

أما بخصوص البطالة فهناك دراسة إحصائية صادرة عن جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني نشرت، وتفيد بأن 27% من الفلسطينيين يعانون من البطالة وبما يزيد عن 338 ألف عاطل عن العمل، وتتوزع معدلات البطالة بين 24% للذكور و 38% للإناث. ويتوزع المستخدمون بأجر في فلسطين حوالي 50% في القطاع الخاص، مقابل 34% في القطاع الحكومي، و 16% يعملون في إسرائيل والمستوطنات، وأظهر التقرير أن حوالي 33% من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجور (1450 شيكل إسرائيلي) في فلسطين.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وبخصوص مستوى المعيشة وحسب تقارير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإن نسبة الفقر بين الأفراد وفقاً لأنماط استهلاك الأسرة الشهري هي 25.8% ونسبة الفقر المدقع هي 12.9%.

ومما تقدم نستطيع التعرف على أوضاع السلطة الفلسطينية المالية وعلى سوء الأوضاع الاقتصادية ومدى قدرة السلطة على تمويل موازنة الوزارات مثل الداخلية والأمن (لتوفير الأمن والحماية للمواطنين)، والصحة (بتوفير الدواء والعلاج) في القطاع العام، والتعليم (دعم المدارس وتقديم رواتب معقولة للمعلمين وللمعاهد والجامعات) ناهيك عن الأوضاع السيئة للمدارس من ناحية المباني والتجهيزات فيها فمنها ما هو بدون نوافذ لأنها محطمة وأثر ذلك على التلاميذ في فصل الشتاء، ووزارة الثقافة والعدل والمحاكم والقضاء... إلخ والتي يفترض أن تقدم خدماتها للمواطنين وتغطي حقوقهم الطبيعية.

وكذلك دور الاحتلال الإسرائيلي بضرب الاقتصاد الفلسطيني وإضعافه وإجبار الشباب الفلسطيني على الهجرة من أجل توفير لقمة العيش، وتأثير ذلك على المشروع الوطني الفلسطيني (إقامة الدولة وثبيت المواطنة).

المبحث الثاني: التحديات الخارجية

لا تقتصر التحديات المهددة للحقوق المدنية والسياسية على المكونات الداخلية المتداخلة والمعقدة في الحالة الفلسطينية الاستثنائية بحكم الظروف العامة للاحتلال الذي لا يُمكن من تجاوزها، بل تُضاف إلى هذه التحديات تلك الناجمة عن التدخل المباشر للاحتلال في مجالات حساسة وذات أهمية من شأنها خلق تحدي جوهري وحقيقي لإنفاذ هذه الحقوق، لأن التجسيم الحقيقي لهذه الحقوق إنما يعني بلورة وتمكين الهوية الوطنية الفلسطينية التي تُعتبر فيها مسألة المواطنة وتسليحها بالحقوق مسألة جوهريّة في الصراع بين إرادتين تنبعثان من مشروعين متضادين، وهما المشروع الوطني الفلسطيني الهادف إلى تكريس هذه الحقوق من أجل تكريس وتعميق فكرة المواطنة التي تُعتبر جوهر الدولة الفلسطينية المستقلة المنشودة وعمودها الفقري، وبين المشروع الصهيوني الذي يستهدف طمس معالم هذه الهوية بدءاً من تعمد لطمس معالم كل تفعيل للحقوق التي تُعتبر القوام الحاسم لفكرة المواطنة اللازمة لبناء الدولة الفلسطينية المنشودة، لذا فقد تعمد الاحتلال إلى خلق عراقيل أدت ل تحدي تشريعي ناجم عن تدخل إرادة الاحتلال في هذا المجال (الفقرة الأولى) وتحدي تنفيذي إجرائي في وجه السلطة الفلسطينية ناجم عن سياسات وممارسات الاحتلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التحديات التشريعية المترتبة عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي

تعتبر هذه التحديات من التحديات الصعبة التي واجهت السلطة الفلسطينية في بداية عملية سن التشريعات، حيث واجه المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 20/1/1996 العديد من الإشكاليات ومنها:

"1. إشكاليات خلقتها الاتفاقيات المبرمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين كالحد من اختصاص السلطة التشريعية، ... فبموجب المادة السابعة عشر من الاتفاقية المرحلية تتمتع

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

السلطة الفلسطينية بصلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية منقوصة، بحيث لا تتمكن السلطة الفلسطينية من تطبيق قوانينها على الإسرائيليين حتى لو ارتكبوا جرائم، على أراضيها وإنما ينبغي تسليمهم في الحال للجانب الإسرائيلي لمحاكمتهم في إسرائيل.

2. نقلت إسرائيل بموجب وثيقة إعلان المبادئ واتفاق غزة أريحا للسلطة الفلسطينية صلاحيات تشريعية وتنفيذية ضمن ولايتها، فلها أن تصدر تشريعات تتضمن قوانين أساسية، وقوانين، وأنظمة وغيرها من التشريعات على أن تكون منسجمة مع بنود الاتفاقية، وأن تُعرض على لجنة التشريع الفرعية المشتركة (C.A.C) وبالتالي تعتبر السلطة الفلسطينية المكونة من 24 عضواً بما فيها الرئيس هي السلطة المختصة بالتشريع في المرحلة التي تسبق تشكيل المجلس التشريعي. ولا تملك السلطة الفلسطينية صلاحيات تشريعية في القضايا التي لم تنقل للسلطة الفلسطينية، مثل القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الدولية والإسرائيليين.

3. إضعاف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر ركناً أساسياً في الدولة الديمقراطية، فالاتفاقية أوجدت تداخلاً عضوياً بين المجلس التشريعي ومجلس الوزراء بالحكومة الفلسطينية.

4. وجود السلطة على بقعتين جغرافيتين غير متصلتين، لكل منهما نظامها القانوني الذي يختلف عن الآخر، كل نظام منها يحوي كماً هائلاً من التراث القانوني المتراكم عبر حقبة زمنية توالى على حكم فلسطين. كل هذا إلى جانب اعتزاز رجال القانون - كل في منطقته - بالتشريعات السارية فيها واعتبارها أفضل من تشريعات المنطقة الأخرى.¹⁸⁶

ومن الإشكاليات التي خلقتها الاتفاقية المبرمة بين الفلسطينيين والإسرائيليين حول الضفة الغربية وقطاع غزة والموقعة في واشنطن بتاريخ 28 أيلول 1995:



¹⁸⁶ أبو هنود، حسين: مصدر سابق، ص 22-23.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

"جاء في المادة (3) من هذه الاتفاقية أن سلطة الحكومة الذاتية الانتقالية للشعب الفلسطيني تتكون من المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية، الذين يتم انتخابهم مباشرة وفي آن واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التوقيع على اتفاقية غزة - أريحا في 1994/5/4.

وحسب الاتفاقية يتمتع المجلس المنتخب بصلاحيات تشريعية وتنفيذية، ويكون مسؤولاً عن جميع الصلاحيات التشريعية والتنفيذية والمسؤوليات المنقولة إليه بموجب هذه الاتفاقية، كما أن الانتخابات تتم بموجب هذه الاتفاقية وبموجب قانون وأنظمة الانتخابات التي ستقرها السلطة الفلسطينية. إلا أن الاتفاقية تشترط في القانون الأساسي وقانون الانتخابات وأية أنظمة أخرى يضعها المجلس أن لا تكون مخالفة لأحكام الاتفاقية، وأن القرارات والمشاريع التنفيذية للمجلس الفلسطيني يجب أن تتوافق مع أحكام الاتفاقية أيضاً.¹⁸⁷

وأما فيما يخص الصلاحيات التشريعية للمجلس فقد جاء في "المادة (18):

لأغراض هذه المادة، التشريع سوف يعني أي تشريعات أولية أو ثانوية، بما فيها القوانين الأساسية، قوانين، أنظمة ومشاريع قانونية تشريعية أخرى.

سيكون للمجلس الصلاحية، ضمن ولايته - كما حددت المادة السابعة عشر لهذه الاتفاقية - تبني التشريعات. مع أن صلاحية التشريع الأولى ستكون بيد المجلس بمجمله، فإن رئيس السلطة التنفيذية للمجلس سيكون له الصلاحيات التشريعية التالية:

أ. صلاحية مبادأة التشريعات أو تقديم مقترحات تشريعية للمجلس.

ب. صلاحية إصدار تشريعات تبناها المجلس.

ج. صلاحية إصدار تشريعات ثانوية، بما في ذلك أنظمة، لها علاقة بأية أمور وضمن

أي مجال نص عليه في أي تشريعات تبناها المجلس.



¹⁸⁷ . كايد، عزيز: " تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة التقارير القانونية (20)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000، ص 14-15.

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجَدِّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال
التشريعات بما فيها التشريعات التي تعدل أو تلغي قوانين سارية أو أوامر عسكرية،
والتي تفوق ولاية المجلس أو التي تكون مخالفة لأحكام إعلان المبادئ أو هذه الاتفاقية أو
اية اتفاقية يمكن التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية لن تكون سارية المفعول
وستكون باطلة، على رئيس السلطة التنفيذية للمجلس عدم إصدار تشريعات تبناها المجلس إذا
كانت هذه التشريعات تقع ضمن أحكام هذا البند.

يجب إبلاغ الجانب الإسرائيلي في اللجنة القانونية عن جميع التشريعات.¹⁸⁸
وعدا عن التحديات السابقة فقد واجه المجلس التشريعي تحدي من نوع آخر وهو محاولة
السلطة التنفيذية السيطرة على السلطة التشريعية، "فعلاوة على محدودية الصلاحية التشريعية
للمجلس أساساً، بقيت عملية "صناعة القوانين" محدودة ومحصورة ومبتورة وقاصرة فلسطينياً
عن تحقيق النتائج المتوخاة، وذلك لأسباب عديدة أهمها ثلاثة.

أولها، القصور في المنطق، إذ يبدو جلياً أن منطلق المجلس المنتخب يركز في
صناعة القوانين على "التحديد" وليس على "الرخصة"، بمعنى أن النظرة السائدة عند الكثير
من الأعضاء تقوم على تنظيم كل شيء بواسطة قانون، وليس أن القانون يُصنع لتفسير
العموميات المتضمنة بالدستور.

وثانيها، أن الخبرة القانونية المتوفرة للمجلس في عملية صناعة القوانين كانت خلال
فترة العاميين الماضيين محدودة ومحصورة في مرجعيتها، والتي تركزت إما على التجربة الأردنية
في الضفة أو على الخبرة المتفقاة من مصر في قطاع غزة.

وثالثها، أن السلطة التنفيذية لم تتعاون في عملية صناعة القوانين مع المجلس المنتخب،
ولذلك بقي السواد الأعظم من مشاريع القوانين الصادرة عن هذا المجلس بحاجة إلى تصديق



¹⁸⁸ . الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - واشنطن 28 أيلول 1995.
الموقع الإلكتروني: www.alburayj.com/p%2520marhaliyah.htm، تاريخ الدخول للموقع 2012/11/14.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

رئيس السلطة التنفيذية، بما في ذلك القانون الأساسي والذي يعتبر دستور المرحلة الانتقالية.¹⁸⁹

ومن التحديات التشريعية أيضاً عدم استكمال القوانين الفلسطينية بسبب تغيب المجلس التشريعي منذ عام 2007 بسبب الانقسام الداخلي الفلسطيني والذي تم البحث فيه سابقاً، حيث أن هناك العديد من مشاريع القوانين والتي تنتظر المصادقة عليها من المجلس التشريعي.

" أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي وعدم الانعقاد كبرلمان بكامل أعضائه وموحد منذ منتصف عام 2007 كما طغت المناكفات السياسية على جميع مناحي الحياة البرلمانية، ما عطل ليس فقط العمل البرلماني الفلسطيني، بل مبدأ تمثيل الشعب. كما أن إقتراب إنتهاء المدة القانونية للمجلس التشريعي في الخامس والعشرين من كانون الثاني / يناير 2010، والنقاش المحتد على الساحة السياسية الفلسطينية المتعلق بوجوب إصدار المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات والمحدد لموعد الانتخابات التشريعية، لا يطرحان فقط مدى شرعية المجلس التشريعي وقانونيته في الفترة المقبلة، بل شرعية النظام السياسي ومؤسساته بأكملها.

تعد الهياكل المستحدثة في الضفة الغربية (الاجتماع العام، ومجموعات العمل البرلمانية، وهيئة الكتل البرلمانية) إحدى الوسائل والأدوات الرقابية التي ابتكرها المجلس للخروج من حالة الشلل. والهدف الأساسي لهذه الهياكل القيام بنوع من الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية ومتابعة هموم المواطنين والإسهام في حل مشاكلهم من خلال تقاريرها وتوصياتها حيال القضايا المعروضة عليها. وعلى الرغم من إستجابة مسؤولين في السلطة التنفيذية لدعوات حضور إجتماعات مجموعات العمل البرلمانية والاجتماع العام كرئيس الوزراء ووزير الصحة ووزيرة التربية وغيرهم، فإن السلطة التنفيذية تعاملت مع التوصيات



¹⁸⁹ . الجرباوي، علي: "البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين"، الطبعة الأولى، مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين - رام الله، كانون ثاني 1999، ص 60.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الصادرة عن المجلس بقليل من الاهتمام، لإدراكها (أي السلطة التنفيذية) عجز المجلس عن إتخاذ أي خطوات فاعلة تجاهها كحجب الثقة أو إقرار قانون.

أما في قطاع غزة، فقد استمر المجلس التشريعي بعقد جلساته على أساس توكيل النواب، واستمر بمناقشة القوانين وإصدارها، دون وجود اهتمام فيما يتعلق بالرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك باعتبار المجلس مؤسسة داعمة ومساندة لحكومة قطاع غزة في مواجهة الحصار، من جهة، والمناكفة السياسية بين حركتي حماس وفتح والحكومتين في القطاع والضفة، من جهة أخرى. كما تم تغيير رئاسة اللجان بحيث أصبح كافة رؤساء اللجان من حركة حماس سواء بتعيين رؤساء لجان جدد أو الإبقاء على هذه اللجان كما كانت قبل الانقسام، وذلك لتتمكن اللجان من الاجتماع بناء على دعوة من رؤسائها في قطاع غزة.¹⁹⁰

وبسبب الانقسام السياسي الفلسطيني فقد حصل العديد من التعديلات غير القانونية على التشريعات الفلسطينية، حيث أنه و "على إثر فوز حماس في الانتخابات التشريعية في العام 2006، وما تلا ذلك من نزاع ما بين فتح وحماس وهجمة سلطات الاحتلال الإسرائيلي على كل مكونات الشعب الفلسطيني، دخلت السلطة التشريعية الفلسطينية في أزمة عصبية، فقد تم اعتقال رئيس المجلس التشريعي د. عزيز الدويك وأكثر من أربعين نائباً من كتلة الإصلاح والتغيير - كتلة حماس البرلمانية - كما وتعطل انعقاد المجلس التشريعي لكثير من الأسباب منها عدم اكتمال النصاب ومناكفات حركتي فتح وحماس والانقسام فيما بعد، وهو ما عرّض العملية التشريعية لشلل شبه تام.

فبعيد الأحداث التي أدت لحالة الانقسام الفلسطيني في العام 2007، أصدر الرئيس محمود عباس عدداً من المراسيم الرئاسية، تقضي بفرض حالة الطوارئ، وتعليق العمل ببعض



¹⁹⁰ . حرب، جهاد و سرور، صالح: "تقرير أداء المجلس التشريعي الفلسطيني 2009، سلسلة إصدارات (4)، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، رام الله، تشرين ثاني 2009، ص 36.

مواد القانون الأساسي نظراً للظروف الخطيرة التي عاشتها الأرض الفلسطينية، كما تلا ذلك إصدار الرئيس الفلسطيني لعدد من القرارات بقوة القانون، بحيث لم يجر عرضها على المجلس التشريعي، بدعوى عدم انعقاده، معتمداً في ذلك على أحكام المادة (43) من القانون الأساسي التي تنص على أن للرئيس الحق في إصدار القرارات بقوانين في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي. ومن بين تلك القرارات كان القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة الذي أصدره الرئيس في سبتمبر 2007 وكنتيجة لحالة الانقسام وتلبية لاستحقاقات حزبية وسياسية، قامت كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية بتمرير عدد من التعديلات على التشريعات الفلسطينية، وكذلك إقرار قانون القضاء العسكري رقم 4 الذي صدر عن المجلس التشريعي بغزة في العام 2008، على الرغم من غياب العشرات من أعضاء المجلس التشريعي المحسوبين على كتلة التغيير والإصلاح بسبب اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، وكذلك مقاطعة بقية أعضاء التشريعي لجلساته نتيجة المناكفات السياسية المتبادلة التي فرضتها حالة الانقسام، وبالتالي افتقار الجلسات إلى النصاب القانوني اللازم لصحة انعقادها. حيث قامت كتلة التغيير والإصلاح البرلمانية بعقد جلسات المجلس التشريعي في غزة منذ نوفمبر 2007 بعد أن أجازت لنفسها العمل بنظام التوكيل نيابة عن أعضاء المجلس التشريعي المعتقلين، وبالتالي، الادعاء بوجود نصاب قانوني لانعقاد المجلس التشريعي، وهو ما أدخل الجميع في جدل حاد حول قانونية أو عدم قانونية تلك الجلسات.

وعليه فقد قامت كتلة التغيير والإصلاح في المجلس التشريعي بعد تخطي معضلة النصاب بمناقشة وإقرار وإصدار عدد من القوانين، ودون مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية عليها، بالاستناد إلى المادة (41) من القانون الأساسي، والتي تنص في الفقرة (1) على أنه: يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنتشر فوراً في الجريدة الرسمية.

وقد كان آخر القوانين التي أقرتها كتلة التغيير والإصلاح في المجلس ما تم إقراره من تعديلات في نهاية مايو الماضي على كل من: قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 ، قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وقد تم تبرير إقرار تلك التعديلات بادعاء وجود ثغرات في القوانين، وتلبيةً للحاجات الملحة للمواطن والتي تمس حياته.¹⁹¹

الفقرة الثانية: التحديات التنفيذية الإجرائية المترتبة عن ممارسات

الاحتلال الإسرائيلي

واجهت السلطة الفلسطينية الكثير من التحديات التنفيذية الإجرائية والتي حدّت من قدرة السلطة على الحفاظ على حقوق وحرّيات المواطن الفلسطيني بسبب الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الإسرائيلي وكذلك التدخل العسكري الإسرائيلي الدائم في مناطق السلطة الفلسطينية، ويمكن تقسيم هذه التحديات إلى تحديات منبثقة من الاتفاقيات المبرمة (أ)، وتحديات ناجمة عن العدوان العسكري الإسرائيلي المتكرر على المناطق الفلسطينية (ب).

أ.التحديات المنبثقة من الاتفاقيات المبرمة

مما جاء في الاتفاقيات المبرمة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي بخصوص المناطق التي يسيطر عليها الجانبين، ما جاء في المرحلة الأولى من اتفاقية أوسلو بتاريخ 28/5/1995 والتي جاء فيها ما يلي:



¹⁹¹ . حميدان، زياد: "واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية: الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحرّيات"، مؤسسة الحق، فلسطين - رام الله، 2011، ص 87-88.

1. ينسحب الجيش الإسرائيلي من ست مدن فلسطينية في الضفة الغربية، باستثناء الخليل، وجميع الصلاحيات فيها، مدنية وعسكرية، تنتقل إلى الفلسطينيين.
2. يقوم الجيش الإسرائيلي في الوقت نفسه بالانسحاب من جميع قواعده في المنطقة القروية، بيد أنه سيواصل تحمل المسؤولية الأمنية الشاملة لمحاربة الإرهاب والدفاع عن الإسرائيليين في المنطقة التي تشمل تلك القرى.
3. ستأخذ السلطة الفلسطينية على عاتقها في أعقاب إعادة الانتشار العسكري الإسرائيلي، المسؤولية الأمنية والمسؤولية المدنية للمدن الفلسطينية - 3% من مساحة الضفة الغربية - وكذلك المسؤولية المدنية ومسؤولية النظام العام في القرى الفلسطينية - 24% من مساحة الضفة الغربية - ويجري تجسيد مسؤولية النظام العام من خلال خمسة وعشرين مركز شرطة فلسطينياً مثلما هو وارد في الخرائط.
4. تتحمل إسرائيل المسؤولية المدنية والمسؤولية الأمنية لـ 73% من مساحة الضفة الغربية - المناطق غير الآهلة - و 10% تقريباً من مساحة قطاع غزة، بصورة خاصة في مناطق الاستيطان مثلما تم تحديده قبلاً، في اتفاق غزة - أريحا.
5. تتحمل إسرائيل جميع المسؤوليات الأمنية لتنتقل الأشخاص والبضائع إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ومنهما إلى الخارج".¹⁹²

وبالبحث في النقاط الخمسة السابقة من الاتفاقية نلاحظ ما يلي:

1. انسحاب الجيش الإسرائيلي من ستة مدن فلسطينية وباستثناء مدينة الخليل: أدى إلى تقسيم هذه المدينة (الخليل) إلى عدة أقسام ويسيطر الإسرائيليون على معظمها وعلى قلبها أيضاً (البلدة القديمة والحرم الإبراهيمي) - مركز الاستيطان - وعملوا على مضايقة الفلسطينيين بل وتعمد قتلهم خاصة ما حدث في الانتفاضة أو الهبة (لم يتم الاتفاق على تسميتها) الأخيرة



¹⁹² . قريع، أحمد: مصدر سابق، 1 مفاوضات أوسلو 1993، ص 361-362.

نهاية عام 2015 وبداية عام 2016، والتي تم فيها إعدام العديد من الشبان الفلسطينيين (ذكوراً وإناثاً) وبدم بارد وخاصة قرب الحرم الإبراهيمي، ولا زال الجيش الإسرائيلي مسيطراً على مداخل وقلب المدينة وحتى هذا اليوم، وبالتالي انتهاك كافة الحقوق والحريات وعلى رأسها الحق في الحياة.

2. إنسحاب الجيش الإسرائيلي من جميع قواعده في المناطق القروية وبقاء تحمله المسؤولية الأمنية بدعوى محاربة الإرهاب: أدى إلى تقطيع الضفة الغربية إلى أشلاء، وسهّل وجود الحواجز الإسرائيلية بين هذه الأشلاء وعمل على الحدّ من حرية الحركة وسهولة ملاحقة واعتقال بل وإعدام الفلسطينيين على هذه الحواجز، وساعد أيضاً على التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح الاستيطان بدعوى تخصيصها لقضايا عسكرية.

3. أخذ السلطة الفلسطينية على عاتقها تحمل المسؤولية الأمنية والمدنية على 3% من مساحة الضفة الغربية، والمسؤولية المدنية على 24% من مساحة الضفة الغربية، وتحمل إسرائيل المسؤولية الأمنية والمدنية على 73% من مساحة الضفة الغربية: يعني بقاء الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي وبصورة شرعية متفق عليها مما سهّل على الجيش الإسرائيلي عملية اجتياح المناطق الفلسطينية في أي وقت يشاء وسهّل على الإسرائيليين أيضاً الاستيطان في هذه المناطق والذي توسع بشكل كبير جداً منذ الاتفاقية وحتى هذا الوقت.

4. تحمل إسرائيل جميع المسؤوليات الأمنية لتنتقل الأشخاص والبضائع إلى الضفة الغربية وقطاع غزة ومنها إلى الخارج: واتباعها باتفاقية باريس الاقتصادية، أدى إلى بقاء المعابر وحياة الفلسطينيين بأيدي الإسرائيليين، وكذلك تحكّم إسرائيل بالنظام الاقتصادي الفلسطيني والذي أدى بدوره إلى صعوبة الحياة الاقتصادية الفلسطينية (الارتفاع المتواصل بالأسعار وضعف القيمة الشرائية وارتفاع البطالة في المناطق الفلسطينية).

ونقتبس أيضاً من الاتفاقية الفلسطينية – الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع

غزة في 28 أيلول 1995 ما جاء في المادة السابعة عشر (الولاية)

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

بمقتضى إعلان المباديء، فإن ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء: القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي: القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، العلاقات الدولية والإسرائيليين، صلاحيات ومسؤوليات لم تنتقل إلى المجلس.

وعلى هذا، فإن سلطة المجلس تضم جميع الأمور التي تقع ضمن ولايتها الجغرافية، أو الوظيفية، أو الشخصية كما هو مبين أدناه:

الولاية الجغرافية للمجلس ستضم منطقة غزة ما عدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية المبنية على الخارطة 2، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة ج والتي باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها في مفاوضات الوضع النهائي، سيتم نقلها تدريجياً إلى الولاية الفلسطينية في ثلاث مراحل، تأخذ كل منها ستة أشهر تكتمل بعد 18 شهراً من تنصيب المجلس...، سيكون للمجلس، ضمن سلطته صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

أ. سيكون لإسرائيل من خلال الحكم العسكري سلطة على مناطق لا تقع تحت الولاية الإقليمية للمجلس، صلاحيات ومسؤوليات لم تنتقل إلى المجلس وعلى الإسرائيليين ب. لهذه الغاية، الحكم العسكري الإسرائيلي سيبقى على صلاحيات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية ضرورية بناءً على القانون الدولي.

... سيتعاون المجلس وإسرائيل في أمور المساعدة القانونية في قضايا مدنية وجنائية على أساس متبادل ومن خلال اللجنة القانونية.

وسوف نذكر البند الأول من المرحلة الثانية (كانون الثاني/يناير - نيسان/أبريل

1996)، لأهميته في البحث وهو:

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

1. تجري انتخابات ديمقراطية وحرّة لمجلس فلسطيني مؤلف من ثمانية وثمانين عضواً، وكذلك لمنصب رئيس السلطة الفلسطينية، بمشاركة جميع أصحاب حق الانتخابات في الضفة الغربية وغزة.¹⁹³

علماً أن المبدأ الثالث من المبادئ الفلسطينية التوجيهية العشر التي كانت أساس العملية التفاوضية، يُعنى "بمراجعة القوانين النافذة في الأراضي المحتلة وهي "تمارس السلطة الانتقالية الفلسطينية كافة السلطات التي يتفق على نقلها إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراء مراجعة للقوانين المرعية".¹⁹⁴

وبالنظر إلى هذه المادة (17) - الولاية: نلاحظ الاستثناء (القدس - المستوطنات - المواقع الأمنية الإسرائيلية - الحدود "المعابر" - مناطق ج، وبقاء الحكم العسكري الإسرائيلي في المناطق غير الخاضعة للسلطة الفلسطينية، ويمكننا من خلال هذا الاستثناء فهم التحديات التي واجهتها السلطة الفلسطينية في سيادة القانون الفلسطيني على المناطق وامكانية حماية الحقوق والحريات فيها.

ب. العدوان العسكري الإسرائيلي المتكرر على المناطق الفلسطينية

من أجل الاطلاع على مدى الصعوبات والتحديات التي واجهتها السلطة الفلسطينية في حماية حقوق المواطن الفلسطيني في المناطق الفلسطينية لا بد من تسليط الضوء على الاعتداءات الاسرائيلية المتواترة على المناطق الفلسطينية، حيث تم إصدار العديد من التقارير عن مراكز حقوق الإنسان في قطاع غزة والضفة الغربية والتي سنقتبس منها لإثراء البحث وتبيان بعض آثار هذه الاعتداءات، لأن التوسع فيها سوف يحتاج الى الكثير من الوقت والجهد



¹⁹³ . قريع، أحمد: مصدر سابق، ص 362.

¹⁹⁴ . نفس المصدر: ص 68.

وبما أنها صادرة بتقارير سنوية وشهرية وأسبوعية فإنه يمكن العودة لها والاطلاع عليها من مصدرها.

أحداث عام 2000 م والانتهاكات الإسرائيلية:

شهد العام ٢٠٠٠، تصعيداً واسع النطاق في استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة المميتة ضد المدنيين الفلسطينيين، يعتبر الأخطر من نوعه منذ بدء عملية إعادة انتشار تلك القوات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في مايو 1994. وقد بلغ هذا التصعيد ذروته في الربع الأخير من هذا العام، حيث قتلت قوات الاحتلال 309 فلسطيني، وأصابت قرابة عشرة آلاف من المواطنين بجروح خلال ما عرف بانتفاضة الأقصى التي بدأت أحداثها عقب زيارة أريئيل شارون، زعيم كتل الليكود في إسرائيل آنذاك، للمسجد الأقصى في 28/9/2000. ولم يقتصر تصعيد قوات الاحتلال على استخدام الرصاص الحي والعيارات المعدنية المغلفة بالمطاط بشكل لم يسبق له مثيل في مواجهة الأعمال الاحتجاجية التي نظمها المدنيون الفلسطينيون في جميع أنحاء الأراضي المحتلة أو لتنفيذ عمليات اغتيال لعدد من النشطاء السياسيين أو حتى بدون مواجهات، حيث لجأت قوات الاحتلال إلى إطلاق النار من أعيرة متوسطة وثقيلة باستخدام الطائرات العمودية. كما قصفت الطائرات العمودية والزوارق الحربية والدبابات الإسرائيلية المنشآت والمباني المدنية، علاوة على استهداف عدد من المباني الحكومية ومواقع الشرطة الفلسطينية في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية...، ولم تقتصر حالات القتل هذه على المدنيين الفلسطينيين، فقد استهدفت قوات الاحتلال قوات الأمن الفلسطينية، التي تواجدت في مكان المواجهات. وبالرغم من حدوث اشتباكات مسلحة محدودة بين قوات الأمن الفلسطينية وقوات الاحتلال، إلا أن قوات الاحتلال استخدمت الأسلحة الثقيلة والقصف المدفعي وعبر الطائرات العمودية محدثة بذلك أضراراً بالغة في الأرواح والممتلكات. وفي حالات عديدة قصفت قوات الاحتلال مواقع لقوات للأمن الفلسطيني دون وقوع أي نوع من الاشتباك مما خلف المزيد من الضحايا، كما سقط عدد من العسكريين في مواجهات اتسمت

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

بطابعها المدني ولم يكونوا في عملهم الرسمي. وقد بلغت حصيلة القتلى في صفوف قوات الأمن الفلسطينية برصاص قوات الاحتلال خلال الربع الأخير من العام الحالي 36 عسكرياً.¹⁹⁵ هذا عدا عن الاغتيالات والاعتقالات السياسية، واعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين، وقصف الأحياء السكنية بالطائرات والزوارق الحربية والدبابات، وإطلاق النار على الطواقم الطبية والصحافيين، وتجريف الأراضي الزراعية، وتدمير المنشآت المدنية وفرض الحصار والعقاب الجماعي وتقييد حرية الحركة، بالإضافة إلى مضايقة أعضاء المجلس التشريعي ومنعهم من التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة في نهاية عام 2000 والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال التقرير السنوي لعام 2000 والصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

"شهد عام 2000 تصعيداً نوعياً في استخدام قوات الاحتلال لوسائل قتالية حربية في قمع وردع الاحتجاجات الفلسطينية في إنتفاضة الأقصى. فقد لجأت القوات الإسرائيلية إلى استخدام الطائرات والدبابات والرشاشات الثقيلة من عيار (500) و (800) ملم، إضافة إلى الزوارق الحربية، كما وشارك المستوطنون الإسرائيليون، بحماية جيش الاحتلال، في الاعتداءات على الفلسطينيين وتهديد حياتهم وأمنهم، وتدمير ممتلكاتهم.

كذلك كثفت قوات الاحتلال من انتهاج سياسة العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، من إغلاق وحصار للمدن والقرى الفلسطينية، بشكل لم يسبق له مثيل منذ حرب عام 1967، ترك آثاره المدمرة على كافة جوانب الحياة الفلسطينية، وحرّم أكثر من ربع مليون عامل فلسطيني من العمل. كما أخضعت قوات الاحتلال ومنذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 2000/9/29 أكثر من أربعين ألف فلسطيني لنظام حظر التجول في الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية من مدينة الخليل، المنطقة المعروفة بـ H2...، أدى الاستخدام المفرط للقوة من



¹⁹⁵ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2000"، فلسطين - قطاع غزة، 2001، ص 12-15.

الموقع الإلكتروني <http://www.pchrgaza.org> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/10.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

جانب سلطات الاحتلال ضد المدنيين الفلسطينيين خلال عام 2000 إلى مقتل 343 فلسطيني، وجرح أكثر من 13 ألف آخرين. واستخدم الجيش الإسرائيلي الرصاص الحي والمطاطي في تفريق المظاهرات الفلسطينية. وهذه العيارات المطاطية تكون قاتلة إذا أطلقت من مسافة نقل عن 40 متراً على الأجزاء العلوية من الجسم. وبالرغم من تسميتها بالمطاطية، إلا أنها في الواقع عيارات ذات بؤرة فولاذية محاطة بمطاط. كما استخدمت قوات الجيش أنواعاً محرمة دولياً من الذخيرة في قتل الفلسطينيين، مثل الرصاص المتفجر من نوع "دمدم"، الذي ينفجر داخل الجسم إلى مئات الشظايا ويلحق أضراراً كبيرة بالأعضاء الداخلية في الجسم.¹⁹⁶ وللمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على التقرير السنوي لعام 2000 الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

هذا ما تم رصده من انتهاكات واعتداءات عام 2000 واستمر الحال حيث كانت هذه الاعتداءات أشمل ووسع في عام 2001.

أحداث عام 2001 م والانتهاكات الإسرائيلية:

"لقد كان العام 2001 الفترة الأكثر دموية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الاحتلال الإسرائيلي لها في العام 1967. فقد اقترفت قوات الاحتلال أبشع جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة بحق الشعب الفلسطيني خلال العام، أدت إلى مقتل 487 مواطن فلسطيني، بينهم 93 طفلاً، وإصابة حوالي 6 آلاف آخرين بجروح مختلفة. وفي معظم حالات القتل لمئات الفلسطينيين، استخدمت قوات الاحتلال القوة المفرطة وغير المتناسبة والمفضية إلى الموت دون أن تلجأ إلى وسائل أقل فتكاً، في ظروف لم ينشأ عنها تهديد حياة جنود للخطر على الإطلاق. كما صعد المستوطنون في الضفة الغربية وقطاع غزة من



¹⁹⁶ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني - التقرير السنوي السادس"، فلسطين رام الله، 2001،

اعتداءاتهم التي ينفذونها ضد المدنيين الفلسطينيين، تحت حماية وبدعم كامل من قوات الاحتلال.

وخلال هذا العام قتل المستوطنون 16 مدنياً فلسطينياً، بينهم عدد من الأطفال، خلال هجمات على بيوت وحقول المزارعين الفلسطينيين، أو على الطرق الالتفافية أو جراء الدهس العمد على الطرق...، ومنذ بداية العام نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من حملات الاقتحام للمناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة (مناطق أ). وفي معظم هذه الحالات، تنفذ هذه الحملات كسياسة عقاب جماعي وعمليات رد وانتقام بحق المدنيين الفلسطينيين. ولم تسلم مدينة واحدة في الضفة الغربية وقطاع غزة من تلك الحملات التي شنتها قوات الاحتلال، والتي ترتكب خلالها أبشع الجرائم بحق المدنيين الفلسطينيين، وهدم للبيوت والممتلكات المدنية، ومقار الشرطة الفلسطينية، وإتلاف للمزروعات. وقد كانت أعنف هذه الحملات تلك التي شهدتها مدن الضفة الغربية، عقب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي المتطرف، رحبعام زئيفي، في 17 أكتوبر في القدس الشرقية، على أيدي أفراد من الجبهة الشعبية انتقاماً لاغتيال أمينها العام أبو علي مصطفى. فقد اقتحمت قوات معززة من الدبابات والآليات العسكرية مصحوبة بالطائرات تلك المدن، وعاثت فيها دماراً. وقد مكثت فيها لبضعة أيام، قبل أن تتسحب، مخلفة وراءها عشرات القتلى في صفوف المدنيين. ولم تسلم المرافق المدنية، السياحية والاقتصادية والصحية والتعليمية والدينية، من الأعمال العدوانية التي طالت كل شيء...، وطالت آثار الحصار جميع الفلسطينيين، بمن فيهم الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات الذي بقي خاضعاً للإقامة الجبرية في رام الله منذ أوائل شهر ديسمبر 2001 وتمنعه قوات الاحتلال من التنقل والحركة.¹⁹⁷



¹⁹⁷ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2001"، فلسطين - قطاع غزة، 2002، ص 8-10.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

"في 2001/10/18 قامت الدبابات الإسرائيلية باحتلال أجزاء واسعة في ست مدن رئيسية في الضفة الغربية عقب اغتيال وزير السياحة الإسرائيلي رحبعام زئيفي. وبقيت قوات الاحتلال في المناطق المحتلة عدة أسابيع بالرغم من الاحتجاجات الدولية الواسعة على هذه الإجراءات المخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وأدت عمليات الاقتحام وإعادة الاحتلال الإسرائيلية إلى قتل عشرات المواطنين الفلسطينيين داخل منازلهم. كما أدت إلى شلل تام للحياة المدنية الفلسطينية بسبب فرض نظام حظر التجول الذي أجبر عشرات الآلاف من الفلسطينيين على البقاء في منازلهم تحت طائلة التعرض للاعتقال أو إطلاق النار من قبل جنود الاحتلال. وتكررت عمليات الاقتحام وإعادة الاحتلال عدة مرات بعد ذلك. وبقيت قوات الاحتلال متواجدة في بعض الأحياء التي أعيد احتلالها في جنين، طولكرم، نابلس ورام الله حتى تاريخ 2001/12/31.¹⁹⁸

أحداث عام 2002م والانتهاكات الإسرائيلية:

يقول آرئيل شارون، رئيس الوزراء الإسرائيلي، في الخامس من مارس/آذار 2002 "ينبغي ضرب الفلسطينيين، وينبغي لهذا الضرب أن يكون بالغ الإيلام. ويجب علينا أن نسبب لهم خسائر وضحايا حتى يشعروا بالثمن الباهظ".

"شهد العام 2002 عمليات إجتياح واسعة النطاق من قبل قوات الاحتلال طالت جميع المدن والقرى والمخيمات الخاضعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وتم إخضاعها مجدداً لسيطرة قوات الاحتلال المباشرة والتامة. كما واصلت قوات الاحتلال، وعلى امتداد العام، أعمال الاقتحام والتوغل والاجتياح المحدودة في الضفة الغربية وقطاع غزة، طالت أيضاً جميع المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية. وفي كل الأحوال نفذت قوات



¹⁹⁸ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني - التقرير السنوي السابع"، فلسطين رام الله، آذار

الاحتلال جرائم قتل وأعمال تدمير لم يسبق لها مثيل منذ بدء الانتفاضة...، حصلت جرائم الحرب التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2002 أرواح 1019 شخصاً، جميعهم من الفلسطينيين باستثناء ثلاثة أجانب، فضلاً عن إصابة آلاف آخرين بجراح. وكان بين الضحايا 178 طفل، أي ما نسبته 6.22% من مجموع الضحايا المدنيين الذين وصل عددهم إلى 785 شخص. وقد سجل هذا العام ارتفاعاً في عدد الضحايا المدنيين الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال بنسبة 207% مقارنة مع العام 2001 الذي سقط فيه 379 مدني. وسجل عدد الضحايا من الأطفال ارتفاعاً بنسبة 191% خلال العام 2002 مقارنة مع العام 2001 الذي سقط فيه 93 طفلاً. وتعكس هذه الأرقام التصعيد المطرد في استخدام القوة المفرطة المفضية للموت من قبل قوات الاحتلال مقارنة بالعام 2001...، وطالت جرائم الحرب التي اقترفتها قوات الاحتلال المستشفيات وموظفيها ورجال الإسعاف ووسائل النقل الخاصة بنقل الجرحى، حيث كانوا جميعاً أهدافاً لأعمال إطلاق نار من قبل قوات الاحتلال. وسقط خمسة من الأطباء والمرضين والمسعفين وسائقي سيارات الإسعاف الفلسطينيين في العام 2002، أثناء تقديمهم لخدمات الإسعاف والعلاج للمحتاجين من المرضى والجرحى. ووثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وغيره من المنظمات مئات الحالات التي منعت فيها قوات الاحتلال فرق الإسعاف من الوصول إلى الجرحى وفي كثير من الأحيان منعت تلك القوات طواقم المهام الإنسانية، بمن فيهم ممثلوا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى الضحايا وتقديم الخدمات الإغاثية والإنسانية لهم...، وخلال العام 2002، سقط 234 عنصراً من أفراد الشرطة الفلسطينية والمسلحين خلال عمليات القصف الجوي والبري والبحري لمواقعهم، وعمليات الاجتياح الواسعة التي نفذتها قوات الاحتلال على مدار العام، في إطار العقاب الجماعي التي تقترف بحق الفلسطينيين. في المقابل، سقط 108 من أفراد الشرطة الفلسطينية خلال العام 2001...، وفي واحدة من أعنف عمليات الاقتحام التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام 2002،

الجزء الأول: تكريس مرجعي لحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

زجت تلك القوات بآلاف الجنود وعشرات الآليات العسكرية الإسرائيلية إلى مدن ومخيمات وقرى الضفة الغربية وأعدت احتلالها بالكامل. وخلال تلك الحملة التي أطلقت عليها الحكومة الإسرائيلية حملة "السور الواقي" والتي بدأتها في نهاية آذار/ مارس، عقب العملية التفجيرية التي نفذها أحد الفلسطينيين في مدينة نتانيا الإسرائيلية، مارست خلالها أبشع أنواع القتل والتدمير في المنازل السكنية، والممتلكات المدنية، بينها مواقع أثرية ومباني قديمة تشكل جزءاً حيوياً من التراث الثقافي للشعب الفلسطيني. كما عمدت إلى تخريب البنى التحتية في جميع مدن الضفة الغربية، بما في ذلك المرافق العامة الفلسطينية من مكاتب ومؤسسات حكومية، ثقافية، إجتماعية، سياسية، وكذلك المراكز الأمنية للشرطة الفلسطينية، ومراكز السجون والمعتقلات، ناهيك عن تدمير المصانع والورش الصناعية الصغيرة، وتدمير السيارات التي داستها الدبابات الإسرائيلية وهي متوقفة في الشوارع الخالية.

وكانت أعنف الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عملية الاجتياح الشاملة "حملة السور الواقي"، تلك التي اقترفت بحق السكان المدنيين في مخيم جنين والبلدة القديمة بنابلس. فقد تعرضت تلك المنطقتان إلى حصار خانق، وزجت قوات الاحتلال بأعداد مكثفة من الجنود والآليات العسكرية في محاولة لإخضاعهما، بعد أن واجهت تلك القوات مقاومة من قبل المسلحين الفلسطينيين الذين دافعوا عن مدينتهم ومخيمهم. وكانت المنطقتان عرضة للقصف من قبل الدبابات والطائرات المروحية، على مدار عدة أيام، قتل فيها العشرات من الفلسطينيين ودُمرت مئات البيوت وشردت مئات الأسر بمن فيهم من أطفال ونساء وشيوخ. وقامت الجرافات الإسرائيلية بهدم عشرات البيوت على رؤوس أصحابها. وخلال تلك الحملة فرضت قوات الاحتلال حظر التجوال على المنطقتين، ورفضت إدخال المعونات الطبية والمساعدات الإنسانية مما خلف كوارث إنسانية فظيعة. كما لم تسمح قوات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين الفلسطينيين بالبحث بين الأنقاض عن جثث قتلاهم، ومن ثم دفنها، مما خلف مكاره صحية على صحة المواطنين نتيجة انبعاث الروائح

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُحدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

من الجنث المتعفنة. ولعل ما حدث مع عائلة الشعبي في البلدة القديمة بنابلس لخير دليل على اقتراف قوات الاحتلال لهذا النوع من الجرائم، حيث دمرت الجرافات منزل العائلة على رؤوس أصحابها، أثناء عملية الاجتياح، مما أسفر عن مقتل 8 من أفراد العائلة. وبعد رفع حظر التجول، رفع الأهالي الأنقاض، ليجدوا ثمانية جنث، فيما عثروا على رجل مسن وزوجته بين الأنقاض، وهما في حالة من المرض والإعياء الشديدين نتيجة محاصرتهم تحت أنقاض منزلهما لمدة تزيد عن الأسبوع.¹⁹⁹

وهناك الكثير الكثير من التفاصيل التي توضح مدى الانتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال الاجتياحات والاعتداءات اليومية على المدنيين الفلسطينيين، والتي يمكن الاطلاع عليها من المصدر.

"إجتاحت قوات الإحتلال المناطق الخاضعة للسيطرة الفلسطينية الكاملة (المصنفة أ)" في الضفة الغربية بإستثناء مدينة أريحا، وذلك بحجة ملاحقة نشطاء الإنتفاضة والقضاء على البنية التحتية للإرهاب. وفيما عرف بالحرب على المخيمات، توغلت قوات الإحتلال في مخيم بلاطة/ نابلس 3/1-2/27، مخيم جنين 3/1-2/28، مخيم طولكرم 3/8-7، مخيمات عايدة والدهيشة والعزة/ بيت لحم 3/9-8، مخيم جباليا/ غزة 3/11، ومخيمي الأمعري وقدورة/ رام الله 3/14-12. وواكب عمليات الاجتياح هذه فرض نظام منع التجول والقصف المكثف للمناطق السكنية، وفيما سمي بعملية "السور الواقي" التي بدأت بتاريخ 2002/3/29 قامت قوات الاحتلال باجتياح المناطق الواقعة تحت السيطرة الكاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية (المناطق أ). ففي فجر 2002/3/29 قامت مئات الدبابات وناقلات الجند المدرعة وبمساعدة الطائرات المروحية الحربية بإعادة احتلال مدينتي رام الله والبيرة، وفرضت الحصار الخانق على مقر الرئيس عرفات في المقاطعة، وعزلته تماماً عن العالم الخارجي. وبعد ذلك



¹⁹⁹ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2002"، فلسطين - قطاع غزة، ابريل 2003، ص 18-39.

تم اجتياح بقية المدن في الضفة الغربية: طولكرم وقلقيلية بتاريخ 4/1، بيت لحم بتاريخ 4/2، نابلس وسلفيت وجنين بتاريخ 4/3، والخليل بتاريخ 4/4.

وفي إطار عملية عسكرية حملت إسم "الطريق الحازم"، أعادت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2002/6/19 اجتياح المناطق الفلسطينية، بعد اتمام انسحابها منها بتاريخ 2002/5/10، وقامت بإعادة احتلال مدينتي جنين وقلقيلية بتاريخ 6/19 وفرضت عليهما نظام حظر التجول، وبعد ذلك تم اجتياح بقية المدن الفلسطينية.²⁰⁰

"أدى استخدام القوة المميتة من جانب قوات الإحتلال ضد الفلسطينيين خلال العام 2002 إلى مقتل ما لا يقل عن (1071) فلسطينياً من بينهم (178) طفلاً، و(48) امرأة. من بين القتلى (82) شخصاً تم إغتيالهم، و(70) قتلوا خلال عمليات بادرُوا إليها ضد الإسرائيليين، سواء في المناطق الفلسطينية المحتلة أو داخل حدود إسرائيل. أما الباقون فقد قتلوا نتيجة الاستخدام المفرط للقوة. هذا إلى جانب (58) فلسطينياً فجرُوا أنفسهم ضد أهداف إسرائيلية، و(21) فلسطينياً قتلوا في ظروف غامضة، و(21) حالة وفاة على الحواجز العسكرية. أما الجرحى، فقد تجاوز عددهم ألفي جريح."²⁰¹

أحداث عام 2003 م والانتهاكات الإسرائيلية:

استمرت الانتهاكات الجسيمة التي تواصلت قوات الاحتلال اقترافها ضد المدنيين الفلسطينيين في هذا العام، حيث استمرت الطائرات المروحية الحربية الإسرائيلية في قصف أهداف مدنية، واستمر استخدام الدبابات والمدفيعيات في القصف واستخدام مختلف أنواع الرصاص (واعتبار قطاع غزة حقل تجارب للأسلحة الإسرائيلية)، واستمرت الاجتياحات في



²⁰⁰ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002 - التقرير السنوي الثامن"، فلسطين

- رام الله، 2003، ص 1. <http://www.piccr.org> - www.ichr.ps

²⁰¹ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002 - التقرير السنوي الثامن"، مصدر

سابق، ص 6.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

عمق المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وأسفرت هذه الانتهاكات عن سقوط المزيد من الضحايا الفلسطينيين، واستمرت إسرائيل كذلك ببناء جدار الفصل العنصري والذي بدأ العمل به في أواسط حزيران عام 2002 والذي يهدف إلى ضم الأراضي الفلسطينية للمناطق الإسرائيلية وتحويل ما تبقى إلى معازل اجتماعية للفلسطينيين، واستمرت سياسة الحصار وفرض القيود المشددة على التنقل، واستمر التوسع الاستيطاني والاعتقالات السياسية.

وحصدت أعمال جرائم الحرب التي اقترفتها قوات الاحتلال والمستوطنين خلال العام 2003 أرواح 571 شخصاً منهم اثنان من الأجانب وهما: راشيل كوري - ناشطة سلام أمريكية و توماس بيتر هيرندل - صحفي بريطاني، هذا عدا عن آلاف الجرحى في الضفة الغربية وقطاع غزة (حسب إحصائية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام 2004).

أما ما ورد في تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السنوي التاسع، فقد وصل عدد الضحايا الفلسطينيين إلى 627 شخصاً وتجاوز عدد الجرحى 2000 جريح.

أحداث عام 2004 م والانتهاكات الإسرائيلية:

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في هذا العام باستخدام القوة المفرطة والتي أدت إلى قتل 835 مواطناً فلسطينياً على أيدي قوات الاحتلال والمستوطنين، واعتقال أكثر من 6000 فلسطيني (حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في التقرير السنوي لعام 2004)، واستمرت الانتهاكات ضد الصحفيين وطواقم الإسعاف وفرق الدفاع المدني، وتدمير الممتلكات المدنية الفلسطينية وتجريف الأراضي الزراعية وهدم المنازل السكنية وتدمير المراكز الأمنية الفلسطينية ومباني الإذاعة والتلفزيون والمباني التاريخية والأثرية والمنشآت التعليمية، واستمرت كذلك حالة الحصار وحظر التجول وعزل مدينة القدس.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وحسب تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السنوي العاشر لعام 2004: فقد وثقت الهيئة مقتل (806) مواطناً فلسطينياً، وعدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية (7600) مواطناً. وواصلت إسرائيل بناء جدار الفصل العنصري وذلك خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في لاهاي الصادر بتاريخ 2004-7-9 والذي قضت فيه المحكمة بعدم قانونية إقامة الجدار.

"عشية العام 2004 نظم شارون (رئيس الحكومة الإسرائيلية) أفكاره ورؤيته ومن ثم عرض خطته رسمياً على الملأ في خطابه في مؤتمر هرتسليا، تلك الخطة التي باتت تُعرف بإسم "خطة فك الارتباط من جانب واحد"، علاوة على سعيه لتجميد خطة خارطة الطريق، فإن جوهر الخطة يتمثل في فكرة تفكيك الاحتلال والاستيطان الإسرائيلي في قطاع غزة وتركيبهما في أراضي الضفة الغربية...، وساهمت مجموعة من العوامل في نجاح شارون في تجميد خطة خارطة الطريق وجعل خطته "اللعبة الوحيدة" وأبرزها:

أولاً: علاقات إسرائيل القوية والخاصة مع الولايات المتحدة الأمريكية، في عالم أحادي القطب تقوده أمريكا.

ثانياً: حالة الضعف العربي، واحتدام الصراعات البينية وتعاضم المنافسة الدائرة في ما بينها على التقرب من الإدارة الأمريكية، لكسب رضاها وودها.

ثالثاً: عدم وجود معارضة إسرائيلية في إسرائيل خارج إطار حزب الليكود واليمين المتطرف الإسرائيلي، وتبني اليسار الصهيوني خطة شارون دون تحفظ.

رابعاً: عدم وجود استراتيجية نضالية فلسطينية واحدة تتفق على الهدف الذي يسعى الفلسطينيون لتحقيقه، وتحديد وسائل النضال التي يتوجب اتباعها لتحقيق الهدف.²⁰²

أحداث عام 2005 م والانتهاكات الإسرائيلية:

بالرغم من إختيار وانتخاب محمود عباس (أبو مازن) في التاسع من يناير 2005 رئيساً جديداً للسلطة الفلسطينية بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات في الحادي عشر من نوفمبر 2004، وأمل الشعب الفلسطيني بأن تنعكس عملية الانتقال الهاديء والسلمي للسلطة إيجاباً على أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن جرائم القتل العمد ضد الفلسطينيين بقيت مستمرة، وكذلك جرائم الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وبناء الجدار والتوسع الاستيطاني وهدم المنازل السكنية وتشديد الحصار على الشعب الفلسطيني، وحسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوي لعام 2005 فقد بلغ عدد القتلى الفلسطينيين عام 2005 (207) مواطن، ووصل عدد المواطنين المعتقلين في السجون الإسرائيلية حتى نهاية العام (9000) فلسطيني.

وحسب تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السنوي الحادي عشر لعام 2005: فقد ارتفع عدد القتلى الفلسطينيين المدنيين منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000 وحتى نهاية عام 2005 إلى حوالي (4043) مواطناً.

"تميز المشهد السياسي الإسرائيلي في عام 2005 بتغييرات كثيرة والتي لم تشهدها إسرائيل منذ عام 1948، كانت ثمرة تحولات في المجتمع الإسرائيلي بدأت بشكل واضح مع بداية انتفاضة الأقصى عام 2000، ولجميعها تبعات وتأثيرات على بنية النظام السياسي



²⁰² . د. محارب، محمود: "إسرائيل - القضية الفلسطينية والعلاقات الخارجية"، تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2005، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 15 آذار 2005، ص 39-40.
الموقع الالكتروني: <http://www.madarcenter.org> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/2.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

والثقافة السياسية في إسرائيل. بدأ الحديث وبشكل جدي عن تحول فعلي في النظام السياسي الإسرائيلي من "ديمقراطي" إلى أوليغاركي "Oligarchy" أي نظام حكم مجموعة صغيرة من الأغنياء تهدف لخدمة مصالحها الذاتية، مستخدمة بنية النظام البرلماني من أجل تمرير سياساتها. وتتركز هذه المجموعة بـ 18 عائلة غنية متنفذه على اتخاذ القرار في إسرائيل. في الوقت نفسه، هناك تحولات في البنية الاجتماعية في إسرائيل بحيث أخذ الشريون زمام الأمور بشكل لم يسبق له مثيل، وشكل فوز عمير بيرتس برئاسة حزب العمل رغم معارضة، وربما كراهية كبيرة من مجموعات أشكنازية شاهداً على وجود هذه الهوة واتساعها.²⁰³

ومما جاء في نفس المصدر بخصوص التعامل مع القيادة الفلسطينية أن إسرائيل "استمرت في عام 2005 تجاهل القيادة الفلسطينية الشرعية...، فتجاهل أبو مازن لم يكن إلا استكمالاً لتجاهل ياسر عرفات بعد أن رفض الرضوخ لإملاءاتهم في كامب ديفيد تموز 2000، مرتكزين على منطلق يرى أن السياسة عند العرب هي "سياسة النخبة" فإذا قُتل الزعيم أو تم تطويعه، وفق مفاهيمهم، انتهت القضية ولم يعد لها وجود"، وصدق المعلق السياسي الإسرائيلي عوفر شيلح، حين حدد أن إسرائيل لم تكن تتوقع من عرفات، حين قبلت بقدمه إلى أرض الوطن سوى أن يكون لها "غلاماً عنيفاً فاسداً عديم الانضباط، يسير وفق توجيهات إسرائيلية في محاربة الإرهاب".

وعلق التقرير نفسه على خطة الانفصال بما يلي: أظهرت "خطة الانفصال" والإنسحاب الأحادي الجانب أن الحكومة الإسرائيلية بزعمارة شارون لا تكثر بمصالح الفلسطينيين ولا بالمشاكل التي يواجهها رئيس السلطة عباس. وأكدت الوقائع أن العقبات التي زرعتها الخطة في المجالين الأمني والإقتصادي، زادت من المشاكل الفلسطينية، وأبقى شارون مسائل حيوية



²⁰³ . اغبارية، مسعود أحمد: "المشهد السياسي الإسرائيلي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2006، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 18 نيسان 2006، ص 4.

معلقة لابنتاز عباس أخطرها سيطره على المعابر البرية والبحرية والأجواء...، وتحويل قطاع غزة إلى سجن كبير.²⁰⁴

أحداث عام 2006م والانتهاكات الإسرائيلية:

مما يميز هذا العام هو فوز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي "74 مقعداً" من أصل "132 مقعد"، وبتاريخ 28 آذار نالت الحكومة الفلسطينية الجديدة التي شكلتها حركة حماس الثقة البرلمانية. وحسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوي لعام 2006، شهد هذا العام تصعيداً ضد المدنيين الفلسطينيين ضد الحكومة الجديدة والمجلس التشريعي المنتخب، واعتقال عشرة من الوزراء و31 نائباً بمن فيهم رئيس المجلس التشريعي، وامتنعت إسرائيل عن تحويل عائدات الضرائب للسلطة الفلسطينية، كما قررت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وكندا تعليق مساعداتها للسلطة الفلسطينية، وباستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الاحتلال حيث تم قتل (647) مواطناً فلسطينياً، واستمرت الانتهاكات كما كان الحال في عام 2005.

وتميز هذا العام أيضاً حسب التقرير السنوي الثاني عشر لعام 2006 الصادر عن الهيئة المستقلة، بانقسام السلطة من ناحية فعلية وليس قانونية إلى سلطتين:

- سلطة يمثلها الرئيس وتدعمها حركة فتح بكافة تشكيلاتها.
- سلطة تمثلها الحكومة ورئيس مجلس وزرائها وتدعمها حركة حماس.

و"استمرت إسرائيل في حربها على الفلسطينيين، والتي تجسدت بالعدوان على غزة خصوصاً. ورغم التهدة التي أعلنها الفلسطينيون زادت إسرائيل من عمليات القتل ليزداد عدد الشهداء أكثر بثلاثة أضعاف مما كان عليه العام 2005، حيث بلغ 660 شهيداً بينهم 141



طفلاً، وارتكزت على ممارسة القتل الجماعي (مجازر شاطيء بيت لاهيا وبيت حانون مثلاً) واستمرت الاغتيالات السياسية، وزادت إسرائيل من ممارسات هدم البيوت والبنية التحتية في قطاع غزة.²⁰⁵

أحداث عام 2007 م والانتهاكات الإسرائيلية:

في سبتمبر 2007 أعلنت إسرائيل قطاع غزة "كياناً معادياً" بعد سيطرة حركة حماس عليه، وكثفت قوات الاحتلال من جرائمها ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات المدنية وأعمال القتل العمد، وتواصل التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية ومصادرة الاراضي واستمرار بناء جدار الفصل والاعتقالات والقيود المشددة على الحركة، وقتل من الفلسطينيين خلال العام (394) فلسطينياً وبلغ عدد المعتقلين (2721) معتقلاً - (حسب إحصائية المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لعام 2007).

ومما جاء في تقرير الهيئة المستقلة في التقرير السنوي الثالث عشر: بأن استمرار اعتقال رئيس المجلس التشريعي وما لا يقل عن 40 نائباً من نواب المجلس، أدى إلى شلّ عمل المجلس التشريعي خلال العام. وأن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية أدى إلى إضعاف قدرة المؤسسة الأمنية الفلسطينية من القيام بدورها في حفظ الأمن والنظام وتحقيق سيادة القانون، ما أسهم في تردي الأوضاع الأمنية وتفشي ظاهرة الفلتان الأمني في المناطق الفلسطينية.

وبالنظر إلى تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2008، فإن أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير:



²⁰⁵ . اغبارية، مسعود أحمد: "المشهد السياسي الإسرائيلي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2007، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 28 نيسان 2007، ص 3.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

"استمرار الجمود السياسي، الذي يسيطر على العملية التفاوضية الإسرائيلية - الفلسطينية، وهذا الاستنتاج عائد، بصورة رئيسية، إلى ضعف الحكومة الإسرائيلية ورئيسها بسبب مترتبات الحرب على لبنان، قضايا الفساد، وإلى قرب انصراف الإدارة الأمريكية الحالية...، وستواصل إسرائيل محاولاتها الرامية إلى الاستفادة من انشطار الوطن الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على خلفية سيطرة "حماس" على القطاع في حزيران 2007، وتواصل إسرائيل تكثيف نشاطاتها الاستيطانية في القدس والضفة الغربية لفرض رؤيتها للحل النهائي على الأرض."²⁰⁶

أحداث عام 2008 م والانتهاكات الإسرائيلية:

حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوي لعام 2008 وفي الجزء الأول منه: بأن إسرائيل نفذت في 27 ديسمبر 2008 حرب شاملة واسعة النطاق على قطاع غزة، حيث تم مساء الحادي والثلاثين من ديسمبر قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية مبنى المجلس التشريعي ومبنى وزارة العدل في مدينة غزة وحولتها إلى ركام.

وقد أطلقت إسرائيل على هذه الحرب إسم "عملية الرصاص المصبوب" حيث بدأت الحرب في ساعات ظهر يوم السبت الموافق 27 ديسمبر بشن الطائرات الحربية هجمات على نطاق واسع طالت المراكز والمقرات التابعة للشرطة المدنية في كافة أنحاء القطاع، موقعة العشرات من الضحايا والمصابين في صفوف أفراد الشرطة المدنية عدا عن العشرات من القتلى والمصابين من المدنيين في محيط الأماكن المستهدفة.

وامتدت عمليات القصف التي استخدمت فيها المروحيات وطائرات الاستطلاع المزودة بالصواريخ لتطال غالبية المنشآت العامة من مباني الوزارات ومقرات الدوائر الحكومية



²⁰⁶ . شلحت، أنطوان: "المشهد الإسرائيلي 2007- الملخص التنفيذي"، تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2008، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 11 حزيران 2008، ص 6.

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

والمحافظات والبلديات والجسور ومرافئ الصيادين والمساجد والمنازل السكنية والمنشآت الاقتصادية.

وخلال الـ (23) يوماً، وهي مدة الحرب الإسرائيلية على غزة، بلغ إجمالي القتلى على أيدي قوات الاحتلال (1413) فلسطينياً، وإجمالي الجرحى نحو (4336) جريحاً، وفي الضفة الغربية قتلت قوات الاحتلال (42) مدنياً فلسطينياً.

وما جاء بالتقرير السنوي الرابع عشر لعام 2009 الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم، في الجزء الخاص بـ أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان:

" لقد جاء العدوان الإسرائيلي في نهاية العام 2008 على قطاع غزة، والذي أدى إلى تدمير المؤسسات العامة والمدنية بشكل ممنهج ومدروس، وقتل ما يزيد على (1300) مواطناً، وجرح ما يزيد على (5000) مواطناً خلال فترة العدوان على القطاع، ليضيف تحديات كبيرة أمام النظام السياسي الفلسطيني، وليضع قيم حقوق الإنسان برمتها أمام اختبار جديد على طريق حماية الحق في الحياة وصون الكرامة البشرية من الامتهان."

وبخصوص أسباب الحرب على قطاع غزة من وجهة النظر الإسرائيلية فقد كتبت الصحف العبرية حول أسباب الحرب، "أن إسرائيل لم تختار هذه الحرب، ولكن منذ أن استدرجت إليها وصلت إلى مفترق طرق استراتيجي، وبقي الخيار الوحيد أمام الجيش الإسرائيلي هو الانتصار في الحرب على حركة حماس"، وقد جرى اتخاذ قرار الحرب في أجواء إجماع غير مسبوق لدى أوساط الرأي العام اليهودي الذي رأى فيها حرب دفاع عن الذات، بل ومن أكثر الحروب التي خاضتها إسرائيل على مرّ تاريخها شرعية، وهي رد على "الاستفزازات" المستمرة

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

لحماس وإنهائها للهدنة وتجديد ضرب المناطق الجنوبية بالصواريخ، وقد كشف استطلاع للرأي أجراه معهد كلسكر خلال الحرب، أن 91% من الإسرائيليين يؤيدون الحرب.²⁰⁷

وما جاء في تقرير مؤسسة أمان عن أثر الانتهاكات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية بأنه: "يمكن القول أن لاستمرار وجود الاحتلال الإسرائيلي علاقة مباشرة وغير مباشرة في دعم البيئة المناسبة لاستمرار الفساد في الأراضي الفلسطينية، فمن الطبيعي أن تشجيع الفساد يعد أحد أساليب الاحتلال الرامية إلى إضعاف الطرف الفلسطيني، وقد شجع الاحتلال استمرار حالة الفلتان الأمني وأمن أحيانا للفسادين الإفلات من المحاسبة والعقاب، وأعاق عمل الأجهزة الأمنية الفلسطينية والمكلفين بإنفاذ القانون ومنعهم من ممارسة دورهم في الملاحقة والكشف عن الجرائم لفترة طويلة، لعدم قدرتها على الوصول إليهم أو اعتقالهم وذلك لانعدام السيطرة الفلسطينية على المنطقة C والتي تشكل أكثر من 60% من المناطق المحتلة بالإضافة إلى سيطرته على المعابر الخارجية للأراضي الفلسطينية، وأيضاً على حركة الأشخاص من الأراضي الفلسطينية إلى دولة الاحتلال أو بالعكس."²⁰⁸

أحداث عام 2009م والانتهاكات الإسرائيلية:

استمر العدوان الإسرائيلي الذي بدأ في 27 كانون اول 2008 حتى الثامن عشر من كانون ثاني 2009، وقد بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا خلال العام 2009 على أيدي قوات الاحتلال (1092) وأصيب نحو (5000) فلسطيني واعتقال نحو (5200) فلسطيني، (حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوي لعام 2009).



²⁰⁷ . نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني- تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2009، مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 7 أيار 2009، ص 2.

²⁰⁸ . الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان: "تقرير الفساد السنوي 2008"، فلسطين - رام الله، نيسان 2009، ص 15.

أما ما جاء في تقرير الهيئة المستقلة السنوي الخامس عشر 2009: بحسب تقارير فلسطينية فقد بلغ عدد الاقتحامات الإسرائيلية للمدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية حوالي (8120) اقتحاماً، وبلغ عدد الحواجز المفاجئة ما يقارب من (4331) حاجزاً، وتم اعتقال ما يقارب (2268) مواطناً، وبلغ عدد الخروقات الإسرائيلية في المجرم حوالي (24198) اعتداءً. أما في قطاع غزة فقد وصل عدد الشهداء إلى حوالي (841) شهيداً نتيجة العدوان على القطاع، كما وصل عدد الجرحى (3344) جريحاً، وبلغ عدد الاعتداءات على الممتلكات (586) حالة اعتداء، وبلغ عدد الخروقات في المجرم (7905) خرقاً.

وقد شكّل "تقرير غولدستون" المُعد من قبل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول العدوان الإسرائيلي على غزة علامة بارزة في معركة حقوق الإنسان وسيادة القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأوضح التقرير أن إسرائيل انتهكت القانون الإنساني الدولي خلال عدوانها على قطاع غزة، كما جاء فيه أن إسرائيل "لم تتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في القانون الدولي للحدّ من الخسائر في الأرواح البشرية وفي الإصابات التي تطال المدنيين والخسائر المادية"، واعتبر التقرير أن إسرائيل استخدمت القوة بشكل غير متكافئ أثناء هجومها على قطاع غزة، وأن القوات الإسرائيلية ارتكبت "جرائم حرب" وربما "جرائم ضد الإنسانية" في القطاع.

وعن أهداف الحرب على غزة من وجهة النظر الإسرائيلية فقد "تم تحديد الحرب على غزة من قبل الحكومة الإسرائيلية على أنها تأتي "لضرب حكم حماس من أجل خلق واقع أمني أفضل على المدى البعيد، حول غزة، ومن أجل تقوية الردع وتخفيف إطلاق الصواريخ قدر الإمكان"، ويبدو واضحاً من تحديد الهدف أن البعد السياسي للحرب يستبق البعد الأمني العسكري المباشر، وبدل هذا على أن حكم حماس في القطاع هو المستهدف، على أنه الذي

يقف خلف إطلاق الصواريخ باتجاه جنوب إسرائيل، ولذلك يتحمل المسؤولية المطلقة عن الأحداث.²⁰⁹

أحداث عام 2010-2011 م والانتهاكات الإسرائيلية:

استمر الحصار على قطاع غزة، واستمرت الانتهاكات في الضفة الغربية، وعلى مدار العام 2010 بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال (89) مواطناً معظمهم من قطاع غزة، أما عن الحواجز فقد بلغت الحواجز الدائمة في الضفة الغربية (65) حاجزاً، و(22) حاجزاً جزئياً، و(80) بوابة عبور في جدار الفصل، هذا عدا عن الإغلاقات بالسواتر الترابية والإسمنتية، أما في عام 2011 فقد بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين (127) مواطناً، والمصابين نحو (553) جريحاً. واستمرت الإنتهاكات بكافة أشكالها وذلك (حسب تقارير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوية).

وورد في تقرير الهيئة المستقلة السنوي السابع عشر بأن سلطات الاحتلال قد "أقرت خلال عام 2011 بناء (26837) وحدة استيطانية، وصادرت (15525) دونماً، وهدمت (495) منزلاً ومنشأة، واقتلعت (18764) شجرة، واعتقلت حوالي (3300) مواطن، وقتلت (180) مواطناً.

وتفاقت خلال هذا العام ظاهرة الاعتقال الإداري التعسفي للمواطنين الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، واستمرت في اعتقال نواب المجلس التشريعي، حيث طالت الاعتقالات في العام 2011 (18) نائباً وخاصة المحسوبين على حركة حماس.



²⁰⁹ . جمال، أمل: "المشهد الأمني - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2010، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله،

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

أما عن الانتهاكات للحقوق التعليمية والحريات الأكاديمية في المناطق الفلسطينية فيمكن الاطلاع عليها من التقرير السنوي السادس لعام 2010 الصادر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.

أحداث عام 2012 م والانتهاكات الإسرائيلية:

شهدت الساحة الفلسطينية خلال العام 2012 حدثين بارزين هامين: الأول، يتعلق بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة 14-21 نوفمبر. والثاني، يتعلق بقبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر.

وارتكبت إسرائيل جرائم القتل بحق الفلسطينيين خلال العام وبلغت ذروتها خلال الفترة 14-21 نوفمبر، حيث نفذت قوات الاحتلال عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة أسمتها "عمود السحاب" وشاركت في العدوان طائرات حربية مقاتلة، وقطع بحرية حربية والمدفعية، وأسفر هذا العدوان عن مقتل (171) فلسطينياً، وإصابة (648) مواطناً، أما إجمالي الضحايا خلال عام كان (265) فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإجمالي الإصابات كان نحو (1207) مواطناً. وذلك حسب التقرير السنوي لعام 2012 الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

وعن أهداف الحرب على غزة من وجهة النظر الإسرائيلية فقد "ورد على لسان كثير من المحللين والمعلقين العسكريين الإسرائيليين، أن إسرائيل أرادت، ضمن أهدافها من غاراتها على قطاع غزة، امتحان "الإسلام السياسي" الذي بات يتصدر سدة الحكم في عدد من البلاد العربية، أهمها مصر، وكذلك في غزة. من دون أن ننسى أن هذا الإسلام السياسي يتولى القيادة في تونس، وشارك إلى حد ما في ليبيا، كما في المغرب ... الخ"²¹⁰



²¹⁰ . نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2013، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 24 آذار 2013، ص 9.

أما عن التحديات التي واجهت الأمن القومي الإسرائيلي 2012 فقد عدد عاموس يدلين خمسة تحديات وهي كما يلي "استمرار تحول إيران نحو دولة نووية، المحافظة على السلام مع مصر والأردن في ظل التغيرات التي تعصف بالمنطقة، الحرب الأهلية في سوريا والخوف من أن تؤدي إلى إشعال الجبهة الشمالية، العلاقة مع القضية الفلسطينية ببعديها السياسي والمرتبطة بتجديد العملية التفاوضية والأمني- العسكري الاتي من غزة، وأخيرا تحدي المحافظة على مكانة إسرائيل الدولية."²¹¹

أحداث عام 2013 م والانتهاكات الإسرائيلية:

على مدار العام 2013، واصلت قوات الإحتلال اقتتاف المزيد من جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبينما شكل الإغلاق وما يتعرض له الفلسطينيون من عقاب جماعي وتدمير منظم ومنهجي لحياتهم منذ أكثر من ستة أعوام العنوان الأبرز للانتهاكات في قطاع غزة، كانت الحملة الإستيطانية الشرسة وما رافقها من اعتداءات منظمة لمليشيات المستوطنين العنوان الأبرز للانتهاكات في الضفة الغربية. واستمرت المضايقات لحرية الحركة والحواجر العسكرية والإعتقالات ومصادرة الأراضي والتوسع الإستيطاني وتدمير الممتلكات المدنية، أما عن عدد الضحايا الفلسطينيين الذين قتلوا على أيدي قوات الإحتلال فقد بلغ (46) شخصا منهم (33) في الضفة الغربية (وذلك حسب التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 2013).

وما جاء في التقرير السنوي التاسع عشر للهيئة المستقلة: أن عدد الضحايا الفلسطينيين على أيدي قوات الإحتلال الإسرائيلي قد بلغ (49) شخصا وجرح (1550) آخرين.



²¹¹ . غانم، هنيدي: "الملخص التنفيذي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2013، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 24 اذار 2013، ص 3-4.

أحداث عام 2014م والانتهاكات الإسرائيلية:

باشرت قوات الإحتلال الإسرائيلي في شن عملية حربية واسعة النطاق بتاريخ 7-7-2014 واستمرت (51) يوماً على قطاع غزة سميت عملية "الجرف الصامد"، استخدمت خلالها قواتها الحربية البرية والبحرية والجوية، حيث بلغ عدد الضحايا الفلسطينيين الذين سقطوا خلال العام 2014 على أيدي قوات الإحتلال الإسرائيلي (2280) شخصاً وأصيب نحو (12300) شخص. حيث قصفت قوات الإحتلال المنازل والمساجد والمنشآت العامة والشوارع والأراضي الزراعية وحتى الأراضي الزراعية، وقصفت تجمعات سكانية كالأسواق والمقاهي ومراكز الإيواء، وبلغ عدد المعتقلين في هذا العام نحو (3440) معتقل وذلك حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 2014".

"شنت دولة الإحتلال بتاريخ 7-7-2014 هجوماً عدوانياً عسكرياً واسع النطاق ضد قطاع غزة، واستهدفت المنازل والمباني العامة والخاصة، واستهدفت القطاعات الاقتصادية وورش العمل والمصانع وآبار المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي، وكذلك المستشفيات والمساجد والمدارس والجمعيات الخيرية والمقابر، واستهدفت مركز غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) التي تحولت إلى مراكز للإيواء، وقصفت المدارس الحكومية وعدداً من الجامعات، وكان المشهد المأساوي والأكثر فداحة عملية التهجير القسري لمئات الآلاف من سكان المناطق الحدودية للقطاع، حيث تمت تسوية أحياء سكنية كاملة بالأرض. وتم قصف محطة توليد الكهرباء وإغراق القطاع في ظلام هددته بكوارث صحية وبيئية، وتم تدمير ما لا يقل عن (17132) منزلاً منها (2465) بشكل كلي و(5) عمارات سكنية بالكامل، وتدمير (900) منشأة مدنية، وإلحاق أضرار مادية بحوالي (122) مدرسة، وتم استهداف (197) مسجداً، وكنيسة دمرت بشكل جزئي، واستهداف (17) مستشفى و(45) مركزاً للرعاية الصحية، واستشهد

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

"23" عامل ضمن الكوادر الطبية وطواقم الإسعاف وجرح "102" منهم، بالإضافة إلى استشهاد "20" من الطواقم الإعلامية.²¹²

وعن أسباب الحرب على غزة من وجهة النظر الإسرائيلية "تلخص عديد من التقارير الإستراتيجية بما فيها التقرير الإستخباراتي السنوي بأن السبب وراء الحرب على غزة مرتبط بالتالي:

أولاً: توقيع إتفاق المصالحة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس، وهو الأمر الذي أخرج رئيس الوزراء الإسرائيلي بينيامين نتنياهو أمام المعسكر اليميني، وأثار إستياء الوسط السياسي الإسرائيلي.

ثانياً: تصاعد الأحداث وتسارعها، مع اختطاف وقتل ثلاثة شبان مستوطنين حيث اتهمت إسرائيل حماس بأنها المسؤولة عن عملية الخطف. ولم تنف حماس أو تؤكد ضلوعها في الأمر، وهو الأمر الذي أثار موجة غضب عارمة داخل إسرائيل على كافة المستويات.

ثالثاً: قيام كتائب عز الدين القسام، الذراع العسكري لحركة حماس، في السابع من تموز 2014 بقصف مدن إسرائيلية في جنوب إسرائيل بما يقرب من (40) صاروخاً. بالإضافة إلى هذه الأسباب، فإن التقارير الإسرائيلية- بما فيها التقرير الإستخباراتي- تربط بشكل خاص اندلاع الحرب بفشل المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية في نيسان 2014.²¹³

أحداث عام 2015م والانتهاكات الإسرائيلية:



²¹² . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2014 - التقرير السنوي

العشرون"، فلسطين - رام الله، 2015، ص33. www.ichr.ps

²¹³ . نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2015، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 16 نيسان 2015، ص 145.

شهد الربع الأخير من العام 2015 تصعيداً غير مسبوق في جرائم القتل وخاصة ضد فئة الشباب الفلسطينيين على إثر عمليات الإحتجاج على الحواجز الإسرائيلية والتي بدأت في سبتمبر 2015، حيث قامت قوات الإحتلال والمستوطنون بعمليات إعدام ميدانية ضد الفلسطينيين بإدعاء قيامهم أو محاولتهم القيام بطعن عناصر إسرائيلية، وقتل خلال هذا العام (153) فلسطينياً، واعتقل نحو (3935) مواطناً. (وذلك حسب تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان السنوي لعام 2015) .

وجاء في تقديم التقرير السنوي الواحد والعشرون الصادر عن الهيئة المستقلة: "فيما يخص التأثيرات السلبية للإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ما يلي: "تتفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني في شتى مجالات الحياة، وتزيد من المعاناة المفروضة عليه، بسبب سياسات وإجراءات الإحتلال التي استمرت حتى نهاية العام 2015، في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، وشملت: التدمير، والإعتقال، والإعتداء على المظاهرات والمسيرات السلمية التي تندد بسياسات الإحتلال العدوانية الممنهجة، وتنفيذ الإعدامات الميدانية عقب اندلاع (الهبة الشعبية) في وجه الإحتلال، ومن ثم احتجاز جثامين الشهداء. علاوة على المعوقات والتحديات التي فرضت على طريق إعادة إعمار قطاع غزة، والذي تعطل بشكل كبير، بسبب غياب الإلتزام الدولي بتوفير الميزانيات المالية التي تم اعتمادها، وفرض المعوقات أمام إدخال مواد الإعمار المطلوبة من القطاع، الأمر الذي فاقم معاناة المواطنين، وأثر بشكل سلبي على مختلف مقومات الحياة الأساسية."²¹⁴

ومما جاء في تقرير مدار الإستراتيجي عن هذا العام "لقد كان العام 2015 عام المواجهة بكل أشكاله بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وربما كان العام الذي شهد حراكا سياسياً أقل، ومواجهات ميدانية وسياسية أكثر. وفيما كانت العملية السياسية تتراجع تدريجياً خلال



²¹⁴ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2014 - التقرير السنوي الواحد والعشرون"، فلسطين - رام الله، 2016، ص 9.

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الأعوام الثلاثة الماضية، كان التصعيد يأخذ اتجاهات مختلفة والحلول الأحادية تتبلور، وتراجع فرص حل الدولتين بسبب الإجراءات الإسرائيلية على الأرض.²¹⁵



²¹⁵. أبو سيف، عاطف: "العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2016، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 27 آذار 2016، ص 28.

خاتمة الجزء الأول

منذ دخول منظمة التحرير الفلسطينية للأراضي المحتلة وإنشاء السلطة الفلسطينية باشرت العمل على إصدار قانون أساسي مرحلي بمثابة دستور مؤقت، ليشارك الشعب الفلسطيني ولأول مرة في تاريخه في إصدار قانون خاص به، هذا الدستور الذي عبّر عن إرادة قيادة السلطة الفلسطينية بتكريس الحقوق التي تسعى لإنماء فكرة المواطنة والتي تعتبر شرطاً أساسياً لبناء أي دولة ذات سيادة، التي تعبر عن هدف المشروع الوطني الفلسطيني الهادف لإقرار وتجسيم الدولة القانونية المستقلة، وجاء هذا الدستور مماثلاً للدساتير المعاصرة ومنسجماً مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ليظهر بمظهر الدستور المعاصر لشعب يستحق أن تكون له دولته المستقلة والمعترف بها عالمياً، يخصص فيه باباً خاصاً بالحقوق والحريات العامة وهو الباب الثاني منه في المواد (9-33).

ولاقتصار البحث على الحقوق المدنية والسياسية دون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن الحقوق المدنية هي التي تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية واستقلاله، بينما تعتبر الحقوق السياسية ضرورية للفرد لتنظيم مشاركته في الشؤون العامة في الدولة بصفته عضواً فيها.

وللتأكيد على هذه الحقوق فقد نص القانون الأساسي عليها، ومن الحقوق المدنية التي جاء التأكيد عليها في القانون هي: الحريات الشخصية (الحق في المساواة وعدم التمييز، حرية الحركة والتنقل، الحق في الأمان الشخصي، الحق في الخصوصية - المراسلات والمسكن، حق الأسرة، الحق في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الجنسية)، وحريات الفكر (حرية العقيدة والديانة، الحق في التعليم، حرية الرأي والتعبير)، وحريات التجمع (الحق في التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات، وحرية التنظيم النقابي).

الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

وأما الحقوق السياسية التي نص عليها أيضاً فهي (الحق في تقرير المصير، الحق في الانتخاب والترشح، الحق في تكوين الأحزاب السياسية، والحق في تولي الوظائف العامة). وبذلك يكون القانون الأساسي قد اعترف بمعظم الحقوق المدنية والسياسية التي تم النص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجاء التأكيد على هذه الحقوق في القانون الفلسطيني من أجل تحرير الفلسطيني من القيود التي طالما أثقلت كاهله، ومن أجل تغيير الوضع العام من الاحتلال إلى الاستقلال والحرية، ليشعر الفلسطيني بالتغيير نحو الأفضل ونحو بناء الدولة المستقلة والتي هي حلم جميع الفلسطينيين في الداخل والشتات.

لم يكن إصدار القانون الأساسي بالنسبة للسلطة الفلسطينية الحديثة الولادة بالأمر السهل، وواجهت العديد من التحديات، لتعدد وتنوع التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية منذ العهد العثماني والانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي (الأوامر العسكرية) عدا عن تطبيق القانون الأردني في الضفة الغربية والمصري في قطاع غزة بعد حرب 1967، ولذلك كانت هناك صعوبات بتجميع هذه القوانين وإلغاء بعضها وتعديل البعض الآخر وإصدار قانون خاص معاصر، وبالرغم من إصدار هذا القانون إلا أن هناك العديد من القوانين السابقة لا زالت سارية في الأراضي الفلسطينية.

وعلى صعيد الحقوق والحريات فقد واجهت السلطة أيضاً العديد من التحديات منها ما هي تحديات داخلية وأخرى خارجية، فبالنظر للقانون وتحليله تظهر إشكالية الفصل بين السلطات والتي هي من مقومات النظام الديمقراطي، وتداخلت الصلاحيات ما بين رئيس السلطة والتشريعي والتنفيذية مع القضائية، والتي كان لا بد من إعادة النظر بها من أجل تحديد الصلاحيات والمسؤوليات، إلا أنه لم يمر وقت طويل حتى فازت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في الانتخابات التشريعية عام 2006، وبدأت الهجمة الإسرائيلية على

الجزء الأول: تكريس مرجعي للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال
الحكومة الفلسطينية المنخبة، وبدأ التهديد الأمريكي والأوروبي بهجمته أيضاً بقطع المساعدات
الدولية، وحجز العوائد الضريبية (المقاصة) من قبل حكومة إسرائيل، وزاد الأمر سوءاً ما حصل
من انقسام فلسطيني داخلي بين حركتي فتح وحماس في أواسط عام 2007، لتسيطر حركة
حماس على المؤسسات الفلسطينية في قطاع غزة، وتنقسم الحكومة إلى حكومتين والبرلمان
إلى برلمانين، مما انعكس سلباً على حقوق وحريات الفلسطينيين لتقوم كل حكومة بالتضييق
على الموالين للطرف الآخر، وسيطرت السلطة التنفيذية على باقي المؤسسات في ظل غياب
المجلس التشريعي، وتم غصدار العديد من القرارات بقانون عن الرئيس الفلسطيني في الضفة
الغربية، والعديد من القوانين عن الجزء من التشريعي المتواجد في قطاع غزة، وكل منهما يتهم
الآخر بعدم شرعيته.

وبعد ذلك بدأ تراكم العجز في موازنة السلطة الفلسطينية والتي أثرت على تقديم الخدمات
الأساسية للمواطنين الفلسطينيين، لأنه وبالرغم من أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق
سلبية وتعني عدم تدخل الدولة بها لتحقيقها، إلا أن العديد منها يتطلب الدعم الحكومي، وعن
أية حقوق يمكن الحديث إن لم تستطع الدولة دفع فاتورة رواتب موظفي القطاع العام.
هذا عدا عن التحديات التشريعية التي واجهتها السلطة الفلسطينية من خلال الاتفاقيات،
وأصعبها عرض كافة التشريعات والقوانين الفلسطينية على الجانب الإسرائيلي من خلال اللجنة
القانونية المشتركة، لإبداء الملاحظات الإسرائيلية عليها من أجل اعتمادها.

وكذلك التحديات التنفيذية الإجرائية والتي تلزم السلطة التنفيذية بتطبيق قرارات السلطة
القضائية في المناطق الفلسطينية وخاصة قرارات المحاكم ضد المجرمين والخارجين عن القانون
أو المحكومين بردّ الحقوق إلى أهلها، وعدم قدرة السلطة على تنفيذ العديد من القرارات لصعوبة
الوصول إلى المناطق الخاضعة للأمن الإسرائيلي بعد أن تم تقسيم المناطق (حسب الاتفاقيات)
إلى A-B-C، إلا بموافقة إسرائيلية لدخول الشرطة الفلسطينية بلباسها العسكري لتنفيذ القانون،

_____ كجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجَدَّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال

الأمر الذي أدى إلى انتهاك العديد من حقوق المواطنين الفلسطينيين من قبل مواطنين آخرين وفرارهم إلى المناطق الخاضعة للأمن الإسرائيلي.

وبالرغم من القدرة على السيطرة على التهديدات والتحديات الداخلية، إلا أن التحديات الخارجية تعتبر الأشد فتكاً ومسبباً للكثير من التحديات الداخلية والتي بمعظمها نتيجة للسياسة الاحتلالية الإسرائيلية الهادفة لتحقيق مشروعها (المشروع الصهيوني)، لإضعاف المشروع الوطني الفلسطيني بالسيطرة على كامل الأرض الفلسطينية، وقتل فكرة المواطنة لمنع قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

الجزء الثاني:

تكريس متعثر لآليات الحقوق
المُجسّرة للمواطنة للخلاص من
الاحتلال

تتعدد الآليات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا المجال وتتعدد وتتفاوت من حيث أهميتها ودرجه فاعليتها، ويأخذ هذا الأمر أهمية خاصة بعد إنضمام السلطة الفلسطينية في عام 2014 للاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بعد اكتساب فلسطين في الأمم المتحدة صفة الدوله المراقبه غير العضو، وبهذه النقلة النوعية نجد أن مجال هذه الحقوق قد أصبح أكثر من ذي قبل محرراً رئيسياً لصراع الإرادات بين أصحاب المشروع الوطني الفلسطيني والمشروع الصهيوني.

وتتجلى الآليات الخارجية لحماية حقوق الإنسان عموماً بما فيها الحقوق المدنية والسياسية في صنفين آليات اقليمية وأخرى دولية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقديه، أما الآليات الوطنية فهي الرسمية وغير الرسمية، التي على كثرتها وتنوعها مازالت بحاجة للعمل عليها شمولياً من أجل ألا تكون مجرد حبر على ورق ومجرد آليات تستهدف في بعضها التمويلات الخارجية دون أن تقوم بدورها بما يخدم المشروع الوطني الفلسطيني .

وفي ضوء ذلك لا بد من التأكيد على عدم كفاية النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور وفي نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية كمجرد عملية تجميلية، خاصة وأن الوضع الفلسطيني المعقد تحت الاحتلال، لا يحتمل هذا الترف، فالغاية من هذا التكريس هو إنجاز المشروع الوطني الفلسطيني، لذا كان لا بد من إيجاد آليات لحماية هذه الحقوق والعمل على تنفيذها كجزء لا يتجزأ من عملية إنماء الهوية الوطنية الفلسطينية من خلال الربط الجوهري بين فكرة المواطنة وفكرة تأمين حقوق هذه المواطنة وتعزيزها، ورغم وجود هذه الآليات المتنوعة، إلا أن تفعيلها لم يكن بالأمر السهل نظراً لوجود مجموعة كبيرة من العوائق المتداخلة سواء تعلق الأمر بالتفعيل المجدي لهذه الآليات الوطنية وغير الوطنية (الفصل الأول) أو تعلق الأمر بالصعوبات الحقيقية التي تقف عقبه كأداء في طريق تجاوز المعوقات المعطلة الى حدّ كبير لعمل هذه الآليات (الفصل الثاني).

الفصل الأوّل:

تفعيل غير كافٍ لآليات حماية

الحقوق المدنيّة والسياسيّة

في الظروف الاستثنائية التي يعيش في إطارها الشعب الفلسطيني وحجم التحديات البالغ الذي يواجهه وهو في طريقه لإنجاز المشروع الوطني الفلسطيني، لا يمكن الحديث عن تلك الآليات كمجرد وسيلة موجوده لتأمين الحقوق المدنية والسياسية في دولة مستقلة ذات سيادة وراسخة، بل لا بد من إضفاء الخصوصية النضالية التي يجب أن تلعبها هذه الآليات كأحد أهم الوسائل المبلورة لمسألة المواطنة التي هي لبّ الصراع مع المشروع الصهيوني، وضمن هذه الرؤيا لا بد من الحديث بعمق عن: وجوب ضبط الآليات الوطنية لتؤدي دورها في هذا المشروع (المبحث الأول)، وضرورة تفعيل الآليات الخارجية لتلعب دورها في خدمة المشروع الوطني الفلسطيني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وجوب ضبط الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية

تتعدد وتتنوع الآليات الوطنية لحماية الحقوق في الدول وذلك بحسب النظام السياسي السائد والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والهيئات الرسمية المنشأة بحسب القانون في تلك الدول، وتعتبر هذه الآليات من جملة الضمانات التي تساعد على حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وقد زاد الاهتمام بهذه الآليات في الوقت المعاصر إنسجاماً مع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وخاصة بعد صدور الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال الأمم المتحدة وتوقيع معظم دول العالم على هذه الاتفاقيات والمواثيق والانضمام إليها والتي أصبحت بحكم القواعد الآمرة التي يجب أن تُضمّن في دساتير الدول المختلفة حيث أنها أصبحت مسألة من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وللبحث في هذه الآليات لمعرفة فعاليتها وضمانتها وقدرتها على حماية وتعزيز الحقوق، لا بد من التعمق في دور الآليات الوطنية الرسمية (الفقرة الأولى) والآليات الوطنية غير الرسمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآليات الوطنية الرسمية

وتتجلى هذه الآليات ذات الأهمية للحالة الفلسطينية تحت الاحتلال وخاصة بعد النقلة النوعية في المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة من فلسطين (ككيان مراقب غير عضو) إلى فلسطين (الدولة المراقبة غير العضو) في صنفين من الآليات، الآليات الرسمية التي تشغل في إطار مبادئ باريس (أولاً) وآليات إحياء دولة القانون (ثانياً).

أولاً: الآليات الرسمية التي تشتغل في إطار مبادئ باريس

لدراسة هذه الآليات لابد من تحديد طبيعة عمل المؤسسات الوطنية التي تمثل مبادئ باريس (أ) لنخص الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم (ب) لما أُسند لهذه الهيئة من مهام وخاصة بعد انضمام فلسطين للمواثيق والمعاهدات الدولية.

أ. تحديد طبيعة عمل المؤسسات الوطنية طبقاً لمبادئ باريس

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: "هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، وتمتثل لمبادئ باريس"²¹⁶.

إن أساس عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يعتمد على مبادئ باريس: والتي هي عبارة عن مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس عام 1991 واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993. وتحدد مبادئ باريس المتفق عليها دولياً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشكيلها ومركزها ووظائفها. وطبقاً للبند الثاني المتعلق بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فقد جاء في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2011/2/7 حول المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يلي:



²¹⁶ . الأمم المتحدة- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان- التاريخ والأدوار والمسؤوليات"، سلسلة التدريب المهني رقم 4، 2010.

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

تاريخ الدخول للموقع 3-7-2016.

"...3 طبقاً لمبادئ باريس، تشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأركان الأساسية للنظم الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فبإمكانها أن تضطلع بدور هام في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقد اعترفت الجمعية العامة من خلال قرارها A/RES/64/161 وعدد من القرارات التي سبقتة بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العمل مع الحكومات من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك بالمساهمة، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان ...، وجاء أيضاً في الاستنتاجات والتوصيات بأنه "يمكن ان تشكل علاقة بناءة بين المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والبرلمانات مساهمة قيمة في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وبخاصة في ضمان امتثال القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان".²¹⁷

"تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والمعروفة باسم مبادئ باريس، بدور حاسم في تعزيز ورصد التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وهو دور يتزايد اعتراف المجتمع الدولي به.

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عن طريق قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتركيز عملها على قضايا الحماية الأساسية، مثل منع التعذيب والمعاملة المهينة وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز والاختفاء التعسفيين،



²¹⁷ . الأمم المتحدة، الجمعية العامة.

أو حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها، وينبغي لها، أن تقوم بدور في تعزيز جميع جوانب سيادة القانون، بما يشمل السلطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون ونظام الإصلاحات.

وقسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية يمكنه أيضاً الإسهام في البرلمانات الفعالة (التي لديها هيئة حقوق إنسان في أمثل الأحوال)، ومنظمات المجتمع المدني القوية والدينامية، ووسائل الإعلام اليقظة والمتجاوبة، ونظام مدرسي ذي برامج تعليمية، على جميع المستويات، في مجال حقوق الإنسان، وكذلك، بوجه عام، في مجتمع يشجع على تحقيق هدف يتمثل في بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان،

وبمزيد من التحديد، فإن قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية:

• يدعم الجهود الرامية إلى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع وعن طريق موظفي المكتب الجغرافي والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل من بينها مشاريع التعاون التقني وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

• يستعرض مشاريع القوانين المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويقدم المشورة بشأن الامتثال للبرامج والمشاريع.

• يضع المذكرات الإرشادية والأدوات المنهجية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المسائل المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

• يقدم الدعم بخدمات الأمانة إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك لجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد.

• ييسر الشراكات الوطنية بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة.

• يدعم تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

• يدعم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
• يتولى صياغة تقارير الأمين العام والمفوضة السامية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.²¹⁸

أما بخصوص اختصاصات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية، والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 المؤرخ في 3 آذار 1992، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/22، والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 134/48 المؤرخ في 4 آذار 1994:

"إن الجمعية العامة: إذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان...، واقتناعاً منها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي إيجاد وزيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات...، وفي الجلسة العامة 85 بتاريخ 20 كانون أول، 1998 وضعت:

الإختصاصات والمسؤوليات:

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.



²¹⁸ . الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/26.

2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.

3. تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

أ. تقديم فتاوي وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الإستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوي والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

1. جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية

التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها،

2. أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها.

3. إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر

تحديداً.

4. توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم

مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الإقتضاء، إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

ب. تعزيز وضمان الموائمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية

المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

ت. تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الإنضمام إليها وكفالة تنفيذها.

ث. المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الإقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الإحترام الواجب لاستقلالها.

ج. التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح. المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية.

خ. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وخاصة عن طريق الإعلام والتنقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.²¹⁹

ومما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/68/171 بتاريخ 18 كانون أول 2013 بخصوص (المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها):

"إن الجمعية العامة إذ ترحب بالإهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتدعيمها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

1. تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس.



2. تنوّه دور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سوباً مع الحكومات على كفالة الإحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في اجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الإقتضاء.

3. ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

4. تشدد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة واطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة.

5. تسلّم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الإنتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعامل بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الإقتضاء.²²⁰

وجاء أيضاً في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/69/168 بتاريخ 18 كانون أول 2014 بخصوص (دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها)



²²⁰ . الجمعية العامة للأمم المتحدة

الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/449/69/PDF/N1344969.pdf?OpenElement>

تاريخ الدخول للموقع 2016/6/26.

"6. تشجع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية

بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

أ. العمل، حسب الإقتضاء، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ب. التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لكي تتمكن من التفاوض بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة.²²¹

ب. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم

نبذة تعريفية عن الهيئة:

"أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، بتاريخ 30/9/1993. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (59) لعام 1995.

بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت



²²¹ . الجمعية العامة للأمم المتحدة

الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/707/15/PDF/N1470715.pdf?OpenElement>

تاريخ الدخول للموقع 2016/6/26.

الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC).

وترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. فيما بعد، نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام 2002، على أن: " تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني." وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.*

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفقتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنين بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.²²²



²²² . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم: <http://www.ichr.ps/ar> .

أما بخصوص تمويل الهيئة " تتلقى الهيئة تمويلها من مجموعة ممولين مستقلين يؤمنون بمبادئ حقوق الإنسان ويسمى إتحاد الممولين، ويتكون من خمسة ممولين هم:

وكالة التنمية والتعاون السويدية.(SIDA)

الوكالة السويسرية للتعاون والتنمية.(SDC)

مكتب الممثلة النرويجية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مكتب الممثلة الدنمركية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مكتب الممثلة الهولندية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

كما تتلقى الهيئة مساهمة مالية من الموازنة العامة للسلطة الوطنية منذ العام 2008، وذلك تماشياً ومبادئ باريس للعام 1993.

وبخصوص آليات عمل الهيئة:

تقوم الهيئة بمتابعة تطبيق أهدافها بالشكل التالي:

1. جمع ومتابعة شكاوي المواطنين، الفردية أو الجماعية، المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان.
2. التدخل القضائي عن طريق تقديم رأي استشاري، وإقامة دعاوى في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان .
3. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريعها، لضمان توافقها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. متابعة السياسات والخطط والبرامج التي تعد من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، لضمان توافقها واحترامها لحقوق الإنسان الفلسطيني .



*. هذا النشر لم يتم تحديثه من قبل الهيئة تحت عنوان "تبذة تعريفية"، ولكن القانون الأساسي المعدل صدر في عام 2003، ويتاريخ 2005/8/13 تم التعديل على المواد (36، 47، 55).

5. تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم، وآليات حمايتهم من

الانتهاكات.

6. نشر التقارير السنوية والتقارير الخاصة بشأن وضع حقوق الإنسان الفلسطيني

وانتهاك هذه الحقوق من قبل السلطة الفلسطينية، وتقارير خاصة بشأن الانتهاكات الإسرائيلية وأثرها على أداء السلطة الفلسطينية وحقوق المواطنين.

أما بخصوص متابعة الهيئة للشكاوي:

تختص الهيئة بمتابعة الشكاوي المتعلقة بانتهاك السلطات العامة وشبه العامة المدنية

والأمنية لحقوق المواطنين في المجالات التالية:

- التوقيف والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية.
- التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الحجز.
- الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف.
- التأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الإتهام إليه.
- منع زيارة المعتقل من قبل ذويه.
- التفتيش دون مذكرات قانونية.
- قضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف.
- قضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وتثبيت ومستحقات مالية.
- إحالة الموظفين على التقاعد قبل بلوغهم السن القانوني.

• تقاعس السلطة التنفيذية عن تقديم الخدمات المنصوص عليها قانونياً، كالحق في التعليم والسكن والصحة، أو التأخير غير المبرر في إنجاز المعاملات.

• التمييز في تطبيق القانون لإعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الإندماء السياسي.

• الإنتهاكات الناجمة عن سوء إستغلال المنصب العام أو التعسف في إستعمال السلطة.

• الإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، التطبيق غير السليم للقانون، إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة، وعدم إبلاغ الفرد بأن له حقوقاً في الاعتراض أو الطعن أو التظلم.

• عدم الإمتثال لقرارات السلطة القضائية.

• إعتداء السلطة التنفيذية على ممتلكات المواطنين.

• الإعتداء على الحق بالحياة نتيجة إستخدام القوة، أو الإهمال.

• تقصير الأجهزة الأمنية في محاسبة المخالفين للقانون.²²³

وللهيئة العديد من الإصدارات الخاصة بالحقوق والحريات وهي:

1. تقارير سنوية: عن وضع حقوق الإنسان في فلسطين، حيث صدر تقريرها الأول

عام 1995 والأخير رقم 21 لعام 2015 في حزيران 2016.

2. تقارير شهرية: حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في

فلسطين.



3. تقارير تقصي الحقائق: تلقي الضوء على حالة أو قضية بعينها تمس حقوق

الإنسان.

4. تقارير قانونية.

5. تقارير الشكاوي ومراكز الاحتجاز.

6. تقارير خاصة: حول الحقوق والحريات.

7. الفصلية: مجلة دورية حول أوضاع حقوق الإنسان.

8. أوراق عمل: تصدر عن باحثين حول الحقوق والحريات.

وتنفذ الهيئة أنشطة توعوية بالإضافة إلى إصداراتها من أجل توعية المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية، وتعريفهم بدور الهيئة وكيفية تقديم الشكاوي إليها. هذا عدا عن دور الهيئة في تدريب: مؤسسات حقوق الإنسان والقضاة والمحامين والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والصحفيين وطلبة الجامعات والعاملين الاجتماعيين، بكل ما يختص بحقوق الإنسان وحرياته، ويعتبر التدريب جزءاً أساسياً من أنشطتها.

ثانياً: إحياء آليات دولة القانون

دولة القانون هي الدولة التي يسود فيها القانون، مما يعني خضوع كافة الأشخاص للقانون أفراداً وجماعات، حكماً ومحكومين ولا أحد فوق القانون، وغير ذلك تعتبر الدولة بوليسية استبدادية لعدم وجود قانون يقيد السلطات الحاكمة (أو أن يكون موجوداً وغير مفعلاً) وتتعدم فيها الحقوق والحريات، و"الدولة القانونية لها مقومات تقوم عليها وهي أساس في وجودها، بوجودها توجد، وبيانتفائها لا يُتصور إمكانية إحياء دولة القانون الضامنة للحقوق المدنية والسياسية المكرسة في النصوص دون الإرتكاز إلى مقومات دولة القانون (أ) وتدعيمها بجملة من الضمانات المعززة لدولة القانون (ب).

أ. ضرورة تكريس مقومات دولة القانون كآلية ضامنة للحقوق المدنية والسياسية

- وجود الدستور.
- تدرج القواعد القانونية.
- الخضوع لحكم القانون.
- الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.

ومع هذه المقومات التي أشرنا إليها لقيام الدولة القانونية، توجد ضمانات أخرى تتعلق بتنظيم أجهزة الدولة تنظيمياً يمنع الاستبداد، ويحول دون الطغيان، ويصب في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات في:

- الديمقراطية.
- الفصل بين السلطات.
- استقلالية القضاء.
- الرقابة على دستورية القوانين.

تم النص على سيادة القانون في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (6): "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

مقومات الدولة القانونية:

■ وجود الدستور:

لعدم تكرار ما تم البحث فيه، فقد تمت الكتابة بموضوع الدستور في مقدمة البحث في تحديد المفاهيم، وتمت الإشارة إلى أن "الجماعة التي لا تكفل الضمانات اللازمة للحقوق، أو لا تقرر الفصل بين السلطات، ليس لها دستور"، و"يعتبر الدستور من أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور نقيم النظام السياسي القانوني للدولة، ونحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات، فلا يجب أن تسن السلطة التشريعية قوانين تخالف روح الدستور، وتقيد السلطة التنفيذية فيما تتخذه من لوائح وقرارات، كذلك السلطة القضائية تلتزم مبدأ الشرعية حينما تصدر أحكامها، فالدستور هو سلطة منشأة لجميع السلطات في حدودها ونظمها"²²⁴.

ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني هو الدستور المؤقت لدولة فلسطين، وذلك كما جاء في نص المادة (115) منه: "يُعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ". علماً أنه تم تجهيز أربعة مسودات للدستور الفلسطيني ولم يتم إقرار أي منها حتى هذا الوقت.

■ قيام رقابة قضائية: من المقومات الأساسية للدولة القانونية قيام رقابة قضائية

فعالة على أعمال الهيئات الحاكمة في الدولة (التشريعية والتنفيذية) فبهذه الرقابة يتجسد الجزاء القانوني على مخالفة أي من الهيئات الحاكمة للقواعد المنظمة لنشاطها، فالقضاء بما يتمتع



²²⁴. أوصديق، د. فوزي: "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة - القسم الأول: النظرية العامة للدولة"، مصدر سابق، ص187.

به من استقلال وحصانة يكون هو الركن الركين للذود عن الحريات العامة والحقوق الفردية، وذلك من خلال بسط رقابته على دستورية القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية عن طريق مطابقة النص التشريعي للنص الدستوري، ومن خلال ممارسة رقابته على مشروعية أعمال الهيئة التنفيذية والتعويض عنها بواسطة مطابقة قراراتها الإدارية للقواعد القانونية.²²⁵

▪ تدرج القواعد القانونية:

"تعد فكرة تدرج القواعد القانونية وتوالدها من بعضها حجر الزاوية عند مدرسة (Kelsen) القانونية، وتقوم النظرية على أن القواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى، وأنها تتخذ في البناء القانوني شكل طبقات أو درجات بعضها فوق بعض. ففي قمة النظام القانوني يوجد الدستور، وهو مجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، والتي قد تحدد - فوق ذلك - مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام، فالمهمة الأساسية التي يقوم بها الدستور في البناء القانوني هي تحديده للهيئات القائمة على إنشاء القانون، وبيان الوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء، ويولي الدستور درجة هذه القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية المسماة بالقرارات الإدارية، وبهذه القواعد الفردية يتم البناء القانوني، وتنتهي عملية التوالد الآلي التي يقوم عليها. ويترتب على مبدأ تدرج القواعد القانونية، وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى درجة، وهذا الخضوع يكون من ناحيتي الشكل والموضوع، أي أن القاعدة الأدنى يجب أن تصدر عن السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى وبتابع الإجراءات التي بينها، وأن يتفق مضمون القاعدة الأدنى مع مضمون القاعدة التي تعلوها. وبهذا يستطيع مبدأ تدرج القواعد القانونية أن يضع حلاً لمشكلة التعارض بين القواعد القانونية المختلفة. ويترتب على تدرج القواعد القانونية التزام كل سلطة لدى قيامها



²²⁵ . الجهمي، خليفة: " المقومات الأساسية للدولة القانونية"،

بإنشاء القواعد القانونية، بأحكام القواعد القانونية التي تعلوها مرتبة حتى يكون عملها مطابقاً لمبدأ المشروعية، بحيث إذا خرجت عليها تلك السلطة وخالفها فانها تهدر بذلك القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد الصادرة عنها. ومعنى ذلك، أن القوانين التي تقرها السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور تكون باطلة وليس لها أية قوة إلزامية لمخالفتها للمشروعية ومن ثم يمكن للقضاء أن يحكم بعدم دستورتها، كما أن اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بالمخالفة لأحكام الدستور أو القوانين تكون باطلة لمخالفتها للمشروعية، وبالتالي يحق للقضاء الحكم بعدم شرعيتها أو عدم دستورتها. ومبدأ هرمية القواعد القانونية، على وفق ما تعتمد عليه دولة القانون، يربط القواعد القانونية كافة المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور، بما يطمئن المواطن على حقوقه وحرياته التي كفلها الدستور، لأنه مهما بعد نطاق القانون أفقياً أو ارتفع عمودياً، لا بد أن يبقى تحت سقف نص القاعدة الدستورية.²²⁶

و"تقع القواعد الدستورية في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني (القواعد القانونية) في الدولة، حيث مختلف القواعد القانونية (التشريعات) تتسلسل في ثلاث درجات: أعلاها الدستور (التشريع الأساسي)، وأوسطها القانون بمعناه الخاص (التشريع العادي)، وأدناها الأنظمة (التشريع الفرعي)، ويؤدي هذا التدرج إلى وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى وعدم مخالفته."²²⁷



²²⁶ . الصالحي، مها: "الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون"

الموقع الإلكتروني: <http://almerja.com/reading.php?i=7&ida=1291&id=973&idm=22187> تاريخ الدخول للموقع 15-8-2016.

²²⁷ . العبدالله، عمر: "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة"، المعهد العالي للعلوم السياسية، مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر، العدد الثاني، دمشق، 2001، ص 2.

الموقع الإلكتروني: www.damascusuniversity.edu.sy/maq/law/old/economics/2001/17-2/omar.pdf تاريخ الخول للموقع 30-6-2016.

وهناك من يدرج القواعد الاتفاقية الدولية ضمن الهرم وتأتي بعد القواعد الدستورية على أن تكون منسجمة مع هذه القواعد ولا تخالفها وتسمو على القانون بسبب سمو المعاهدات المصادق عليها.

■ الخضوع لحكم القانون - مبدأ المشروعية:

"المقصود بخضوع الدولة للقانون هو أن تخضع السلطات كافة بالدولة للقانون، سواء أكانت هذه السلطات تشريعية أم قضائية أم تنفيذية. ويكاد الفقه يجمع على أن مبدأ المشروعية يعني "سيادة حكم القانون"، وبهذا المبدأ تتميز الدولة البوليسية عن الدولة القانونية التي يخضع فيها نشاط الجميع "حكماً ومحكومين" أيّاً كان نوع هذا النشاط أو الغرض منه للقواعد القانونية المطبقة أيّاً كان مضمون هذه القواعد وأيّاً كان مصدرها ومستواها في التدرج الهرمي للقواعد القانونية. فالخضوع للقانون لا يعني القانون بمعناه الضيق، أي الصادر من السلطة التشريعية وحدها، بل يقصد به القانون في معناه الواسع الذي يشمل كل القواعد القانونية بدءاً من الدستور ونزولاً حتى اللائحة أو القرار الفردي الذي يصدر في إطارها. ويعد مبدأ المشروعية، الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرّياتهم في مواجهة السلطة العامة، إذ يكونون بمقتضاه في مأمن من أن تعتدي عليهم الدولة على خلاف ما يجيزه القانون، أو بأكثر مما يرخص به، وتظهر أهمية هذه الضمانة إزاء ما هو مسلم به لجهة الإدارة - في كل الأنظمة - من إمتيازات متعددة تكفل لها وحدها حق الأمر والنهي بالإرادة المنفردة الملزمة وحق التنفيذ المباشر لقراراتها بالقوة الجبرية التي تملكها وحدها، فضلاً عن تزايد دورها في الأنظمة المعاصرة، إذ انه ما لم تكن الدولة - التي تملك كل هذه الامتيازات والتي أصبح تدخلها في أوجه النشاط كافة مسلماً به في الأنظمة المعاصرة - خاضعة للقانون ومحكومة به. لتحوّلت في التطبيق - وبأقصر طريق - إلى مجرد قوة قهر مادية، تعسفية واستبدادية، ولخرجت بالتالي من مجال القانون، الأمر الذي ينذر بتهديد حقوق الافراد وحرّياتهم العامة ويعرضهم للضياع. ولعل ما يميز

دولة القانون - هو أن السلطات الإدارية - لا يمكنها أن تلزم الافراد بشيء خارج نطاق القوانين المعمول بها. وذلك يعني تقييد الإدارة من ناحيتين:

فمن ناحية لا تستطيع الإدارة حينما تدخل في معاملات مع الافراد أن تخالف القانون أو تخرج عليه. ومن ناحية أخرى لا تستطيع أن تفرض عليهم شيئاً إلا إعمالاً لنص القانون - أو بموجب قانون - فعلى الإدارة إذاً قبل أن تتخذ أي إجراء ضد أحد الأفراد، التأكد من أن يكون لها سند من القانون الذي تستمد منه سلطة إتخاذ هذا الإجراء، وبعبارة أخرى ليس على الإدارة فقط أن تمتنع عن مخالفة القانون، بل يجب عليها فوق ذلك ألا تتصرف إلا بموجب نص قانوني. على أن ذلك لا يكون إلا عنصراً من عناصر دولة القانون، إذ انه للوصول إلى نظام دولة قانون متكامل لا يكفي إخضاع الإدارة للقانون، بل يلزم كذلك إخضاع جميع السلطات العامة الأخرى، وعلى الأخص السلطة التشريعية، أي سلطة عمل القوانين.²²⁸

إن وجود الدستور الذي يحمي الحقوق والحريات، وينص على نظام ديمقراطي، ويؤكد على الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، ووجود رقابة دستورية على القوانين، كل ذلك سوف يجبر الإدارة والسلطات العامة إلى الخضوع للقانون، مما يعني سيادة القانون والدولة القانونية.

■ الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية.

تم اعتراف السلطة الفلسطينية بالحقوق والحريات الفردية من خلال النص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل على الحقوق و الحريات العامة ويتضمن المواد (9-33)، ويشمل الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفلسطينيون والضمانات التي تكفل



²²⁸ . الصالحي، مها: "الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون"، مصدر سابق،

الموقع الالكتروني: <http://almerja.com/reading.php?i=7&ida=1291&id=973&idm=22187> 2016-8-15.

ممارسة هذه الحقوق والحريات كما تؤكد أن السلطة الوطنية تعمل على الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ب. ضمانات الدولة القانونية، كفيلة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية

وتتمثل هذه الضمانات ب:

1. الديمقراطية:

ينطوي النظام الديمقراطي وما يتضمنه من حق المحكومين في إختيار الحكام، ومشاركتهم في السلطة أو مراقبتهم على الأقل، على أثر فعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على أحكامه.

والمبدأ الديمقراطي يجعل السيادة للشعب الذي له الخيار في إختيار ممثليه للبرلمان، والذي بدوره يشكل الحكومة التي تقوم على خدمة المواطنين، ويقرر المبدأ الديمقراطي أيضاً الحقوق والحريات والمساواة بين المواطنين، ويُخضع جميع السلطات العامة للإرادة العامة ويحدّ من سلطان الدولة، وبذلك يكون ضمانة فعالة في إرساء دولة القانون.

ويمكن النظر إلى النظام الديمقراطي في أي دولة من خلال النظام السياسي الذي ينص عليه الدستور، وطريقة عمل السلطات الثلاث، ويلاحظ أن النظام السياسي الفلسطيني قد أخذ أجزاءً مبتورة من الأنظمة السياسية المختلفة، "وبالتالي ليس هناك جواب واضح وصريح لماهية النظام السياسي الفلسطيني القائم، إلا أننا نرى أنه أقرب ما يكون إلى النظام السياسي "الشبه رئاسي".²²⁹

نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي، حسب ما تم النص عليه في المادة (5) من القانون الأساسي: "نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية



²²⁹ . أبو صوي، محمود: "الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين"، سلسلة الرسائل الأكاديمية (1)، جامعة بيرزيت - كلية الحقوق والإدارة العامة، شباط 2015، ص 104.

السياسية والحزبية ويُنتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني".

2. الفصل بين السلطات:

تم البحث بموضوع الفصل بين السلطات في المبحث الأول من الفصل الثاني في التحديات الداخلية حيث يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات حقوق الإنسان، لأنه أساس دولة القانون، ويعني وجود سلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وكل منها لها اختصاصات وصلاحيات محددة في الدستور وهي مسؤولة عنها وتتمتع باستقلال نسبي عن السلطات الأخرى في عملها، وتراقب كل منها الأخرى وتساند بعضها بعضاً أيضاً، ولا يجوز استئثار أي منها بصلاحيات مطلقة في تنفيذها للمهام الموكلة بها، بمعنى عدم الاستبداد بالسلطة، مما يعني أن الفصل بين السلطات يجب أن لا يكون فصلاً مطلقاً أو جامداً وإنما فصلاً متوازناً في توزيع الصلاحيات والمسؤوليات، وكيفية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يحدد شكل النظام السياسي السائد، حيث أن الفصل المطلق يوجب النظام الرئاسي، والفصل المرن يوجب النظام البرلماني.

"وينسب هذا المبدأ في صورته الحديثة إلى المفكر الفرنسي Montesquieu الذي انطلق من مبدأ "حماية الحريات" وقرر أن الوسيلة لممارسة السلطة مع المحافظة في الوقت ذاته على حماية الحريات هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، فجمع السلطات كلها في يد فرد أو هيئة واحدة مهما كانت حكمتها يؤدي حتماً إلى إساءة استعمالها، كما يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وفي ذلك قضاء على الحرية، فكل شخص يحوز قدراً من السلطة يميل دائماً إلى الشطط في استعمالها إلى أن تقوم في مواجهته سلطة أخرى موازية تحد من شططه وتحول بينه وبين التعسف."²³⁰



وأساساً ومن خلال النص على الفصل في القانون الأساسي هناك إشكالات في الصلاحيات، وخاصة بين صلاحيات رئيس السلطة ورئيس الوزراء، وما بين السلطتين التشريعية والقضائية بشأن دور المحكمة الدستورية ورواتب القضاة وإقرار موازنة السلطة القضائية، ويوجد تداخل أيضاً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما تمت الإشارة إليه سابقاً. وكما تمت الإشارة سابقاً إلى أن هناك تغول للسلطة التنفيذية وسيطرة على السلطات الأخرى، والسبب في ذلك هو النظام السياسي المختلط (رئاسي برلماني) وانتخاب رئيس السلطة مباشرة من الشعب وعدم مساءلته من السلطة التشريعية وتبعية العديد من الأجهزة الأمنية لرئيس السلطة، وعدم إستقلالية السلطة القضائية وبالتالي غياب سيادة القانون.

"إن أحد الأسباب التي ساهمت في إضعاف دور السلطة التشريعية في الحالة الفلسطينية كون رئيس السلطة الوطنية (المسؤول عن أعمال السلطة التنفيذية) غير مساءل وغير خاضع لرقابة السلطة التشريعية تحت مبرر كونه منتخبا مباشرة من المواطنين بالرغم من كونه يتولى سلطات تنفيذية مهمة. يعاني النظام السياسي الفلسطيني من إشكاليات متعددة في موضوع العلاقة بين السلطات الثلاث بشكل عام وبشكل خاص بين طرفي السلطة التنفيذية (الرئيس ورئيس الوزراء) تتمثل في تداخل بعض الصلاحيات والاختصاصات أو عدم وضوح آليات أو إجراءات العلاقة فيما بينها. عزز هذا التداخل الصراع على السلطة خاصة في أعقاب الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في 25/1/2006 حيث حصلت حركة حماس على أغلبية مقاعد المجلس التشريعي وتم تكليف القيادي في الحركة إسماعيل هنية بتشكيل الحكومة



من قبل الرئيس الفتحاوي الذي أيضا فاز في الانتخابات الرئاسية، فيما انتقلت حركة فتح، التي شكلت حزب السلطة طوال الفترة الماضية، إلى صفوف المعارضة للمرة الأولى.²³¹

ومن أقوال رئيس المجلس التشريعي الأول (أحمد قريع): "وعن العلاقة بين السلطات الثلاث قال "من حق السلطة التنفيذية أن تضع برنامجها وخططها وتدير أعمالها، ومن حق السلطة التشريعية أن تقيّم هذا البرنامج وهذه الخطة، وكذلك القضاء المستقل يظل قضية مقدسة لا يجوز العبث به، إلا أن الصلاحيات تداخلت بين السلطات الثلاث، وهيمنت السلطة التنفيذية على التشريعية والقضائية، ومثال ذلك إصدار المجلس التشريعي الأول، حوالي 350 قراراً أو قانوناً منذ إنتخابه، إلا أن السلطة التنفيذية لم تقم بتنفيذ معظمها.

وقيام المجلس التشريعي، بإصدار قرارات تكون من إختصاصات السلطة التنفيذية، مثل الدعوة إلى انتداب طبيب أو تعبيد طريق أو إطلاق سراح أسير. كما أن مشاركة رئيس المجلس التشريعي وبعض أعضاء المجلس في اجتماعات الحكومة وفي المفاوضات مع إسرائيل، دليل آخر على تداخل الصلاحيات بين السلطتين. وبسبب هذا التداخل، استقال د. حيدر عبد الشافي من عضوية المجلس التشريعي الأول، وبرر تلك الاستقالة بقوله: "نحن انتخبنا لنكون ممثلي الشعب الفلسطيني، ولنحرص ونسهر على مصلحته، أما وقد أقيمت العراقيل في طريق نفي هذه المسؤولية وهذا الحرص لدى ممثلي الشعب في المجلس التشريعي، فلم يعد من الممكن أن نبقى في هذا الطريق، فنصبح كأننا نخدع أنفسنا ونخدع الجمهور".²³²



²³¹ . أبو دية، أحمد وحرب، جهاد: "الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"، مؤسسة مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين رام الله، تشرين ثاني 2006، ص 2.

²³² . نوفل، أحمد سعيد: تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية - اللقاء السنوي السابع عشر، الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية - ، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 18-8-2007.

الموقع الإلكتروني: <http://www.achr.eu/art222.htm> تاريخ الدخول للموقع 2-7-2016.

وللمزيد من الاطلاع على ما تم الكتابة فيه بخصوص الفصل بين السلطات في المناطق

الفلسطينية. 233

3. استقلالية القضاء:

إن المواد (1-7) من "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32 بتاريخ 29 تشرين ثاني 1985 و 40/146 بتاريخ 13 كانون أول 1985، تعزز وتكفل استقلالية السلطة القضائية.

ولمعرفة استقلالية القضاء من عدمه لا بد من النظر إلى بعض المعايير والمؤشرات، ومنها: "مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون واعتباره أساساً للحكم، والمساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، واحترام حقوق الإنسان، وعدم جواز التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة ومحاولة التأثير على القضاة، وعدم جواز عزل القضاة إلا في الأحوال المبينة في القانون وكذلك تعيينهم وترقيتهم ومسائلهم وغير ذلك من الشؤون، وولاية القضاء على المسائل ذات الطابع القضائي، واعتبار معايير النزاهة والكفاءة والقدرة والخبرة أساساً ضرورية عند إختيار القضاة، ووجود نظام أمان للقضاة، وضمان سرية المعلومات التي يحصل عليها خلاف الإجراءات العامة للدعاوي، وتمتع القضاة بقدر عال من الحصانة الشخصية



233 . - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية (20)، رام الله، 2000.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي - أوراق عمل"، سلسلة التقارير القانونية (66)، رام الله، حزيران 2006.

- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس): "الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي"، رام الله، 2010.

- الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): "صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية"، رام الله، 4-3-2007.

عما يصدر عنهم من أفعال أثناء تأدية واجباتهم في حدود القانون، واعتبار الأحكام القضائية واجبة التنفيذ وتجرى الامتناع عن تنفيذها.²³⁴

أن المادة رقم (97) من القانون الأساسي تنص على "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني".

وأما المادة (98) (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

واعترفت المادة (106) من القانون الأساسي أن الأحكام القضائية واجبة النفاذ والامتناع عن تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون.

وما جاء في قانون السلطة القضائية الفلسطيني:

المادة (1): "السلطة القضائية مستقلة ويحظر التدخل في القضاء وشؤون العدالة".

المادة (2): "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

المادة (3): "تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل في الموازنة

العامة السنوية".

المواد (22 و 27 و 32) من قانون السلطة القضائية نظمت طريقة نقل القضاة وندبهم

أو إعارتهم وعدم قابليتهم للعزل وحددت رواتبهم.

ونصت المادة (82) من قانون السلطة القضائية "إن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ

وأن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل ذلك على أي نحو يعتبر جريمة تستحق الحبس أو العزل

من الوظيفة إذا كان الذي عطّلها موظف".



²³⁴ . البرغوثي، معين: "حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام 2005"، سلسلة تقارير قانونية (64)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فلسطيني - رام الله، آذار 2006، ص 6-7.

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

وفي ذات الوقت نصت هذه المادة "إن السلطة الوطنية الفلسطينية تضمن تعويضاً كاملاً للمتضرر".

هذا ما تم النص عليه من الناحية النظرية في القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، أما من الناحية العملية (الواقعية) ولعدم تكرار الكتابة فيمكن العودة لحال السلطة القضائية في المبحث الأول من الفصل الثاني (التحديات الداخلية).

وللمزيد من الاطلاع حول النزاع القائم في قطاع العدالة، وخاصة ما بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.²³⁵

4. الرقابة على دستورية القوانين:

يمكن وصف الرقابة على دستورية القوانين كما استقر الفقه على وصفها بأنها: "تلك العملية التي يمكن من خلالها جعل أحكام القانون متفقة مع الدستور، وهي تستهدف صون الدستور وحمايته، وضمان احترام قواعده، ومنها تلك القواعد المتصلة بالحقوق والحريات العامة."²³⁶

وتعني هذه الرقابة: التأكد من احترام القوانين للقواعد الواردة في الدستور وعدم مخالفة أحكامها، وذلك لأن الدستور يعتبر من أهم مقومات دولة القانون، وتهدف الرقابة إلى ضمان الحقوق والحريات الواردة في الدستور وضمان ممارستها، وضمان عدم إساءة تطبيق الدستور من السلطات الثلاث.

وهناك نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، وهي:

4-أ الرقابة السياسية على دستورية القوانين



²³⁵ . أبو صوي، محمود: "الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين"، مصدر سابق، ص 115-143.

²³⁶ . الأشقر، أحمد: "الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين - تطبيقات قضائية"، سلسلة تقارير قانونية (80)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله، 2013، ص 61-62.

"الرقابة السياسية هي رقابة وقائية وسابقة على إصدار القوانين، تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة، ولا سيما السلطة التشريعية لأحكام الدستور. فهي سياسية لأنها تعهد عملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية حددها الدستور (غير الحكومة أو البرلمان أو القضاء)، وهي وقائية لأنها تهدف إلى الحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية، أو بمعنى آخر، إلقاء عدم دستورية القوانين قبل وقوعها."²³⁷

4- ب الرقابة القضائية على دستورية القوانين

"تعني الرقابة القضائية وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين. ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي وعلانية الجلسات وتسبب الأحكام، مما يجعل هذه الرقابة ضماناً أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة."²³⁸

وقد "شكل صدور القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 نقلة نوعية باتجاه التنظيم الدستوري للرقابة على دستورية القوانين فيها، حيث نصت المادة 103 منه على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وأحالت إلى التشريع العادي طريقة تشكيلها، والإجراءات الواجبة الاتباع، والآثار المترتبة على أحكامها، وقد أحالت المادة 104 اختصاص المحكمة الدستورية العليا إلى المحكمة العليا مؤقتاً، لحين تشكيل المحكمة الدستورية العليا، ويظهر جلياً من



²³⁷ . العبدالله، عمر: "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص 4.

²³⁸ . نفس المصدر، ص 9.

مقاصد المشرع الدستوري في المادة 103 من القانون الأساسي أنه قد أخذ بنظام الرقابة القضائية المركزية على دستورية القوانين.²³⁹

أما بخصوص اللجنة القانونية البرلمانية والتي يمكن أن تكون جزءاً مهماً من ضمانات الدولة القانونية للرقابة على دستورية القوانين، فإن دائرة الخدمات التشريعية في الإدارة العامة للشؤون القانونية في المجلس التشريعي الفلسطيني، تقوم بالمهام التالية:

- متابعة ودراسة مشاريع القوانين المحالة من السلطة التنفيذية وإعداد الدراسات اللازمة ووضع الملاحظات القانونية عليها والتأكد من عدم معارضتها مع الدستور والقوانين الأخرى.
- النظر في مدى إنسجام التشريعات وعدم تعارضها مع بعضها البعض. ومدى توافق التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية. ومدى ارتباط صياغة العملية التشريعية بالاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة.
- تتولى إعداد مسودات مشاريع القوانين المقترحة التي تطلب من قبل اللجان أو النواب وإعداد الدراسات اللازمة ووضع المذكرات الإيضاحية حولها.
- الصياغة التشريعية لمشاريع القوانين في جميع مراحلها التشريعية وتدقيقها قبل عرضها للإقرار والتصديق.
- المشاركة مع اللجان أثناء مناقشة مشاريع القوانين وتقديم المذكرات والمشورة القانونية التي تطلبها اللجان وتدقيق تقاريرها من حيث الصياغة القانونية.
- إعداد الدراسات والأبحاث لغايات تمكين أقسام الدائرة من تحقيق مهامها.²⁴⁰



²³⁹ . الأشقر، أحمد: "الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين - تطبيقات قضائية"، مصدر سابق، ص 81-82.

²⁴⁰ . المجلس التشريعي الفلسطيني.

وفي إحصائية نشرها مركز مساواة تبين نتائج استطلاع رأي الجمهور المتقاضي في الضفة الغربية وقطاع غزة بخصوص القضاء الفلسطيني، بالنسبة لمدى تفاؤل الجمهور المتقاضي وتشاؤمه "فقد عبّر 52% من الجمهور المتقاضي في الضفة الغربية، عن تشاؤمهم بالنسبة لتحسّن وضع القضاء الفلسطيني وتطوره المستقبلي، أما بالنسبة لرأيهم بنزاهة القضاء، فقد عبّر 49% منهم عن عدم موافقتهم على نزاهة القضاء وحجم الفساد الموجود فيه. كما هو الحال عند عامة الجمهور، يعتبر 85% منهم أن الأجهزة الأمنية تتدخل بشكل أو بآخر في القضاء، مما يؤثر بشكل سلبي على حيادية القضاء ونزاهته، ويعتبر جهاز الأمن الوقائي الأكثر تدخلاً في القضاء بنسبة 60%.

وبالنسبة لمدى تفاؤل عامة الجمهور الفلسطيني في قطاع غزة، فقد عبّر 48% منهم عن تشاؤمهم بالنسبة لتحسّن القضاء الفلسطيني وتطوره المستقبلي، أما بالنسبة لرأيهم حول نزاهة القضاء، فقد كشف 47% منهم عن موافقتهم على نزاهة القضاء وخلوه من الفساد، في حين أن 44% منهم لا يرون ذلك، كما هو الحال في الضفة الغربية، يعتبر 90% من المواطنين في قطاع غزة أن الأجهزة الأمنية تتدخل بشكل أو بآخر في القضاء، ويعتبر جهاز الأمن الداخلي الأكثر تدخلاً في القضاء من وجهة نظر الجمهور بنسبة 57%.²⁴¹

وبالرغم من كافة القوانين التي تدعم سيادة القانون في المناطق الفلسطينية، إلا أن الانقسام الداخلي الفلسطيني والذي تم البحث فيه سابقاً قد أدى إلى إضعاف سيادة القانون واستقلالية السلطة القضائية بسبب تدخل السلطة التنفيذية بأعمال السلطة القضائية، وقد ورد بتقرير مؤسسة الحق عن الانقسام الداخلي "لقد تعاملت الأجهزة الأمنية كما ثبت (للحق) مع تطبيق قرارات محكمة العدل العليا باستهتار وبمنطق يقترب من التحايل والالتفاف على قراراتها، بحيث تلتزم من حيث المبدأ بتطبيق قرار المحكمة بالإفراج في كثير من الحالات، ثم



²⁴¹ . المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة: "المرصد القانوني الرابع لبيان الثابت والمتغير في وضع العدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة"، رام الله، كانون أول 2015، ص 11-19.

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

لا تلبث أن تقوم بتوقيف واحتجاز الشخص على ذمة قضية أخرى، بل بلغ الأمر باحتجاز المفرج عنه داخل مقر الجهاز فور الانتهاء من إجراءات الإفراج عنه بحجة التوقيف على ذمة قضية أخرى.

لا شك بأن التحايل على تنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية، يدل على مدى استخفاف بعض أفراد الأجهزة الأمنية بسيادة القانون واستقلال القضاء وقدسيتها أحكامه، كما يحمل في طياته مؤشراً على تأصل وشيوع ثقافة (التحايل والالتفاف) على سيادة القانون والقضاء إذا ما تعارضت مع رغبات وتوجهات الأجهزة الأمنية الفلسطينية، مع العلم أن ذلك يعتبر جريمة استناداً لمضمون المادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني.²⁴²



²⁴² . مؤسسة الحق: "واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية - الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات"، سلسلة تقارير، 2011، ص 28-29.

الفقرة الثانية: الآليات الوطنية غير الرسمية

إن الحديث عن الآليات غير الرسمية يعني البحث في المؤسسات الأهلية، والتي يفترض أن تكون مستقلة عن أجهزة الدولة والحكومة، وتبحث عن التمويل خارج موازنة السلطة (الحكومة) حتى تضمن إستقلاليتها، والتي من المفترض أيضاً أن تعمل بالتوازي مع الحكومة للمصالح العام، ووجود هذه الآليات يعتبر جهازاً رقابياً على أداء الحكومة، بل ويمكن أن يكون في جانب المعارضة للسلطة القائمة، ويساهم في التعددية السياسية (مثل وجود الأحزاب السياسية) والتي تعتبر من أسس النظم الديمقراطية.

وتتنوع هذه الآليات وتتعدد في الدول بحسب نظام الحكم والدستور والنص على الحقوق والحريات في الدول، والبحث في هذه الآليات في مناطق السلطة الفلسطينية لابد من التطرق إلى دور آليات المجتمع الأهلي والعشائري الفلسطيني (أولاً) والدور غير الرسمي للأحزاب السياسية (ثانياً).

أولاً: دور آليات المجتمع الأهلي والعشائري الفلسطيني

تم البحث في هذا الدور لمعرفة فاعلية هذه الآليات ودورها في حماية الحقوق والحريات وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، ونشر الوعي المجتمعي، ودورها في تثبيت المواطنة لدعم المشروع الوطني الفلسطيني في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، ودورها الرقابي على الأداء الحكومي.

بعد أكثر من نصف قرن من الاحتلال، كان لا بد للمجتمع الفلسطيني من الاستفادة من الدروس التي عاينها من أنظمة الحكم في دول العالم الثالث وخاصة دول الشرق الأوسط والتي عانت شعوبها من ظلم الحكم الشمولي وعدم مشاركتهم في إدارة البلاد بل وتحملهم أعباء التحديات في مواجهة العولمة، وتفرد الحكام بهذه السياسات، وكذلك كان لا بد أيضاً من

الاستفادة من الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة، وخاصة أن العديد من الفلسطينيين الذين هُجّروا من الوطن بعد الاحتلال الإسرائيلي قد عاشوا فترة طويلة من حياتهم في بلدان العالم المختلفة (الشتات) قبل عودتهم للوطن بعد توقيع الاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي.

وبما أن "للقيم الديمقراطية دور محوري في إنضاج عملية الانتقال إلى الديمقراطية وتوفير شروطها الأساسية، يتطلب ذلك، إنجاز ثلاث مهام رئيسية هي:

1. إشاعة الثقافة المدنية الديمقراطية في المجتمع.
2. الاهتمام بتربية المواطنين لتمثل هذه الثقافة وقيمها في حياتهم اليومية وفي علاقتهم بالآخرين.
3. تدريب المواطنين عملياً على الممارسة الديمقراطية، واكسابهم خبرة هذه الممارسة من خلال النشاط اليومي الذي يقومون به في مختلف مجالات الحياة.

فإن مؤسسات المجتمع المدني تعتبر الإطار الأمثل للقيام بهذه المهام، لأنها تقوم أيضاً على القيم الديمقراطية، ولأنها تجتذب إلى عضويتها دائرة واسعة من المواطنين الذين يسعون إلى الاستفادة من خدماتها أو ممارسة نشاط جماعي للدفاع عن مصالحهم.²⁴³

وهناك تعريفات عديدة للمجتمع المدني منها أنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، أي بين مؤسسات القرابة ومؤسسات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها"، وطبقاً لهذا التعريف يدخل في دائرة مؤسسات المجتمع المدني (النقابات المهنية، النقابات العمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية، الجمعيات الأهلية، نوادي هيئات التدريس بالجامعات، النوادي الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية والصناعية وجماعات رجال الأعمال، المنظمات غير



²⁴³. شكر، عبدالغفار و مورو، محمد: "المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية"، دار الفكر، دمشق، نيسان 2003، ص 15-16.

الحكومية، الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر، مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية، وهناك من يضيف إلى هذه المنظمات هيئات تقليدية كالطرق الصوفية والأوقاف.²⁴⁴ وفي بعض التعريفات الواسعة للمجتمع المدني، تدخل الأحزاب السياسية ضمن المجتمع المدني ومنها :

"بالنسبة لمكونات المجتمع المدني فإنه يمكن تقسيمها إلى نوعين: القوى والأحزاب السياسية، المنظمات الأهلية وتصنف حسب طبيعتها الى (شكر، مورو، 2003، ص(44-45):

1. النقابات المهنية، والعمالية، الحركات الاجتماعية، الجمعيات التعاونية، الجمعيات الأهلية، نوادي هيئات التدريس بالجامعات، النوادي الرياضية والاجتماعية، مراكز الشباب والاتحادات الطلابية، الغرف التجارية والصناعية.
2. المنظمات غير الحكومية والتنمية كمراكز حقوق الإنسان والمرأة والتنمية والبيئة، الصحافة الحرة وأجهزة الإعلام والنشر، مراكز البحوث والدراسات والجمعيات الثقافية ... إلخ.²⁴⁵

وبخصوص مواصفات المجتمع المدني، يمكن القول أن "المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة،



²⁴⁴ . نفس المصدر، ص 44-45.

²⁴⁵ . أبو حماد، ناهض: "التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 2000-2010"، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 70.

الجزء الثاني: تكريس متغير آليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم أنه يعلي من شأن الفرد إلا أنه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من المؤسسات.²⁴⁶

وقد ورد خبر على موقع إنسان أون لاين بتاريخ 2011/7/21، عن إصدار الاتحاد الأوروبي دراسة حول منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونقتبس ما صرحت به رئيسة وحدة الشؤون الاجتماعية في مكتب ممثلية الاتحاد الأوروبي، فابيان بوسون "إن هذه الدراسة لا تقوم فقط بإجراء مسح للمجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولكن أيضاً تضع المجتمع المدني في المسح نظراً لتأثيره الحاسم على جميع مستويات المجتمع ومجموعة واسعة من القطاعات.

وأظهرت النتائج والتوصيات الرئيسية للدراسة أن منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة تشكل قطاعاً واسعاً ومتنوعاً ومؤثراً بسبب إتساع نطاق الأنشطة التي تقوم به في كافة المجالات (حوالي 90%) من الخدمات الاجتماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تدار من قبل منظمات المجتمع المدني.

وتعمل منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة في جميع القطاعات وتحافظ بالتالي على الموارد البشرية الفلسطينية الأكثر خبرة ودراية، بالإضافة إلى اعتبارها مصدراً هاماً للمعلومات والمعرفة، مُشكّلة بذلك جسراً هاماً يربط الأراضي الفلسطينية المحتلة ببقية العالم.

ورغم كل هذه الإيجابيات تواجه منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية المحتلة العديد من التحديات الهامة ومن بينها وجود علاقة غير واضحة بينها وبين الحقل السياسي، واستمرار حالة الطوارئ وتردي الوضع الأمني بسبب الوضع السياسي، والتركيز



²⁴⁶ . د. الحبيب الجحاني: "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة"، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، يناير / مارس، 1999، ص 36.

الحصري على الخدمات، وعدم وجود صوت موحد للمجتمع المدني الفلسطيني، وعدم الاعتراف بالمجتمع المدني واقتصاره على المنظمات غير الحكومية.^{247*}

ويتميز المجتمع الفلسطيني من هذه الناحية بالأدوار المتباينة في الفاعلية والأداء بالدور الذي لعبته، وسوف يتم البحث بدور ثلاث آليات وهي، دور المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية (أ)، ودور وسائل الإعلام والصحافة (ب)، ودور النظام العشائري الذي ما زال قائماً وفعالاً في المجتمع الفلسطيني (ج).

أ. المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية

لقد أعطت الأمم المتحدة دوراً مهماً وبارزاً في حماية الحقوق للمنظمات غير الحكومية حيث "ينظم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1296 الترتيبات الحالية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الأمم المتحدة. ومن الناحية العملية، يعطي القرار إمتيازات للمنظمات غير الحكومية منها الحصول على تراخيص لدخول مقرات الأمم المتحدة، وحضور الإجتماعات والتفاعل مع الحكومات أو موظفي الأمانة العامة. كما تحظى المنظمات غير الحكومية التي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلقائياً بفرصة المشاركة بأبرز مؤتمرات الأمم المتحدة، ما يمكنها من المشاركة في العمليات التحضيرية أيضاً.²⁴⁸

وللمنظمات غير الحكومية كجزء مهم من المجتمع المدني دوراً مهماً في تعزيز التنمية ونشر الوعي المجتمعي وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال برامجها ومشاريعها التنموية



²⁴⁷ . بشارت، سليمان: "منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية"، 21-7-2011

الموقع الإلكتروني: http://insanonline.net/news_details.php?id=16551 ، تاريخ الدخول 16-8-2016.

* . للاستفادة من الدراسة يمكن الدخول للموقع

http://insanonline.net/images/all_images/5385064064e27d7a15c4b5.pdf.

²⁴⁸ . أنظر منظمة العفو الدولية - تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، احتفالاً بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية العدد 11. www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issu11 . تاريخ الدخول للموقع 2015/4/22.

ونشر المعلومات الخاصة بالحقوق والحريات ورقابتها وتوثيقها لكافة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ودورها أيضاً في وضع حد لهذه الانتهاكات على المستويين المحلي والدولي. ويتفق جميع الباحثين في المنظمات الأهلية الفلسطينية بأنها استثنائية ولها خصوصية لممارستها لأعمالها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وحتى وبعد إنشاء السلطة الفلسطينية، وذلك بسبب استمرار تواجد الاحتلال الإسرائيلي الفعلي على معظم الأراضي الفلسطينية، و"ما يُعرف عن مؤسسات العمل الأهلي أنها لا تُمارس نشاطاً سياسياً مباشراً، وأن أعضائها لا يسعون للوصول إلى السلطة (سرحان، 2005). فهي تنمي روح المواطنة وتعمل على توعية وتنقيف الفرد والمجتمع بالحقوق المدنية والسياسية وتعمل على حماية مصالحه من إستبداد أو تسلط الجهة الحاكمة أو المسيطرة. إلا أن الوضع السياسي العالمي، والإقليمي والمحلي قد فرض إلحاحية أجندة المقاومة والعمل الوطني باشكاله المتعددة على عمل مؤسسات العمل الأهلي في فلسطين. كما أن العاملين والقائمين على هذه المؤسسات هم أصلاً ناشطين من أحزاب سياسية مختلفة، وعليه فإن العلاقة الوثيقة ما بين العمل الأهلي والعمل الحزبي في فلسطين تاريخياً كانت قائمة.

وفي ورقة قام الشلالدة بعرضها في مؤتمر البناء الديمقراطي المقاوم في رام الله (26/11/2002) صنف المؤسسات الأهلية الفلسطينية إلى سبعة حسب طبيعة عملها:

1. منظمات عاملة في مجال زيادة وعي المواطن والدفاع عن حقوقه من خلال تشكيل قوى شعبية ضاغطة على متخذ القرار.
2. منظمات عاملة في مجال الرفاه الاجتماعي وهي الأكثر انتشاراً ونشاطاً وتنظيماً.
3. منظمات عاملة في مجال رعاية المصالح المهنية للمنتسبين إليها.
4. منظمات أهلية عاملة في مجال المصالح الاقتصادية لأعضائها.
5. منظمات أهلية عاملة في مجال التعاون.

6. منظمات أهلية عاملة في المجال السياسي.

7. منظمات أهلية عاملة متخصصة في مجال إحياء الروح المدنية وتعميق مفهوم

الديمقراطية".²⁴⁹

وعن مراحل تطور المؤسسات الأهلية الفلسطينية فإنه يمكن تقسيم هذه المراحل الى ثلاث مراحل: امتدت المرحلة الأولى من أوائل القرن العشرين وحتى حزيران 1967، والمرحلة الثانية من عام 1967 إلى عام 1994، والمرحلة الثالثة بعد توقيع اتفاقية أوسلو وتأسيس السلطة الفلسطينية، وبالرغم من أن البحث في هذه المؤسسات هو عن الفترة الزمنية التي تلت تأسيس السلطة الفلسطينية إلا أنه لا بد من إعطاء خلفية تاريخية عن هذه المؤسسات حيث أنها في المرحلة الثانية "تميزت خلالها بتعدد أدوارها وتنوع نشاطاتها حيث ركزت على سدّ الفجوات الخدمية التي تعمد الاحتلال إهمالها إضافة إلى دورها السياسي الملحوظ بالمحافظة على الهوية الفلسطينية وعلى تعزيز صمود الشعب الفلسطيني وأمدته بالوقود اللازم لمقاومة الاحتلال ومن الجدير ذكره أن هذه المرحلة شهدت تطوراً وتحولاً نوعياً في أداء المؤسسات بعد إندلاع انتفاضة عام 1987 لتشكل علامة فارقة في تاريخ العمل الأهلي الفلسطيني التي ذهب البعض إلى اعتبارها بداية لمرحلة جديدة لما لها من تميز وخصوصية أثبتت خلالها المنظمات الأهلية قدرتها الفائقة في دعم حركة النضال بعدة أشكال حيث لعبت اللجان الشعبية المدعومة من المؤسسات الأهلية والتنظيمات السياسية دوراً محورياً في تعزيز قدرة المجتمع الفلسطيني على الصمود والمقاومة ودعمت قدرته في المحافظة على إقتصاده وحمايته من الإنهيار جنباً إلى جنب مع المحافظة على خدمات قطاعات مختلفة من أهمها الصحة والتعليم والزراعة.²⁵⁰



²⁴⁹ . المركز الفلسطيني للإرشاد: "الدور الوطني والاجتماعي لمؤسسات العمل الأهلي في فلسطين"،.

الموقع الإلكتروني: <http://www.pcc-jer.org/new/articles.php?id=136> ، تاريخ الدخول للموقع 16-8-2016.

²⁵⁰ . عمرو، زياد: "دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفساد في المجتمع الفلسطيني وتعزيز النزاهة والمساءلة داخلها"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، 2004، ص 3.

وبالنسبة لأهداف هذه المنظمات فهي تختلف باختلاف تخصصاتها وإهتماماتها، وأما بخصوص العلاقة ما بين هذه المنظمات وبين السلطة أو الحكومة، فعادة ما يشوب هذه العلاقة التوتر والصراع ما بين المصلحة والمبدأ، وأحياناً وفي بعض الدول تتسجم هذه العلاقة وتتعاون لتعزيز وضمان الحقوق والحريات.

وعن دور المؤسسات الأهلية الفلسطينية بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية كشريك للسلطة: "تمثل الشكل الثاني بعلاقة شراكة وتنسيق، ذات طابع قطاعي، وغالباً ما تتم مع المؤسسات ذات الإمكانيات الكبيرة، كلجان الإغاثة الزراعية والطبية، وتتبع هذه العلاقة من تقدير كل طرف لأهمية دور الآخر، ولضرورة التنسيق والتعاون في بعض المجالات، وبعض الأنشطة. فالسلطة لا تستطيع تجاهل دور المؤسسات غير الحكومية، وتاريخها، والإنجازات التي حققتها في التطور الاقتصادي والاجتماعي وعلاقاتها التاريخية مع الممولين، والمجتمع المحلي. كذلك الأمر بالنسبة للمؤسسات غير الحكومية التي نظرت إلى متغير وجود السلطة كأساس في تقليص حجم الدعم والدور الذي يمكن أن تلعبه في التخطيط والتنفيذ لمجمل البرامج التنموية، فالساحة لم تعد خالية من الوجود المؤسسي للسلطة، كما كان الأمر في ظل الاحتلال."²⁵¹

وعن نشاطات المنظمات غير الحكومية الفلسطينية بعد إتفاق أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية "تقوم المنظمات غير الحكومية بنشاطات تنموية مباشرة لتحسين نوعية الحياة لمئات الآلاف من المواطنين وخصوصاً الفئات الفقيرة والمستضعفة. وتشمل نشاطاتها تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية إضافة إلى النشاطات الموجهة لخلق فرص العمل ومكافحة الفقر وتقديم الإقراض الصغير جداً وتشغيل شبكات الأمان لمختلف شرائح وطبقات المجتمع الفلسطيني. وشهدت السنوات الأخيرة تطوراً نوعياً في ولوج هذه المنظمات إلى مجالات



²⁵¹ . شبيطة، مها: "تصور مقترح لتطوير دور المؤسسات غير الحكومية في التربية المدنية للمرأة الفلسطينية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة الفلسفة في التربية، جامعة القاهرة، 2011، ص 73-74.

عمل جديدة تركز على حقوق الإنسان، والديموقراطية، وحقوق المرأة والطفل. وقد عملت هذه المنظمات في جميع أنحاء مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة وعلى مستوى جميع المحافظات الفلسطينية مما وسع أعداد المستفيدين منها، كما تميزت، بشكل عام، بقدرات مالية وإداريين وكوادر على مستوى رفيع، ويشير تقرير التنمية البشرية الفلسطيني (2002) إلى أن تنامي رغبة الجمهور الفلسطيني في المشاركة في صناعة القرار وتنشيط اهتمامه بالتعليم والثقافة، وتحليه بقدر أوسع من المرونة والتكيف مع المستجدات، كان نتاجاً مباشراً للبنية الفوقية الأولية المشتركة التي تمكن الفلسطينيين من إنشائها بعد العام 1967.

"يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية في الأراضي الفلسطينية حوالي 3600 منظمة، تخلق أكثر من 40 ألف فرصة عمل مدفوعة الأجر، وتتلقى تمويلاً أجنبياً يقدر بمليار و600 مليون دولار سنوياً."²⁵²

ولقد كان للمساعدات التي تلقاها الشعب الفلسطيني من خلال المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسياً في عملية صموده، وقد تمثل ذلك في المساعدات الاجتماعية والمادية التي تلقتها الأسر الفلسطينية. حيث احتل الدعم المقدم من الأهل والأقارب المركز الأول من حيث عدد مرات تقديم المساعدات بواقع 3.23 في المائة، تليها المساعدات المقدمة من نقابات العمال بواقع 5.21 في المائة، ووكالة الغوث بواقع 5.19 في المائة، ومؤسسات السلطة (بما فيها الشؤون الاجتماعية) بواقع 9.16 في المائة، والمؤسسات الخيرية والدينية بما فيها لجان الزكاة بواقع 8.6 في المائة، والفصائل والأحزاب السياسية بواقع 5.2 في المائة، فيما بلغت نسبة المساعدات المقدمة من الهيئات الدولية والمؤسسات التنموية، والدول العربية، والبنوك المحلية، ولجان الإصلاح المحلية، ومن الأصدقاء والمعارف 5.9 في المائة.²⁵³



²⁵² . اشنتية، ياسين بكر: "فوضى الـ NGOs في فلسطين، 26-1-2016. الموقع الالكتروني: بوابة اقتصاد فلسطين

<http://www.palestineconomy.ps/article/4907> ، تاريخ الدخول للموقع 16-8-2016.

²⁵³ . ابراهيم، يوسف كامل: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، 8-9 مايو 2005.

وبالعودة للإحصائية الصادرة عن معهد ماس، فإن من أهم أهداف المنظمات غير الحكومية "رفع الكفاءة المهنية من خلال التدريب والدورات المهنية والأهداف المتعلقة بالارتقاء بالوعي والتثقيف قد أصبحت خلال السنوات الست التي تبعت تعداد العام 2000 الأكثر انتشاراً بين المنظمات غير الحكومية. ويلاحظ كذلك ازدياد نسبة المنظمات غير الحكومية التي تعتبر أن من أهم أهدافها تمكين الشباب وتنمية الطفل."²⁵⁴

وبلغ عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية العام 2007 (حسب إحصائية معهد ماس في عام 2008) 1495 منظمة، وتركزت غالبية هذه المنظمات (68.5%) في الضفة الغربية و (31.5%) في قطاع غزة.

أما بخصوص التمويل فإن نتائج تعداد معهد ماس تؤكد ازدياد التمويل الخارجي للمنظمات غير الحكومية الفلسطينية، "أظهرت نتائج التعداد أن المنظمات غير الحكومية بمجملها تتلقى تمويلها من مصادر متعددة. وأظهرت، أيضاً، أن معظم هذه المنظمات تتلقى تمويلها من أكثر من مصدر في آن واحد، أي أن المنظمة منها تتلقى تمويلاً من أكثر من مصدر. وقد ازدادت نسبة المنظمات التي تتلقى تمويلاً من أكثر من مصدر. وقد ازدادت نسبة المنظمات التي تتلقى تمويلاً خارجياً (أجنبياً أو عربياً) من 38.9% من إجمالي المنظمات خلال تعداد العام 2000 إلى 46.8% خلال هذا التعداد. وانخفضت نسبة المنظمات التي تمول نفسها (تمويلاً ذاتياً) بجزء من ميزانيتها من 88.2% في تعداد العام 2000 إلى 81% في هذا التعداد، كذلك انخفضت نسبة المنظمات التي تتلقى تمويلاً من السلطة الوطنية الفلسطينية من 29.2% إلى 13.4% بين التعدادين. وانخفضت نسبة المنظمات التي تتلقى



الموقع الإلكتروني: <http://watchpalngos.org/ar/uploads/19122012-041701AM-1.pdf> ، تاريخ الدخول للموقع 16-2016-8.

²⁵⁴ . مجموعة مؤلفين: "تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2007"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، 2008، ص xvii.

منحاً وهبات محلية من 71.5% إلى 62% في هذا التعداد، كذلك انخفضت نسبة المؤسسات التي تتلقى تبرعات من مؤسسات أو أفراد فلسطينيين داخل الخط الأخضر من 19.5% إلى 4.8%.²⁵⁵

أما عن التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني، فهي تواجه أنواعاً متعددة من التحديات تتراوح بين التحديات العامة والموضوعية ذات العلاقة بالمشكلات التي تواجه المجتمع ككل، من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وبين التحديات الخاصة والذاتية والتي تتعلق بمدى قدرة هذه المنظمات على خلق فسحة من الاستقلالية تمكنها من التعبير الحقيقي والموضوعي عن طموحات المجتمع الذي تعمل فيه ومن أجله.

أما التحديات العامة فهي تلك التي تنجم عن تحديات التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية. فالنظام العالمي الراهن، بقوانينه ومؤسساته وآليات عمله يضعف دور الحكومات الوطنية التي تقلصت قدراتها في مواجهة هذه التحديات، مما بات يتطلب مشاركة حقيقية لمنظمات المجتمع المدني ومؤسساته المختلفة. وفي السياق نفسه، لم تعد الحكومات قادرة على الإيفاء بواجباتها الكاملة في تقديم الخدمات الاجتماعية والعامة للمجتمعات المحلية. كل ذلك أدى الى زيادة الطلب على الدور الاجتماعي للمنظمات الأهلية، تقوم به للتخفيف من وطأة الفقر والبطالة والعوز. أضف الى ذلك أن نتائج المعاملة الراهنة، لا تقتصر على توفير الخدمات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل تتجاوز ذلك الى تحديات ذات صلة بابتداع نماذج جديدة للبناء الديمقراطي للمجتمعات الوطنية، كما على الصعيد العالمي. وفي هذا السياق، فإن التأثير الذي يتمتع به المجتمع المدني والأدوار المتعددة التي تؤديها المنظمات المنتمية اليه، تشكل أحد الركائز والتجديدات النظرية الأكثر أهمية في مفهوم الديمقراطية المعاصر والحكم الصالح.



²⁵⁵ . مجموعة مؤلفين: "تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2007"، مصدر سابق، ص 19.

وضمن التحديات الذاتية والخاصة، تجد منظمات المجتمع المدني نفسها أمام جملة من التحديات الذاتية التي تتوزع على أكثر من مستوى:

• ضرورة بلورة نظرتها إلى التنمية وفلسفة عملها وعلاقتها بالشركاء التنمويين، وبالناس.

• ضرورة صياغة إستراتيجيات وخطط عمل وتنفيذ برامج تستجيب للاحتياجات الملحة للمجتمع، والتي تشكل أساساً لمرجعياتها الجماهيرية.

• ضرورة الحفاظ على علاقات متوازنة مع الحكومة ومع الجهات المانحة، المحلية أو الأجنبية، وأن تحافظ على الاستقلالية وتعزز التعاون في آن.

• ضرورة تطوير هيكلاتها وإدارتها وأساليب عملها.

• ضرورة تطوير قدرات العاملين فيها والمتطوعين والأعضاء وتمكينهم بشكل

مستمر.

• ضرورة عدم إغفال العمل التطوعي الذي هو أساس بناء وتشكل منظمات

المجتمع المدني بحجة المهنية والاحتراف والفعالية.²⁵⁶

ب. دور وسائل الإعلام والصحافة

تكمن أهمية وسائل الإعلام في تحقيق حرية التعبير عن الرأي وحرية الحصول على المعلومات للمشاركة في إدارة الحياة العامة في المجتمع المعاصر، وكذلك دورها المهم في تكوين الرأي العام.

والإعلام الرسمي أو الحكومي "هو مجموعة وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية التي تسيطر عليها الحكومة أو السلطة القائمة وتخضع لها بشكل مباشر و/أو تمويلها، ما يجعل



²⁵⁶ . شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND: الموقع الإلكتروني:

www.dawahmemo.com/download.php?id=2835 ، تاريخ الدخول للموقع 18-8-2016.

نشاط هذه المؤسسات والمحتوى الذي تنقله موجهاً وخاضعاً لرؤى السلطة الرسمية التي تتحكم بها، وتملي أو تنقل من خلال هذه المنافذ رؤاها التي قد تقترب أو تبتعد عن رؤى واحتياجات الجمهور الذي تتوجه له أو تخاطبه الحكومة أو السلطة القائمة.

وأظهر الاستطلاع (استطلاع أجري لصالح دراسة تقييم تطور الإعلام الفلسطيني الصادرة عن جامعة بيرزيت) أن نسبة ضئيلة جداً لا تكاد تُذكر (3%) من الصحفيين الفلسطينيين الذين تم استطلاع آرائهم يرون أن وسائل الإعلام الفلسطيني "على درجة عالية من الموضوعية والاستقلالية" وقالت نسبة أعلى قليلاً (11%) أن وسائل الإعلام الفلسطيني الرسمي "تلتزم بدرجة مقبولة من الحيادية والاستقلالية" فيما قالت مجموعة أكبر من هاتين الفئتين مجتمعتين (20%) أن وسائل الإعلام الفلسطيني الرسمي "بعيدة عن أن توصف بأنها محايدة أو مستقلة"، في حين قالت غالبية تضم (63%) من الصحفيين والصحافيات الذين شملهم الاستطلاع أن وسائل الإعلام الفلسطيني الرسمي "منحازة للحزب الحاكم والسلطة".²⁵⁷

ويمكن تقسيم الإعلام الرسمي الفلسطيني إلى ثلاث فئات:

"أولاً: مؤسسات يتصل دورها ونشاطها بتوفير خدمات إعلامية لجهات رسمية أو لصناع القرار مثل مكتب إعلام الرئاسة، وما هو في حكمه من دوائر الإعلام والعلاقات العامة المرتبطة بالوزارات والمؤسسات الرسمية الفلسطينية.

ثانياً: مؤسسات يرتبط نشاطها بتنفيذ سياسات ورؤى إعلامية رسمية محددة، أو تقديم خدمات صحافية معينة لوسائل الإعلام وللإعلاميين، مثل وزارة الإعلام أو مركز الإعلام الحكومي.



²⁵⁷ . بني عودة، غازي: "الإعلام الفلسطيني الرسمي وحرية التعبير"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، رام الله، أيلول 2014، ص 25.

ثالثاً: مؤسسات أو منصات إعلامية هدفها مخاطبة الجمهور الفلسطيني والعربي والأجنبي، والتواصل معه عبر تقديم خدمات صحافية مرئية أو مكتوبة أو مسموعة، مثل هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني ووكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) وجريدة الحياة (الجديدة).²⁵⁸ وللتعرف على بعض الإحصائيات الخاصة بوسائل الإعلام في المناطق الفلسطينية: "تقوم شركة الاتصالات الفلسطينية بتزويد المواطنين بخدمات الانترنت في غالبية الأراضي الفلسطينية أو عبر مزودين معتمدين مرخصين لديها. وحسب وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في رام الله، فقد بلغ عدد شركات الانترنت العاملة والمسجلة في الوزارة للعام 2015 (56) شركة. فيما وصل عدد مشتركى الاتصال السريع بالإنترنت إلى أكثر من (235) ألف مشترك. وتبين الإحصائيات أن (48.3%) من الأسر في فلسطين لديها اتصال بالإنترنت، بواقع (51.4%) في الضفة، و(42.2%) في قطاع غزة. أما بخصوص استخدام الانترنت من الأفراد من عمر (10) سنوات فأكثر، الذين يستخدمون الحاسوب في فلسطين، فقد بلغت (53.7%)، بواقع (54.5%) في الضفة، مقابل (52.2%) في غزة. وفي قطاع غزة أوضح تقرير صادر عن الإدارة العامة للتراخيص بوزارة الاتصالات أن نسبة النمو في العدد الإجمالي لمستخدمى الانترنت في فلسطين بلغت (42.3%)، ليصبح (77823) مشتركاً في نهاية الربع الثالث من العام (2015) مقارنة مع (54693) مشتركاً في نهاية الربع الثالث مع العام (2014).

وتشير المعلومات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة الإعلام الفلسطينية في رام الله، إلى أن عدد المواقع الالكترونية المسجلة كمواقع إخبارية وصحفية، والتي قامت الوزارة بترخيصها، بلغ (21) موقعاً إخبارياً إلكترونياً. وفي قطاع غزة يوجد انتشار كبير للمحطات

الإذاعية على الانترنت والفيديو، لكن لا يتم ترخيصها، وبالتالي لا يمكن إحصاء عددها الإجمالي بالتحديد.

يوجد العديد من وسائل الإعلام غير التابعة للدولة، وبلغ عدد المحطات التلفزيونية في الضفة الغربية الحاصلة على ترخيص (6) محطات تلفزيونية محلية وجميعها محطات خاصة، وهناك نحو (13) محطة فضائية فلسطينية منها ما يبث من الوطن مثل "الفلسطينية" و"عودة" و"النجاح" من رام الله، و"الأقصى" و"الكتاب" من قطاع غزة، ومنها ما يبث من خارج الوطن مثل "فلسطين اليوم" و"القدس" و"هنا القدس" وغيرها، وهي محطات ذات أهداف تعليمية أو حزبية سياسية. أما بالنسبة للمحطات الحكومية فيوجد هيئة إذاعة وتلفزيون فلسطين ولها: تلفزيون فلسطين، وفلسطين مباشر، وفلسطين الرياضية، ومساواة، وهي باقة متكاملة من الإخبارية والشاملة والتخصصية.

أما في قطاع غزة فقد بلغ عدد محطات التلفزة الخاصة (5) محطات، وهي: فضائية الأقصى، فضائية الكتاب، فضائية القدس، فضائية فلسطين اليوم، مرئية الأقصى البث الأرضي". ويوجد (23) محطة وإذاعة في قطاع غزة، وهي: (الأسرى، الشعب، وطن، الإيمان، فرسان الإرادة، ألوان، غزة FM، القرآن الكريم التعليمية، القرآن الكريم، المنار، البراق، شباب فلسطين، الصحفي الصغير للباحثين، الجزيرة، BBC، التربية والتعليم، أمواج الرياضية، ألوان الرياضية، الرأي الفلسطينية، الصحابة، الأقصى، الأقصى مباشر، القدس). وجرى في قطاع غزة ترخيص ثلاث محطات إذاعية خلال العام (2015)، وهي إذاعة الصحابة، إذاعة الإسراء، إذاعة أمواج الرياضية.

يصل عدد الصحف التي منحت ترخيصاً من قبل وزارة الإعلام في رام الله (109) صحف، لا يعمل معظمها نظراً لتوقفها لأسباب خاصة بها، بينما هناك أربع صحف يومية تصدر في فلسطين، هي: صحيفة القدس، وهي أقدمها وتصدر في القدس، وصحيفة الأيام

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

وهي صحيفة خاصة وتصدر في رام الله، صحيفة الحياة الجديدة وتصدر في رام الله، وصحيفة فلسطين وتتبع حركة حماس وتصدر في قطاع غزة، إضافة إلى صحيفة الحدث وتصدر في رام الله وهي نصف شهرية.

كما أن هناك عدداً من الصحف الخاصة والحكومية في قطاع غزة بلغت (21) مطبوعة، واحدة فقط هي الحكومية وهي صحيفة الرأي و(20) مطبوعة جميعها خاصة، وهي: صحيفة الرسالة، صحيفة فلسطين، صحيفة الاستقلال، صحيفة الشباب، مجلة الدليل الإعلانية، مجلة يزن، مجلة عين على بيت المقدس، مجلة الشرق الأوسط للعلوم التطبيقية، صحيفة الاقتصادية، مجلة أسواق للدعاية والإعلان، صحيفة ألوان، صحيفة الصحة، صحيفة النور الاقتصادية، صحيفة الرياضية، نساء من أجل فلسطين، صحيفة الأيام، صحيفة القدس، صحيفة الحياة الجديدة، مجلة السعادة، مجلة زوم.²⁵⁹

ج. دور النظام العشائري

إن البحث بموضوع النظام العشائري في فلسطين يكون بمثابة سيف ذو حدين بموضوع الحقوق، حيث يمكن إعتبره ضامناً للحقوق، وكذلك يمكن إعتبره تهديداً للتعددية السياسية وأثر ذلك على النظام الديمقراطي وسيادة القانون واستقلال القضاء.

"العشيرة سيف ذو حدين. فمن ناحية، تدعم العشيرة بوضوح الاستقرار، وتخفف من وطأة الانهيار الاجتماعي في ظل الظروف الصعبة الناتجة عن تفكك الدولة. كما أنها توفر الأمن الشخصي والمورد المالي اللازم للبقاء في ظل الظروف الهوييسية. ومن ناحية أخرى، تضعف الميليشيات العشائرية والنظم القضائية العشائرية بشكل مباشر بناء الدولة وكفاءة الدولة. فالميليشيات العشائرية تمنع الدولة من التمتع باحتكار الاستخدام الشرعي للقوة، والذي



²⁵⁹ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، مصدر سابق، التقرير السنوي الواحد والعشرون 1 كانون ثاني - 31 كانون الأول / 2015، ص 195-198.

يعد حجر الزاوية الذي يشكل ماهية الدولة. وحل الصراعات على الطريقة العشائرية، وإن كان يساعد على إحلال السلم الاجتماعي في ظل غياب الدولة، يضعف مؤسسات الدولة ومعايير العدالة غير المنحازة في ظل ظروف بناء الدولة.²⁶⁰

لقد ساد القضاء العشائري في المجتمعات البدائية قبل ظهور الدولة بسلطاتها ومؤسساتها، وفي فلسطين بشكل خاص كان له دوراً مهماً وبارزاً لما لفلسطين وضعاً خاصاً كونها تحت الاحتلال الإسرائيلي، وعدم ثقة المجتمع الفلسطيني في المحاكم النظامية التي كانت عاملة تحت سلطة الاحتلال، وقد ظهر ذلك جلياً وقت الانتفاضة الأولى عام 1987 والتوجه الشعبي العام للقضاء العشائري للبت في منازعاتهم وتفعيل عمل لجان رجال الإصلاح العشائري.

وتأكيداً على الدور العشائري في فلسطين فقد "وجدت السلطة الوطنية الفلسطينية أنه لا مجال للاستغناء عن القضاء العشائري، وأنه والقضاء الرسمي يسيران في طريق واحد، لدعم سيادة القانون والوصول للعدالة وإحلال السلم الاجتماعي، فمنذ 14 أيلول 1994، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، أعيد تشكيل "إدارة شؤون العشائر" بمرسوم رئاسي، نشر في مجلة الوقائع الفلسطينية الرسمية، حيث صدر بتاريخ 1994/11/9 قراراً من الرئيس ياسر عرفات، يقضي بإنشاء "إدارة شؤون العشائر"، بحيث تكون تابعة لمكتب الرئيس، وبتاريخ 2005/3/15 تم إلحاق "دائرة شؤون العشائر والإصلاح" بوزارة الداخلية.²⁶¹

وللتأكيد على أن السلطة الفلسطينية في بداية نشوئها قد اهتمت بموضوع العشائرية ورجال الإصلاح ودعم رجال الإصلاح وخاصة في منطقة الخليل، فقد "عقد مؤتمر القضاء



²⁶⁰ . روبنسون، غلين: "القبائل والعشائر والعائلات الفلسطينية المرموقة"، سلسلة ترجمات الزيتون (30)، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، 2008-11-22، ص 13.

الموقع الإلكتروني: www.alzaytouna.net تاريخ الدخول للموقع 2016/7/29.

²⁶¹ . جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي: "ورقة موقف حول دور لجان العشائر في مساندة القضاء"، يونيو 2015، ص 8.

الموقع الإلكتروني: <http://www.elwedad.org/uploads/articals/1446105191> 2016-7-29.

العشائري في ظل السلطة الوطنية برعاية الرئيس ياسر عرفات في قاعة مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي في سعير، شارك فيه مستشار الرئيس لشؤون العشائر، د. غيث أبو غيث وقائد المنطقة الأمنية في الخليل العميد عبد الفتاح الجعدي، والمفتي العام لقوات الأمن العام الشيخ عبد السلام أبو شخيدم ود. كمال قبعة من مكتب الرئيس في أريحا ورجالات الإصلاح في المحافظة والوطن وقدمت عدة أوراق عمل، وخرج المؤتمر بتوصيات أهمها:

1. تشكيل مجلس عشائري في الضفة الغربية وآخر في القطاع، يلتزمان بقواعد وضوابط ويتبعان هيئة الرئاسة مباشرة.
2. إعادة النظر في الأحكام والقضايا العرفية وإلغاء الرزقة التي يتقاضاها القاضي العشائري.
3. اقتصار الجلاء-الترحيل- على الجاني لأن المسؤولية الجنائية فردية وإصدار مرسوم رئاسي بهذا الأمر. والعمل على تطبيقه فعلياً على أرض الواقع.
4. رفع مذكرة إلى المجلس التشريعي حول قضاء العرف والعادة للأخذ به كرافد مساند بجانب القوانين المعمول بها في الضفة والقطاع.
5. فلسطينة القانون مع الأخذ بعين الاعتبار العرف والعادة.
6. الدعوة إلى ترشيد القضاء بالعرف والعادة.
7. تأكيد أهمية رجالات الإصلاح وقضاة العرف والعادة في إحلال النظام والأمن دون تلقي أية رسوم تذكر.²⁶²

ولتعريف القضاء العشائري يمكن القول بأنه "قضاء غير رسمي يُنظّم عادة بموجب قانون خاص أو يجد له أساساً في القانون، يقوم عليه أناس ذوو صفات وكفاءات خاصة



²⁶² . جرادات، ادريس: "الصلح العشائري وحل النزاعات"، الطبعة الأولى، نيسان 2000.

الموقع الإلكتروني: دنيا الوطن: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.html>

تاريخ الدخول للموقع 16-8-2016.

الجزء الثاني: تكريس متغير آليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

ويطبقون الأعراف المتوارثة"،... وفي فلسطين تم تقنين أحكام وقواعد هذا القضاء في العديد من التشريعات التي صدرت في حقبة الانتداب البريطاني، ومن أهمها مرسوم دستور فلسطين لعام 1922 في المادة (45) منه.²⁶³

وقد "تعددت الجهات التي تقوم بالقضاء والصلح بين الناس عشائرياً، وخاصة بعد قيام السلطة الوطنية في العام 1994، ولم يعد هذا الدور قاصراً على الوجهاء والأعيان الذين تعارف الناس وتوافقوا عليهم لما لهم من قدرات وصفات تؤهلهم للحكم والإصلاح.

"يستمر لجوء المواطنين المتخاصمين للقضاء العشائري إلى جانب لجوئهم للقضاء والقانون المدني، ولا شك أن القضاء العشائري يمتاز بجملة خصائص من حيث سهولة الإجراءات وسرعة البت في القضايا وحلول سريعة وناجعة فضلاً عن توفيره درجة عالية من الحماية والأمن للمتخاصمين بوجود الكفلاء العشائريين التي تؤدي إلى وقف التعديات والمشاكل المشتعلة بشكل سريع، كما أن القضاء العشائري يقوم بمعالجة الآثار النفسية والضغائن بين المتخاصمين من خلال الصلح النهائي حيث يتم إنهاء الخلافات مادياً ونفسياً ومعنوياً، ويظهر من خلال المتابعة والتشخيص بأن القضاء العشائري يقوم بدور المكمل والمساند للقضاء النظامي."²⁶⁴

ومن الجهات التي تمارس هذا الدور حالياً: المحافظون والدوائر القانونية التابعة للمحافظات، الأجهزة الأمنية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها، لجان الإصلاح الرسميون أو المعينون بموجب مراسيم صادرة عن رئاسة السلطة، هذا إضافة إلى رجال العشائر التقليديون.²⁶⁵



²⁶³ . شلهوب، نادرة وعبد الباقي، مصطفى: "القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (5)، فلسطين، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، 2003، ص 11-12.

²⁶⁴ . جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي: "ورقة موقف حول دور لجان العشائر في مساندة القضاء"، مصدر سابق، ص 3.

²⁶⁵ . شلهوب، نادرة و عبد الباقي، مصطفى: مصدر سابق، ص 35.

ولازالت العديد من العائلات الفلسطينية تفضل التوجه للقضاء والحل العشائري على اللجوء للقضاء الفلسطيني والمحاكم النظامية، بسبب سرعة وسهولة الإجراءات وقلة التكاليف، بل ورضاء طرفي النزاع واتفقهما على القبول بالحل العشائري وإنهاء النزاع، وبسبب تعقيد إجراءات المحاكم النظامية والتكلفة المرتفعة والوقت الطويل جداً التي تأخذها المحاكم للبت في النزاعات، وأحياناً بسبب تدخل الأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية بعمل القضاة، وحتى أن المحاكم النظامية تطلب من أطراف النزاع عمل صك صلح عشائري في حالات القتل قبل النظر في القضية.

تتألف العشيرة، أو الحمولة وجمعها (حمائل) من عدة عائلات موسعة على الأقل تدعي اشتراكها في نسب واحد، ومترابطة من خلال ذرية الآباء من الذكور. وتتضمن كل عائلة موسعة بشكل عام من أبناء عمومة الذكر، وأبناء هؤلاء وزوجاتهم وأولادهم. وبناء على ذلك، يصبح أبناء الإناث اللواتي اقترنّ برجال من خارج الحمولة وأبنائهم من الحمولة الأخرى، لأن هذا النسب سيربطهم بالحمولة الجديدة...، وأدت العشائر وظائف تاريخية عديدة أسهمت في بقائها في العصر الحديث.

أولاً، تعدّ العشيرة مصدر الأمن الفردي والعائلي، فالغرياء سيفكرون مرتين قبل التهجم على فرد من عشيرة، لا سيما إذا كانت حمولة قوية، آخذين بعين الاعتبار أن العشيرة ستأخذ بثأره لا محالة. ونشير إلى أنه عندما تكون الدولة قوية ويمكن الاعتماد عليها في حماية المواطنين، يضعف دور العشائر، لكن دورها يقوى عندما تكون الدولة ضعيفة. وقد أصبح هذا سبباً رئيساً لازدهار العشائر الفلسطينية سواء في ظل الاحتلال الإسرائيلي أم في ظل ظروف تفكك السلطة الفلسطينية...، ثانياً، لطالما كانت العشائر أداة تنظيمية على مرّ التاريخ في تعهد الأراضي المشاع...، والقوة الدافعة المستمرة الثالثة، التي تقف وراء قوة العشائر الفلسطينية إلى جانب الأساسين المنطقيين الأمني والاقتصادي هي العنصر الاجتماعي، إذ توفر العشائر مصدراً مهماً لمن يبحث عن شريك حياته في مجتمع نصف الزيجات فيه تكون

بين أبناء العمومة، ما يجعل من العشيرة في معنى أوسع شبكة مؤتمنة في كافة المناسبات الاجتماعية.²⁶⁶

أما عن معيقات دور القضاء العشائري في حلّ النزاعات فـ "يرى البعض أن تمثيل التنظيمات في لجان الإصلاح قد يكون له دور سلبي. ففي إحدى القضايا أراد كل شخص معني في القضية أن يقف ويناصر ابن تنظيمه، وقد نجم عن تجاذب القضية بين التنظيمات والشخصيات المختلفة واختلافهم حول أخذ العتوة، إفساح المجال لأهل القتل للأخذ بالتأثر. ومن المعوقات الأخرى، تدخل بعض منتسبي الأجهزة الأمنية في اختصاصات القضاء العشائري، ومن ناحية أخرى عدم تمكن رجال الأمن من القيام بدورهم المنوط بهم في تسهيل عمل القضاء العشائري بسبب إجراءات قوات الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة في منع الوصول إلى مختلف المناطق لتنفيذ الأحكام أو جلب المتهمين بالسلاح واللباس العسكري."²⁶⁷

ثانياً: الدور غير الرسمي للأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية دوراً مهماً ومحورياً في النظام الديمقراطي، ووجودها ضرورة ملحة لهذا النظام بل وتعتبر أساس البناء الديمقراطي، ووجود الأحزاب يعني التعددية السياسية التي تشارك في الانتخابات وتمثل الشعب في البرلمان، وبمشاركة الأحزاب في الانتخابات يعني تشكيل الحكومة وتشكيل المعارضة أيضاً، ولذلك تعتبر الأحزاب السياسية مكوناً أساسياً من مكونات الديمقراطية، لقدرتها على حشد المواطنين خلف رؤى خاصة وخوض الانتخابات وأدائها في البرلمان (في حال الفوز في الانتخابات)، وتمكنها من تقديم خيارات في نظام الحكم.



²⁶⁶ . روبنسون، غلين: "القبائل والعشائر والعائلات الفلسطينية المرموقة"، مصدر سابق، ص 3-4.

²⁶⁷ . شلهوب، نادرة وعبد الباقي، مصطفى: "القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين"، مصدر سابق، ص

وبالرغم من فوضى التعريفات الخاصة بالمجتمع المدني ومكوناته، وتحييد البعض الأحزاب السياسية من المجتمع المدني كونها تسعى للسلطة، إلا ان هناك الكثير ممن يؤمنون بأن الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني وتلعب دوراً هاماً فيه، ويذكر ألبرت هاني في الورقة الثالثة المقدمة للمؤتمر السنوي التاسع عن التشبيك بين المنظمات القاعدية في رام الله بتاريخ 17-6-2005، بعنوان "دور الشبكة في تعزيز المجتمع المدني": "تعتبر الأحزاب السياسية أقوى المنظمات غير الحكومية. وأنشطتها وفعاليتها تسرع في تطوير المجتمعات باتجاه الديمقراطية والتخلص من الأنظمة الاستبدادية، إن تطور ونهج الأحزاب السياسية من الناحية التنظيمية، وتجنيد الأعداد وشمل مناطق جغرافية واسعة والبحث عن مصادر مختلفة، ووجود البرامج وطرق الاتصال، كل ذلك يساهم في تطوير نوعية الأنظمة الانتخابية والأنظمة الحاكمة كذلك". (ص 76)

"إن النظام السياسي في الدولة، هو انعكاس لتوجهات الأحزاب السياسية الفعالة في الصراع الاجتماعي، فإن كانت كيانات حزبية غير مؤسسية تحتكم للعنف والاستبداد فيما بينها انعكست توجهاتها على شكل النظام السياسي. وإن كانت أحزاباً سياسية مؤسسية تحتكم للحوار وصناديق الاقتراع في صراعها الاجتماعي عكست الوجه الحضاري، للنظام الديمقراطي الذي يحتكم للتصويت الشعبي للوصول إلى السلطة السياسية. يعتقد (جون راولز) "أن مبدأ التعددية السياسية، هو صيغة من التنافس العادل والمنصف من أجل الوصول إلى السلطة السياسية".²⁶⁸

وبخصوص تعريف الحزب السياسي واختلافه عن المجتمع المدني "لم يختلف مفكروا علم السياسة كثيراً في تعريف الاحزاب السياسية، فعرفوا الحزب على أنه: تجمع أو تنظيم يضم



²⁶⁸ . الربيعي، صاحب: "دور الأحزاب السياسية في بناء الدولة الحديثة"، الحوار المتمدن، العدد 1317، 14-9-2005. الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45480>. تاريخ الدخول للموقع 2016/7/24.

مجموعة من الأشخاص يعتقدون نفس المبادئ الأساسية، أو يسود بينهم إتفاق عام حول أهداف سياسية معينة، يعملون على تحقيقها، ويسعون إلى ضمان تأثيرهم الفعال على إدارة الشؤون السياسية في الدولة، يخوضون المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية أو تسلم إدارة دفة الحكم. والفرق الكبير والمهم بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني هو سعي الأحزاب الحثيث للوصول الى السلطة أو المشاركة فيها، بينما لا يشكل هذا الأمر أية أهمية لدى القائمين على منظمات المجتمع المدني، بل الأكثر من ذلك يوسم عمل هذه المنظمات بالتطوعي واللا ربحي، ليس لها اي طموح للمشاركة في السلطة السياسية، وهذا هو مصدر الجدل في إضفاء الشك حول اعتبار الاحزاب السياسية من منظمات المجتمع المدني.²⁶⁹

وبما أن المجتمع المدني لا يسعى إلى السلطة السياسية تم استثناء الأحزاب السياسية من تشكيلة المجتمع المدني، إلا أن الحالة الفلسطينية والتي تعتبر استثناءً بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، فقد لعبت الأحزاب السياسية الفلسطينية دوراً مهماً في العمل الأهلي إلى جانب العمل الوطني، وبذلك دخلت هذه الأحزاب في تشكيلة المجتمع المدني الفلسطيني.

تمتاز الأحزاب والتنظيمات الفلسطينية بعدة ميزات، فهي مرتبطة بالنضال الفلسطيني المسلح بالدرجة الأولى، الأمر الذي ساهم في جعل نضالها في المجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي أمراً ثانوياً إلى حدّ ما في الفترات الأولى من النضال الفلسطيني، إضافة إلى أن معظم الأحزاب السياسية الفلسطينية نشأت وتكونت خارج فلسطين، وقامت بقيادة الكفاح المسلح من خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة، ناهيك عن عدم وجود قوانين، وأنظمة داخلية مكتوبة



²⁶⁹ . معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات - واشنطن:

إلا بعد تأسيسها بعدة سنوات، وقسمت التيارات والحركات والأحزاب الفلسطينية إلى قسمين: الأول، الأحزاب والحركات الوطنية الفلسطينية، وتضم التيارات والأحزاب الوطنية كافة التي عملت من أجل تحقيق التحرر الوطني الفلسطيني، ومن أهم الأمثلة على هذه الأحزاب: حركة فتح، حزب الشعب الفلسطيني، حزب البعث بأقسامه الفلسطينية والعربية، الجبهتان الديمقراطية والشعبية، والجبهات الفلسطينية، والناصريون، والوحدويون، فضلاً عن بعض الحركات والتنظيمات المستقلة التي ظهرت في فترات مختلفة في تاريخ العمل النضالي، أما الثاني، الأحزاب والتيارات الإسلامية، وتجمع هذه التيارات شعاراً واحداً، يقوم على أساس (الإسلام هو الحل)، على الرغم من الاختلاف فيما بينها في تفسير مدلول هذا الشعار، ومن الأمثلة عليها: حركة حماس، والجهاد الإسلامي، وحزب التحرير الإسلامي، والسلفيين.²⁷⁰

وما يميز الأحزاب السياسية الفلسطينية بأنها أحزاب نخبوية نشأت في ظل منظمة التحرير الفلسطينية، حيث أنها لم تشهد أي انتخابات ديمقراطية لانتخاب أمينها العام أو رئيسها، بل يبقى شخص كاريزمي يقود الحزب إلى أن يموت، وفضلاً عن ذلك فقد عانت الساحة الفلسطينية من أزمة ثقة بين الناس وبين الأحزاب الفلسطينية وخاصة بعد توقيع اتفاقية أوسلو وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تصدرتها حركة فتح، وتوجه باقي الفصائل وخاصة اليسار الفلسطيني إلى العمل بالمؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية والتي كانت تعارض التمويل الأجنبي في بداياتها ثم انخرطت بالتمويل الخارجي لضعف الإمكانيات المادية الفلسطينية وضعف التمويل من موازنة السلطة، واهتمام مؤسسي هذه المؤسسات بتمويلها ومن أي جهة كانت من أجل توفير رواتب العاملين فيها، الأمر الذي أدى إلى انحراف غاياتها وأهدافها التي أنشئت من أجلها، كل ذلك خلق أزمة الثقة بين الناس وكافة الأحزاب، ولعل ذلك ما ساهم في توسيع قاعدة حركة المقاومة الإسلامية حماس والتي طرحت المقاومة كخيار



²⁷⁰ . كسبة، قدرتي: "منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين"، دراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين - نابلس، 2013، ص 56-57.

استراتيجي في بداياتها، وفقدان الناس الأمل بعودة منظمة التحرير الفلسطينية كما كانت قبل الاتفاقيات، ويات ذلك واضحاً في الانتخابات الفلسطينية للهيئات المحلية والتي تنشط فيها العائلية والعشائرية وخاصة في الريف الفلسطيني.

أما عن بعض أسباب أزمة الثقة فيطرحها الدكتور عبد الستار قاسم كما يلي:

أ. الهزائم المتكررة التي مني بها الناس، والتراجعات المتواصلة التي تواكب الأحداث الخاصة بالقضية الفلسطينية...، وقد قدم الشعب الفلسطيني تضحيات كثيرة عبر عشرات السنين من المعاناة وكانت النتائج عكس الطموحات والآمال. ووعده قياداته على مختلف أشكالها العائلية والحزبية والشعبية بتحقيق الحرية والاستقلال، لكنه لم يحصد سوى خيبة الأمل.

ب. التعريض للتضليل: رفعت قيادات الشعب الفلسطيني المنتفذه شعارات كثيرة عبر الزمن أعلنت عن تمسكها بمبادئ وقيم من أجل تحرير فلسطين. لكن الأيام كشفت للشعب أن الشعارات لم تكن سوى وسائل دعائية لكسب التعاطف الشعبي والتأييد، وأن المبادئ لم تكن إلا للاستهلاك.

ت. تبلور انطباع جماهيري سلبي حول سلوك العاملين في الشؤون العامة. حيث يتحدث الناس على مختلف مشاربهم ومجالسهم عن المسؤولين والقيادات تحت انطباع استغلال السلطة أو الموقف الشعبي المتعاطف لإحراز مكاسب شخصية.

ث. التسلط والفردية في اتخاذ القرار. تشير التجربة إلى أن القرار الفلسطيني ليس محصلة مشاركة حزبية أو جماهيرية، وإنما محصلة دائرة ضيقة جداً وقد تنحصر في فرد.²⁷¹



²⁷¹. قاسم، عبد الستار: "أزمة الحزب السياسي الفلسطيني"، سلسلة مداخلات وأوراق نقدية، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين - رام الله، 1995، ص 67-68.

وتعتبر الأحزاب السياسية من المؤسسات الفعالة والفاعلة في أي نظام ديمقراطي، لأنها تعني التعددية السياسية التي تؤدي إلى الديمقراطية ومنع هيمنة الحزب الواحد على النظام، وتقوم الأحزاب السياسية بدور هام بتوجيهها للمواطنين (الجماهير) لإقناعهم ببرامجها السياسية، مما يؤدي إلى تشكيل الرأي العام، وتعتبر الأحزاب السياسية كذلك آلية من آليات الرقابة السياسية على الحكومة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات.

"حدد هنتغتون أنماطاً للتحوّل الديمقراطي أساس حدوثها هي الأحزاب السياسية خاصة نمطي الإحلال، والإحلال التحويلي، يتمثل الأول منهما في تصاعد نفوذ القوى المعارضة مقابل انهيار قوة النخبة الحاكمة ما يؤدي لترسيخ الديمقراطية، أما الإحلال التحويلي فيكون بحدوث توافق على التغيير بين الحكومة والمعارضة، لحدوث توازن في القوة بينهما، وهذا ما يمكن رصده عند استقراء التاريخ ورصد ظاهرة الديمقراطية.²⁷²"

وعن أهمية الأحزاب السياسية في العملية الديمقراطية، يكتب الدكتور عزمي حجرات ما يلي:

"وللأحزاب السياسية أهمية كبيرة في العملية الديمقراطية وفيما يلي بيان لذلك (الجعدي، 2011، 380):

أ- تأكيد الحوار الديمقراطي: يؤدي وجود الأحزاب السياسية إلى تنوع الحوار الديمقراطي بين قوى الشعب المختلفة مما يؤدي إلى إيجاد أفضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة، حيث أن تبادل وجهات النظر بين الأحزاب يؤدي إلى زيادة الإيضاح وإلقاء المزيد من الضوء على الجوانب المختلفة للمشكلة. كما أن وجود تباين في الآراء يؤدي في الختام إلى بيان المزايا والعيوب المرتبطة بكل حل يمكن تقديمه لعلاج المشكلة موضوع البحث، وعلى ذلك يمكن تفادي الأخذ بالحلول الرديئة واختيار تلك التي تجمع أكبر قدر ممكن من المزايا،



ويمكن على ما سبق تقادي الكثير من العيوب وهذا لا يمكن أن يتحقق ما لم توجد أحزاب متعددة متنوعة الاتجاهات.

ب- تأكيد حرية الفكر والرأي: مما لا شك فيه أن تعدد الأحزاب ووجودها في المجتمع يؤدي إلى تعدد الأفكار وتغاير الاتجاهات مما يؤكد في الختام حرية الفكر والرأي التي عُني بها المُشرّع الدستوري في جميع الدول المتمدنه وأخذت به بعض دساتير الدول العربية.

ج- تداول السلطة: إن أهم ما يميز الأحزاب السياسية هو أنها تؤدي إلى تداول السلطة بين الأحزاب السياسية ولا يجعل البلاد تسير في خط واحد لا تحيد عنه. حيث أن لكل حزب فكره وأيدولوجيته التي ينطلق منها والتي من خلالها تظهر شخصية الحزب السياسي في الحياة العامة.

د- تكوين القادة المؤهلين: إن تعدد الأحزاب يسمح بإعداد القادة السياسيين على اختلاف توجهاتهم ولاسيما في تعدد الأحزاب حيث تكون المنافسة على أشدها.²⁷³

وعن أهمية الأحزاب السياسية يكتب الدكتور جورج جقمان، "والحزب السياسي بشكل خاص يلعب أدواراً عدة. فمن ناحية التحول الديمقراطي، لا يوجد نظام ديمقراطي دون تعددية في الأحزاب ومعارضة نشطة قوية تساءل الحكومة كجزء أساسي من عملها. ومن ناحية درء خطر قيام نظام بوليسي دكتاتوري، لا بديل عن أحزاب قوية تسعى باستمرار بتوسيع قاعدتها الجماهيرية حتى تتمكن من بناء عناصر الحماية، مثل حكم القانون وفصل السلطات واستقلال القضاء والتداول على السلطة من بين عناصر أخرى.



²⁷³ . د. حبرات، عزمي: "دور الأحزاب السياسية بتنظيم المجموعات في بناء الدولة وتمثيل حقوق المواطن"، 20 نيسان 2014. الموقع الإلكتروني: <http://www.jannews.net/2014/04> 2016/7/24.

غير أن ما يمكن ملاحظته عن الأحزاب والحركات الفلسطينية خارج السلطة أنها في حالة شلل وتوقع، تتصارع الأحداث من حولها وتتواتر، وهي لا تملك قوة أو طاقة أو حيوية للتفاعل معها بشكل أو بآخر.²⁷⁴

المبحث الثاني: ضرورة تفعيل الآليات الخارجية

بعد البحث بالآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، والتهديدات الذاتية والموضوعية لها، ولتنوع الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي يمكن للسلطة الفلسطينية أن تتفاعل معها وتُفعل الدبلوماسية الفلسطينية للتعامل مع هذه الآليات من أجل تحقيق المصير وبناء الدولة الفلسطينية المنشودة، وهذه الآليات التي سيتم البحث فيها هي آليات ذات طابع دولي (الفقرة الأولى) وآليات ذات طابع إقليمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

بالرغم من النص على حقوق الإنسان وحرياته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي الإتفاقيات الدولية المختلفة الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنه كان لا بد من تنظيم آليات مهمتها حماية وتعزيز هذه الحقوق والحريات، منها والتي سنتناولها من خلال الآليات الدولية التعاقدية (أولاً) والآليات الدولية غير التعاقدية (ثانياً).

أولاً: الآليات الدولية التعاقدية

" توجد عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وهي:

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD.



²⁷⁴ . جقمان، جورج: "أزمة الحزب السياسي الفلسطيني"، مصدر سابق، ص 76-77.

2. اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية CESCR.
3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR.
4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW.
5. لجنة مناهضة التعذيب CAT.
6. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب SPT.
7. لجنة حقوق الطفل CRC.
8. اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم CMW.
9. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD.
10. اللجنة المعنية بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري CED.²⁷⁵

وسوف يتم التركيز على اللجان المتخصصة بالحقوق المدنية والسياسية، وتفاعل السلطة الوطنية الفلسطينية مع هذه اللجان بعد الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الأول من نيسان لعام 2014.

1. لجنة القضاء على التمييز العنصري:

نبذة تعريفية عنها: "هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من إنضمامها إلى الإتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية". وبالإضافة إلى إجراء



²⁷⁵ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسَّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

تقديم التقارير، تنشيء الإتفاقية ثلاث آليات أخرى تؤدي اللجنة من خلالها مهامها المتعلقة بالرصد: إجراء الإنذار المبكر، وبحث الشكاوى بين الدول، وبحث الشكاوى الفردية.²⁷⁶ وحددت المادة الثامنة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تشكيل اللجنة)، والمواد 9-14 حددت (إختصاصات اللجنة).

بعد إنضمام السلطة الوطنية الفلسطينية للمعاهدات الدولية، وبتاريخ 2015/6/25 "شاركت دولة فلسطين اليوم الخميس، لأول مرة في إجتماع الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري بمقر الأمم المتحدة في نيويورك باعتبارها الدولة الطرف 177.

وترأس وفد دولة فلسطين في الاجتماع المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة السفير الدكتور رياض منصور، الذي وضع ورقة الاقتراح في الصندوق لانتخاب 9 أعضاء جدد في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وكانت إسرائيل قد تقدمت بالترشيح لعضوية اللجنة، وعند إدراكها بفشل مساعيها، سحبت مرشحها قبل عقد الاجتماع.²⁷⁷

2. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

نبذة تعريفية عن اللجنة: "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي



²⁷⁶ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

الموقع الالكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIntro.aspx> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/23.

²⁷⁷ . شبكة أجيال الإذاعة: "دولة فلسطين تصوت بمقر الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري". الموقع الالكتروني: <http://www.arn.ps/archives/166212.html> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

الجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985 للاضطلاع بوظائف الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من العهد.²⁷⁸

هذه اللجنة تعتبر آلية من الآليات الدولية التعاقدية، والتي بتاريخ 2014/7/16 "أدانت اليوم لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) استهداف المنشآت المدنية وسقوط الضحايا المدنيين خلال التصعيد العسكري الجاري في قطاع غزة. كما أعربت عن قلقها الشديد إزاء هذا التصعيد وما ينطوي عليه من خرق للقانون الدولي الإنساني ومن تداعيات اقتصادية واجتماعية وإنسانية تعمق من معاناة الشعب الفلسطيني في القطاع على كافة المستويات، خاصة وأنه يأتي بعد سبع سنوات من الحصار شبه الكامل على 1.7 مليون فلسطيني، الذي يشكّل بدوره عقوبة جماعية تحرّمها القوانين والمعاهدات الدولية، بما في ذلك معاهدة جنيف الرابعة. كما ذكّرت اللجنة بأن مجلس الأمن الدولي كان قد أصدر 18 قراراً على الأقل يطلب فيها من إسرائيل الالتزام بمعاهدة جنيف الرابعة. وإذ يشكل استخدام الجيش الإسرائيلي المفرط للقوة واستهداف وتدمير المنازل بحد ذاته عقوبات جماعية ويؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين، فإن ما يجب التوقف عنده هو أن هذه الممارسات تمثّل نهجاً ونمطاً سائداً في سياسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، الذي تتمتع عناصره من أمنيين وعسكريين، بالإضافة إلى المستوطنين، بالحصانة والحماية من المساءلة والمحاسبة."²⁷⁹

3. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

نبذة تعريفية عن اللجنة: عالج الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الآلية الخاصة بتطبيق أحكامه وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى (اللجنة المعنية



²⁷⁸ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي، مصدر سابق.

²⁷⁹ . مركز أنباء الأمم المتحدة: " الإسكوا تعرض تقرير الأمين العام حول فلسطين وتدين سقوط الضحايا المدنيين في غزة" الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21452#.V8IipvkrLIU> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

بحقوق الإنسان)، وجاء تشكيل هذه اللجنة وتنظيم أعضائها وأعمالها في المواد (28-40)،
وأما بخصوص اختصاصاتها وتقريرها فتم النص عليه في المواد (40-45) من العهد.

واللجنة عبارة عن "هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".²⁸⁰

إن عمل هذه اللجنة يختص بالحقوق المدنية والسياسية (موضوع البحث)، والتي يمكن للمؤسسات الوطنية الرسمية في المناطق الفلسطينية الاستفادة منها ومن قراراتها لخدمة القضية الفلسطينية، وخاصة بحماية الحقوق من الانتهاكات الإسرائيلية.

إن لهذه اللجنة العديد من القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والتي يمكن للسلطة الفلسطينية متابعتها وتفعيلها وخاصة بعد إنضمامها للاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولمعرفة الاتفاقيات والمواثيق التي انضمت إليها فلسطين (السلطة الفلسطينية) نورد البيان الذي صدر عن وزارة الخارجية الفلسطينية بتاريخ 2014/4/2.

" قالت وزارة الخارجية في السلطة الفلسطينية بام الله، إن الوزير رياض المالكي، سلّم الأربعاء (4/2)، الوثائق المتعلقة بانضمام السلطة الفلسطينية للمنظمات الدولية إلى الجهات المختصة.



وأوضحت الوزارة في بيان صحفي، أنّ المالكي قام بتسليم الوثائق بشكل رسمي لكل من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة روبرت سيرى وممثل الاتحاد السويسري بول غارنيير، ونائب ممثل المملكة الهولندية.

وكان رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس قد وقّع مساء أمس، على قرار إنضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، رداً على رفض الجانب الصهيوني الإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى القدامى، وفق ما كان متفقاً عليه بين الجانبين قبل استئناف المفاوضات في تموز (يوليو) الماضي.

ونشرت الوزارة قائمة الاتفاقيات والمعاهدات التي وقع عليها عباس، وهي: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرافقها، اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والإبادة الجماعية ومناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقيتي حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

كما وقع على الاتفاقيات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الإضافي الذي يتضمّن بنود حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقالت "خارجية" رام الله في بيانها "إن قرار عباس جاء بعد أن رفضت الحكومة الإسرائيلية الإفراج عن الدفعة الرابعة من الأسرى، كما هو متفق عليه أميركياً وفلسطينياً وإسرائيلياً، كاستحقاق ملزم للاحتلال مقابل تأجيل التوجه الفلسطيني للمنظمات الدولية"، مشيرة

إلى أن الرفض الصهيوني لإتمام هذا الاتفاق "يشكّل صفة قوية للجهود الأمريكية والدولية الرامية لإنجاح المفاوضات".

وحملت "الوزارة"، الحكومة الصهيونية المسؤولية الكاملة عن اتصالها من الاتفاق وتداعياته، مضيفة "انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هو حق أصيل للشعب الفلسطيني، يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، وينسجم مع قرارات الشرعية الدولية".²⁸¹ وبما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت إليها السلطة الفلسطينية، فلا بد من الاستتارة بقراراتها والتي منها:

▪ قرار رقم 4/2000 في الدورة السادسة والخمسون:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

1. تؤكد من جديد الحق الفلسطيني الدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في ذلك خيار إقامة دولة، وتتطلع إلى أعمال هذا الحق في وقت قريب.
2. ترحو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة، قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين، جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار.
3. قرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية".²⁸²



²⁸¹ . المركز الفلسطيني للإعلام: "السلطة تسلّم وثائق انضمام فلسطين للمنظمات الدولية". 2/ابريل/2014.

الموقع الإلكتروني: <https://www.palinfo.com/news/2014/4/2> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/27

²⁸² . جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان

▪ قرار رقم 6/2000 في الدورة السادسة والخمسون:

والذي جاء فيه أن لجنة حقوق الإنسان، تدين الإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تشكل إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي. وإدانة الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس، وإدانة استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، والتأكيد على أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، غير شرعية وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولمبادئ القانون الدولي، والتأكيد على أن إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس الشرقية عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيه 1967 غير شرعي ولاغياً، والطلب من إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، والكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها الدولية والاتفاقات التي وقعت عليها مع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتصل بعملية السلام، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام 1967، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة كشرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، والطلب من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها تحت الاحتلال الإسرائيلي مواطنوا الأراضي الفلسطينية.



▪ القرار 2000/8 : المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.

4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

عالج الجزء الخامس من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الآلية الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية وأنشأ لهذا الغرض لجنة تسمى (لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة)، وجاء تشكيل هذه اللجنة وتنظيم أعضائها وأعمالها في المادة (17)، وأما بخصوص اختصاصاتها وتقاريرها فتم النص عليه في المادة (18) من الاتفاقية. واللجنة عبارة عن "هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مؤلفة من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم."²⁸³

بما أن هذه اللجنة تعتبر آلية من الآليات الدولية التعاقدية لحماية حقوق الإنسان، وقبل إنضمام السلطة الفلسطينية للمعاهدات الدولية، فقد صدر "مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2009: بشأن المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بتاريخ 2009/3/8.²⁸⁴

وقد " شاركت دولة فلسطين في إجتماع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية. وشاركت فلسطين في عملية إنتخاب (11) عضو باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المكونة من 23 خبير في شؤون المرأة من الدول الأطراف في الاتفاقية



²⁸³ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

الموقع الالكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIntro.aspx> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/23.

²⁸⁴ . معهد الحقوق - جامعة بيرزيت: المقتفي

الموقع الالكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15994> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

ليحلّوا محلّ الأعضاء الذين تنتقضي فترة عضويتهم في 31 ديسمبر 2016. الخبراء الـ11 الذين تم إنتخابهم هم من الدول التالية: ليتوانيا، فرنسا، الصين، لبنان، النرويج، نيبال، الفلبين، غانا، نيجيريا، موريتانيا، البهاما. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية توصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء. تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وصادقت عليها 189 دولة. وجدير بالذكر أن دولة فلسطين انضمت الى هذه الاتفاقية في شهر ابريل عام 2014.²⁸⁵

وللمزيد من المعلومات عن نشاط المنظمات الأهلية الفلسطينية يمكن الاطلاع على التقرير البديل للمنظمات الأهلية للقضاء على التمييز ضد المرأة.*

5. لجنة مناهضة التعذيب:

تم النص في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجزء الثاني منها، المواد (17-24) آلية وضع أحكامها موقع التنفيذ وإنشاء اللجنة واختصاصاتها.

واللجنة عبارة عن "الهيئة المؤلفة من 10 خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف".²⁸⁶

لجنة مناهضة التعذيب آلية من الآليات الدولية التعاقدية، وقد "عقدت اليوم (2015/10/8) في مقر الأمم المتحدة في جنيف أعمال اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب



²⁸⁵ . وكالة مجال الإخبارية: "فلسطين تشارك في اجتماع القضاء على التمييز ضد المرأة".

الموقع الإلكتروني: <http://magalpress.ps/News> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

* . <http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=3736&CategoryId=3>

²⁸⁶ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي ، مصدر سابق.

والتي اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 وقد كان تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ 1987، وقد شاركت بعثة دولة فلسطين بعضوية كاملة وذلك بعد انضمامها الى هذه الاتفاقية الهامة العام الماضي، وقد تم في هذه الجلسة انتخاب خمسة أعضاء جدد حيث قام المراقب الدائم لدولة فلسطين السفير ابراهيم خريشي بالتصويت وانتخاب الأعضاء الخمس.

علماً بأن لجنة مناهضة التعذيب تجتمع في جنيف وتعد دورتين كل سنة مدة كل دورة أربعة أسابيع في نيسان/أبريل ودورة أخرى مدتها أربعة أسابيع في تشرين الثاني/نوفمبر وذلك للاستماع ومناقشة تقارير الدول ومدى تطبيقها والتزامها ببنود الاتفاقية لتقوم لاحقاً بتقديم تقارير عن مدى التزام الدول أمام الجمعية العامة.²⁸⁷

وقد " نشرت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية في 13 أيار/مايو 2016، عقب تقديم إسرائيل تقريرها الدوري الخامس وانعقاد الدورات الاستعراضية الخاصة بها في 3 و 4 من الشهر ذاته. أثار أعضاء اللجنة، خلال الاستعراض، عدداً من القضايا شملت الاعتقال الإداري التعسفي للفلسطينيين، بما في ذلك القاصرين، وممارسة التعذيب وهدم منازل الفلسطينيين كسياسة انتقامية متّبعة.

أقرّ الوفد الإسرائيلي، خلال الاستعراض، أن الإتفاقية لا تُطبّق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي الضفة الغربية وقطاع غزة، مبرراً أن قوانين النزاع المسلح هي السائدة. وفي هذا الخصوص بالتحديد، خلصت اللجنة إلى أن الاتفاقية تطبّق "على كامل الأراضي التابعة للدولة الطرف والأشخاص الخاضعين لولايتها"، بما في ذلك الأراضي المحتلة منذ سيطرة إسرائيل الفعلية والمباشرة عليها، مشيراً إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص.



287 . وكالة معا الإخبارية: " دولة فلسطين تصوت لانتخاب اعضاء لجنة مناهضة التعذيب".

الموقع الالكتروني: <http://maannews.net/Content.aspx?id=802680> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

توصيات لجنة مناهضة التعذيب:

دعت لجنة مناهضة التعذيب إسرائيل إلى إعطاء الأولوية للتوصيات التالية وتقديم المعلومات الخاصة بتنفيذها في غضون سنة:

- إعتاماد التدابير اللازمة قانونياً وعملياً لكفالة حصول جميع المعتقلين على الضمانات القانونية منذ بداية الاعتقال، بما في ذلك الحق في المساعدة القانونية والمثول أمام القاضي دون تأخير.

- وضع حد لممارسة الإعتقال الإداري.

- ضمان عدم اللجوء إلى إعتقال القاصرين، إلاّ كحلّ أخير، بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم.

- ضمان مباشرة التحقيق في جميع حالات ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة، على نحو فعال ونزيه، ومقاضاة الجناة المزعومين حسب الأصول، وفرض عقوبات تتناسب مع جسامة الجرم في حال الإدانة.

- إعتاماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى ضرورية لضمان التسجيل السمعي والبصري الإجمالي لاستجابات جميع المشتبه فيهم جنائياً، بما في ذلك المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن.²⁸⁸

6. اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:

تم تشكيل هذه اللجنة من خلال (بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/2002، ودخل حيز النفاذ في 22/6/2006، حيث خصص



288 . منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان: " لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل تنتهك الإتفاقية في فلسطين"

الموقع الإلكتروني: <http://ar.alkarama.org/palestine/item/5543-2016-05-25-08-34-47> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

البروتوكول الجزء الأول في المواد (1-4) إنشاء اللجنة والمبادئ العامة، والجزء الثاني في المواد (5-12) تشكيل اللجنة وتنظيم أعضائها، والجزء الثالث في المواد (12-16) ولاية اللجنة، والجزء الرابع في المواد (17-23) آليات الوقاية الوطنية.

7. لجنة حقوق الطفل:

تم إنشاء هذه اللجنة وتشكيلها في الجزء الثاني من إتفاقية حقوق الطفل سميت بـ(اللجنة المعنية بحقوق الطفل)، حيث تم النص على تشكيلها في المادة (43) من الاتفاقية، وتم تحديد إختصاصاتها في المادة (44) منها، أما بشأن تقديم البلاغات من فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يخضعون لولاية دولة طرف في الاتفاقية فقد تم النص عليها في المادة (5) من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

واللجنة عبارة عن " الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين إختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014.²⁸⁹



²⁸⁹ . الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي.

لجنة حقوق الطفل آلية من الآليات الدولية التعاقدية، وبتاريخ 2014/6/25 "شاركت دولة فلسطين لأول مرة، اليوم الأربعاء، في أعمال مؤتمر إتفاقية حقوق الطفل بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي الإنتخابات التي تمت، كدولة كاملة الصلاحيات والحقوق والواجبات. ومثّل دولة فلسطين في عملية التصويت لإنتخاب تسعة أعضاء في لجنة حقوق الطفل مراقبها لدى الأمم المتحدة السفير رياض منصور، الذي ما أن وضع ورقة التصويت في صندوق الاقتراع حتى ضجت القاعة بالتصفيق الحادّ، في حين هتأ عدد من الوفود وفد فلسطين لمشاركته في هذا المؤتمر.

وأعرب منصور عن شكره لرئيسة المؤتمر، المندوبة الدائمة لليبيريا لدى الأمم المتحدة، وممثلة الأمين العام للأمم المتحدة، على ترحيبهما بدولة فلسطين ومشاركتهما في أعمال هذا المؤتمر.

يشار إلى أن إتفاقية حقوق الطفل هي من ضمن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين في الأول من نيسان الماضي.²⁹⁰

وفي "1 شباط 2010 اختتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 29 كانون الثاني 2010 دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة في جنيف بإصدار توصيات بشأن التقارير الدورية المقدمة من 12 دولة بما فيهم إسرائيل. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين ومنظمة نيو بروفایل الإسرائيلية ترحبان بتوصيات اللجنة وتحثان الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل والجهات الفاعلة في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على متابعة هذه التوصيات مع الحكومة الاسرائيلية.



²⁹⁰ . وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا: " فلسطين تمارس صلاحياتها كدولة طرف في إتفاقية حقوق الطفل".

الموقع الإلكتروني: http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ywiQUca644721289212aywiQUc تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

تقرير إسرائيل التمهيدي لم يشر إلى الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يدور فيها نزاعاً مسلحاً، ومع ذلك فإن اللجنة كانت قد أبلغت حول ممارسات إسرائيل في تجنيد الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تقرير بديل قدم من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بفرعها الإسرائيلي والفلسطيني، وهذه الممارسات تتطوي على إحتجاز أطفال لارتكابهم مخالفات "أمنية" واستخدامهم كدروع بشرية أو مخبرين ولأغراض عسكرية واستخباراتية في انتهاك للمادة الثانية للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك قرار المحكمة العليا الإسرائيلية، وكان أحد ممثلي الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال قد أطلع اللجنة على هذه المسائل في تشرين الأول الماضي .

اللجنة وفي ملاحظاتها الختامية انتقدت استمرار إسرائيل في التصلّ من مسؤوليتها في تطبيق الإتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة معربة عن "قلقها العميق" إزاء الاستخدام المستمر للأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية ومخبرين وطالبت إسرائيل بتجريم تجنيد الأطفال كونها دولة طرف في الإتفاقية. علاوة على ذلك، اللجنة تشعر "بقلق بالغ" إزاء عدم امتثال الدولة الطرف في الإتفاقية للتوصيات السابقة للجنة حول إعتقال واستجواب الأطفال على يد السلطات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعن قلقها الشديد إزاء محاولات إنشاء محكمة للأحداث ضمن اختصاص القضاء العسكري وحثت إسرائيل على الوقف التام لممارساتها في محاكمة الأطفال في المحاكم العسكرية مضيفة أن الأطفال لا ينبغي تعرضهم للاعتقال الإداري. كما اعتبرت اللجنة أن "الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية" و "الإذلال اليومي للفلسطينيين" لا يمكن إلا أن "يساهم في دوامة العنف". وفي هذا الصدد حثت اللجنة إسرائيل على إنهاء حصارها المفروض على قطاع غزة على وجه السرعة و "الامتثال لتوصيات بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في غزة".²⁹¹



²⁹¹ . الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: " لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة". الموقع الإلكتروني: <http://arabic.dci-palestine.org/documents> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

وللمزيد من المعلومات عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين، يمكن الاطلاع على تقارير هيومن رايتس ووتش.*

8. اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم النص على إنشاء وتشكيل اللجنة في المادة (34) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وأما بخصوص تحديد إختصاصاتها وتقريرها فقد تم النص عليها في المواد (35-39) منها.

"اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية.

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولاً في غضون سنتين من قبول الإتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم إقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الإقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية.



والبروتوكول الإختياري للاتفاقية يمنح اللجنة إختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البروتوكول.²⁹²

تعتبر هذه اللجنة آليه من الآليات الدولية التعاقدية، وقد "شاركت دولة فلسطين، في مؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وألقت السفيرة فداء عبد الهادي ناصر، كلمة نيابة عن المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، السفير رياض منصور، الذي ترأس الوفد لهذا المؤتمر. وقالت إن دولة فلسطين وبعد حصولها على وضع الدولة المراقب في الأمم المتحدة، أعلنت إنضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي من ضمنها إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأشارت إلى أنه تم تشكيل لجنة وطنية لمتابعة التزاماتنا بموجب هذه الاتفاقيات وانسجامها مع القوانين الوطنية بهدف تقوية دفاعنا عن حقوق الإنسان في دولة فلسطين. وأشارت إلى أن المادة 22 من القانون الأساسي لدولة فلسطين تؤكد ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم والرعاية الصحية والضمان الإجتماعي، وحتى قبل الانضمام إلى الإتفاقية تم إقرار القانون رقم (4) لعام 1999 الذي يوفر مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير بطاقات خاصة لهم للحصول على مجموعة من الخدمات، بما في ذلك إعادة التأهيل وتسهيل الوصول إلى الأماكن وتوفير فرص العمل.²⁹³



²⁹² . الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

تاريخ الدخول للموقع 2016/6/23.

²⁹³ . غزة اونلاين: "مشاركة فلسطين في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

الموقع الإلكتروني: <http://www.gazaonline.net/ar> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

ثانياً: الآليات الدولية غير التعاقدية (مجلس حقوق الإنسان)

إن الهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، تعتبر الآليات غير التعاقدية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهي:

- مجلس حقوق الإنسان.
- الاستعراض الدوري الشامل.
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.
- إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان.

"أنشأت المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 60/251، ويعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات إنتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس إجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان.²⁹⁴

"والاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة تتطوي على إجراء إستعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات



²⁹⁴ . الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي.

التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، بإعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.²⁹⁵

ومما جاء في الاستعراض الدوري الشامل، أساس الاستعراض:

1- تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها.

(د) التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها

عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس").

2- إضافة إلى ما تقدّم، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعزّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض

أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

"يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها

اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة

من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون

والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق

الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.²⁹⁶



²⁹⁵ . الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx> تاريخ الدخول للموقع

2016/6/25.

²⁹⁶ . نفس المصدر.

وما جاء في الإجراءات الخاصة:

1. اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم.
2. استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها.
3. اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان:

"اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في 18 حزيران/يونيه 2007، نص الرئيس المعنون "مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: بناء المؤسسات" (القرار 5/1) الذي بموجبه يجري وضع إجراء شكاوى جديد من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيِّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

عملاً بقرار المجلس 5/1، يجري وضع إجراء الشكاوى من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيِّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. ويتعين أن يكون الإجراء، ضمن أمور أخرى، موجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

وجرى إنشاء فريقين عاملين مستقلين - الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات - وأسندت إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيِّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والبلاغات التي يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم، والبلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية، يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، مع الأمانة، باستبعادها

استناداً إلى معايير المقبولية. وتحال البلاغات غير المرفوضة في الفرز الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على آرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عندما تُنشأ وتعمل وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، بما في ذلك فيما يتعلق بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالة في معالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.²⁹⁷

ويعتبر مجلس حقوق الإنسان آلية دولية غير تعاقدية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومن المُفترض أن تتواصل الآليات الوطنية الرسمية معه وتقديم تقاريرها له، وفيما يخص الحالة الفلسطينية فيمكن للسلطة الفلسطينية الاستفادة من تقاريرها وتفعيلها في الأمم المتحدة وخاصة بعد الانضمام للمعاهدات الدولية.

ومما صدر عن مجلس حقوق الإنسان بخصوص القضية الفلسطينية بتاريخ 2011/1/10 عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ريتشارد فولك - والذي جاء فيه:

" - استمرار توسع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

- ضم القدس الشرقية بحكم الأمر الواقع.
- عمليات طرد الفلسطينيين من القدس الشرقية كوسيلة للضم.
- الطرق في الضفة الغربية والتواطؤ الدولي في إدامة الاحتلال.
- استمرار حصار قطاع غزة.



²⁹⁷ . الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي.

- إساءة معاملة الأطفال من قبل السلطات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. "298

وبتاريخ 2011/3/21 في الدورة السادسة عشرة (A/HRC/16/L.30) وعن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جاء كذلك: "عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل خرقاً للقانون الدولي، ويعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وبنفس التاريخ صدر مشروع قرار بخصوص انتهاكات إسرائيل الجسيمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، و مشروع قرار بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ومشروع قرار بخصوص متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة."299

إن تعنت الحكومة الإسرائيلية وعدم تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وخاصة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد أدى وبتاريخ "9 يناير 2016 أن يقدم المقرر الخاص (مكارم وبيبينسو) إستقالته إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان لتسري إعتباراً من 31 مارس 2016، وذلك بسبب عدم تعاون السلطات الإسرائيلية والسماح له بزيارة الأراضي المحتلة رغم مطالباته المتكررة للسماح له بالزيارة، وذلك منذ توليه هذه الولاية في يونيو 2014، وأعرب عن قلقه العميق إزاء عدم وجود حماية للفلسطينيين من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تُرتكب بحقهم."300



298 . جامعة منيسوتا، مصدر سابق،

299 . جامعة منيسوتا،

300 . معهد جنيف لحقوق الإنسان.

وقد "اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 3/7/2015، وهو اليوم الذي اختتم فيه اعمال دورته التاسعة والعشرون التي عقدت في جنيف في الفترة من (15 حزيران ولغاية 3 تموز 2015) قراراً أدان فيه بأشدّ العبارات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما نجم عنها من دمار وقتل ومعاناة غير مسبوقه جرّاء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نفذت في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل، جواً وبراً وبحراً، على قطاع غزة في تموز/يوليو وأب/أغسطس 2014، وانطوى على هجمات غير متناسبة وعشوائية، شملت القصف الجوي للمناطق المدنية، واستهداف المدنيين والممتلكات المدنية في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، وغير ذلك من الأعمال، بما فيها استهداف الطواقم الطبية والإنسانية، مما وصف بانه قد يشكل جرائم دولية، والتي أسفرت بصورة مباشرة عن قتل أكثر من 2251، وجرح 11231 فلسطينياً، من بينهم 3540 من النساء والأطفال 3436، وعن التدمير العاشم للمنازل والبنية التحتية الحيوية والممتلكات العامة.

ويأتي القرار الذي اعتمد بغالبية 41 صوتاً مقابل صوت واحد (هو الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع خمس دول عن التصويت (الهند، كينيا، اثيوبيا، باراغوي ومقدونيا)، في ضوء التقرير الذي قدّمته لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون التي عقدها في 23 تموز/يوليه 2014، بخصوص الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث جاء في ذلك القرار أن مهمّة اللجنة (التحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ 13 حزيران/يونيه 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الإنتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية

تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى...). وواجهت اللجنة صعوبات كبيرة أهمّها الحملة الشرسة التي شنتها إسرائيل على رئيسها الأكاديمي الكندي وليام شاباس، الذي يعمل أستاذاً للقانون الدولي بجامعة ميدل سكس في بريطانيا. تلك الحملة التي أدت إلى إستقالة شاباس من اللجنة لكنها لم تمنعها من مواصلة عملها وتقديم تقرير رصين إلى المجلس.³⁰¹

وبعد إنضمام فلسطين للمعاهدات الدولية، "صوت مجلس حقوق الانسان الليلة (2016/3/24)، على أربعة مشاريع قرار لصالح الفلسطينيين.

وقال مندوب فلسطين لدى مجلس حقوق الانسان في جنيف إبراهيم خريشة لغرفة تحرير وكالة معاً أن مجلس حقوق الإنسان صوت لصالح مشاريع قرار فلسطينية وتتضمن:
أولاً - مشروع قرار تقرير المصير للشعب الفلسطيني وحصل على إجماع الأعضاء، وصوت لصالح القرار 49 دولة بدون إعتراض أي دولة.

ثانياً - مشروع قرار حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية ويشمل الإغلاقات والهدم والاعتداء على الأماكن الدينية وعمليات القتل الميدانية التي ترتبها إسرائيل بحق الفلسطينيين وحصل هذا القرار على تصويت 42 دولة فيما امتنعت 5 دول عن التصويت للقرار.

ثالثاً - المساءلة وهو مشروع قرار له علاقة بلجان التحقيق الدولية مثل لجنة غولدستون والعدوان الإسرائيلي الأخير في العام 2014 وطالبت فلسطين فيه من المفوض السامي عمل تقرير شامل من المقررين الخاصين وإيجاد آليات ليتم المصادقة عليه من قبل مجلس حقوق



301 . مركز جنيف الدولي للعدالة: نحو محاكمة المسؤولين الاسرائيليين وتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني

الموقع الالكتروني:

http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=400&Itemid=175&mylang=arabi

تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.c

الإنسان ونجح القرار بالمرور بعد تصويت 32 دولة لصالحه، وامتناع 15 دولة عن التصويت

رابعاً - مشروع قرار حول الإستيطان ولكن هذا العام تم الطلب من المفوض السامي ومجموعة العمل (المستثمرين) عمل قاعدة بيانات بكل الشركات العاملة في المستوطنات سواء إسرائيلية أو أجنبية (قائمة سوداء) وضرورة إنهاء عملها وملاحقتها قانونياً ونجح القرار بتصويت 32 دولة لصالحه، وامتناع 15 دولة.

وأكد خريشة لـ معاً أنه تم أيضاً تعيين مقرر خاص لحقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية بدل السابق "مكارم" وهو خبير قانوني يدعى مايكل لانك، كندي الجنسية، وذلك بعد أن منعت إسرائيل المقرر السابق من دخول الأراضي الفلسطينية.³⁰²

وعن الموقف الإسرائيلي من تصويت مجلس حقوق الإنسان لصالح القرارات الفلسطينية "دعا أيفغودور ليبرمان، رئيس حزب "إسرائيل بيتنا" الصهيوني، بنيامين نتنياهو، رئيس حكومة دولة الاحتلال، إلى قطع العلاقات مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عقب قراراته الأخيرة المتعلقة بفلسطين.

وكان "مجلس حقوق الإنسان الأممي"، صوت مساء الخميس، لصالح 4 مشاريع قرار خاصة بالفلسطينيين، منها مشروع قرار حول الاستيطان، وتحديد "قائمة سوداء" بأسماء الشركات "الإسرائيلية والأجنبية" العاملة في المستوطنات، وضرورة إنهاء عملها وملاحقتها قانونياً، وصوتت لصالح القرار 32 دولة، وامتنعت عن التصويت 15.

وكان نتنياهو، هاجم في وقت سابق المجلس الأممي، بعد اعتماده مشاريع القرارات الأربعة، مُطالباً بعدم إحترامه.³⁰³



³⁰² . وكالة معا الإخبارية، مصدر سابق: "مجلس حقوق الإنسان يصوت لصالح 4 قرارات فلسطينية".

الموقع الإلكتروني: <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=836953> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

³⁰³ . بوابة الهدف الإخبارية: "غضب إسرائيلي من قرارات مجلس حقوق الإنسان لصالح فلسطين".

الموقع الإلكتروني: <http://hadfnews.ps/post/14276> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

الفقرة الثانية: آليات إقليمية متفاوتة الفاعلية لحماية حقوق الإنسان

تفاوتت فاعلية هذه الآليات، ففي حين نجد اهتماماً ونشاطاً ملحوظاً في أداء الآليات الإقليمية العربية يليها الأفريقية، فأنا نجد سلبية في أداء الآليات الأخرى خاصة الأوروبية والأمريكية، ويعود ذلك للموقف السياسي من القضية الفلسطينية الذي وإن كانت الآليات الأوروبية والأمريكية هي من الفاعلية بمكان في القضايا الخاصة بشعوبهم إلا أنها تفتقر إلى هذه الفاعلية في المجال الفلسطيني، خلافاً للموقف السياسي الأكثر إيجابية الذي يحيط بعمل الآليات الأفريقية والعربية، وهي المسألة التي سيقع تحليلها من خلال بيان الأداء النشط للآليات العربية "لجنة حقوق الإنسان العربية مثلاً" (أولاً) والآليات الأخرى الذي يتفوق في إطارها أداء الآليات الأفريقية عن مثيلتها الأوروبية والأمريكية (ثانياً).

أولاً: آليات إقليمية عربية نشطة (اللجنة العربية لحقوق الإنسان)

تم النص وإقرار هذه اللجنة في المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 أيار 2004: حيث جاء فيها (تتأسس بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية) وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري.

والمواد التي نظمت أعمال اللجنة في الميثاق هي:

م (45): نشأتها وتكوينها وانتخاب أعضائها وأماكن عقد اجتماعاتها.

م (46): مسؤولية الأمين العام لجامعة الدول العربية اتجاه مقاعد هذه اللجنة.

م (47): حصانة أعضاء اللجنة.

م (48): دراسة التقارير وتقديم التوصيات.

آلية عمل اللجنة: "وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق.

وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الخطوط الإسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (48) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.³⁰⁴

مشاركة فلسطين في اللجنة:

وتشارك فلسطين في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وقد ورد خبر عن مشاركة فلسطين في ورشة العمل للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، "القاهرة 14-3-2016 وفا- بدأت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة اليوم الاثنين، أعمال ورشة العمل التعريفية بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، للقائمين على إنفاذ القانون في الدول العربية، وذلك برئاسة رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية هادي اليامي، ومشاركة دولة فلسطين، ممثلة بسكرتير أول جمانة الغول من مندوبية فلسطين بالجامعة العربية.

وقال اليامي إن هذا الاجتماع يهدف إلى التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وآلية عمله والتوعية بالحقوق والحريات التي يتضمنها، ومساعدة الدول الأطراف بالميثاق على تنفيذ التزاماتها بموجب أحكامه وخاصة القائمين على إنفاذ القانون، مشدداً على أنهم يعتبرون



³⁰⁴ . جامعة الدول العربية: "آلية عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان".

الموقع الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteMechanism.aspx>

تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28

خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان والمسؤولين عن إنفاذ القانون وحماية جميع الحقوق والحريات.³⁰⁵

وكذلك عن مشاركة فلسطين في إجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ودور الدبلوماسية الفلسطينية في حشد الرأي العام العربي والدولي، فقد بدأت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، اليوم الأحد 14-2-2016، أعمال الإجتماع التاسع والثلاثين للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان برئاسة محمد الراشدي "سلطنة عمان"، وعدد من ممثلي الجهات المعنية بالدول الأعضاء. وبحسب ما جاء على صفحة وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية "وفا" فقد ترأس وفد دولة فلسطين في الإجتماع سكرتير أول جمانة الغول من مندوبية فلسطين بالجامعة العربية.

بدورها أطلعت الدبلوماسية الغول المشاركين، على الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين وما تمارسه "إسرائيل" بحق الأسرى المحتجزين في السجون الإسرائيلية، وخاصة المضربين عن الطعام وما يتعرض له الأسير الصحفي محمد القيق المضرب عن الطعام منذ (81) يوماً. وأكدت، على دعوة الأمم المتحدة بالعمل على توفير حماية دولية للشعب الفلسطيني والعمل على توفير ضمانات لمنع تكرار ما تنتهجه "إسرائيل" من إنتهاكات وإعدامات ميدانية بحق الشعب الفلسطيني، ووقف الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وشددت الغول، على أنه لا بد من عقد مؤتمر دولي للسلام وذلك لوضع نظام حماية دولي.³⁰⁶

وعن مشاركة فلسطين في الدورات العادية للجنة العربية لحقوق الإنسان، نورد خبراً من تلفزيون فلسطين، نقلاً عن وكالة وفا الإخبارية، وفيه "القاهرة 17-7-2016 وفا- بدأت بمقر



³⁰⁵ . وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا، مصدر سابق.

³⁰⁶ . فلسطين أون لاين، مصدر سابق: "فلسطين تشارك في اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان".

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

الأمانة العامة للجامعة العربية اليوم الأحد، فعاليات الدورة العادية الأربعين للجنة العربية لحقوق الانسان برئاسة المستشار القانوني لوزير العدل العُماني، رئيس اللجنة محمد الراشدي، بمشاركة فلسطين.

وتستمر الدورة (5) أيام، بحضور ممثلي المنظمات غير الحكومية العربية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الدول العربية المعتمدة في إجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقا للضوابط والمعايير المقررة في اللائحة.

ويتضمن جدول الأعمال موضوعات ذات صفة دائمة منها، والتصدي للإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ولأوضاع الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزة لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الارقام.

وترأس وفد دولة فلسطين في الإجتماع المستشار القانوني- رئيس إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل أسعد يونس، وسكرتير أول جمانة الغول من مندوبية فلسطين بالجامعة العربية.³⁰⁷

وعن دور اللجنة في القضية الفلسطينية على المستوى الدولي ومطالبة الدول بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، فقد ورد خبر بتاريخ 2016/2/16 على موقع وكالة رحاب نيوز مفاده، "دعت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، الأطراف السامية المتعاقدة في إتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها لوقف الإنتهاكات الإسرائيلية والالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وأن استمرار الإستيطان يهدف الى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.



³⁰⁷ . الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون - فلسطين: "مشاركة فلسطين .. بدء فعاليات الدورة العادية للجنة العربية لحقوق الإنسان".

الموقع الالكتروني: <http://www.pbc.ps/News> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

وأوصت اللجنة خلال إجتماعها التاسع والثلاثين للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان برئاسة سلطنة عمان، في ختام أعمالها اليوم، بعقد مؤتمر جديد يفضي الى وضع نظام الحماية الدولي للشعب الفلسطيني إستكمالاً لمؤتمر الدول الأطراف المتعاقدة السامية في إتفاقية جنيف الرابعة الذي عقد في جنيف بتاريخ 2014/12/17.

وطالبت، من المجموعة العربية في جنيف بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في مجلس حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة.

وأكدت اللجنة، على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، رقم 78/28 بتاريخ 2015/1/22 ورقم 69/301 بتاريخ 2014/8/11.

وأكدت، على دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالعمل بكل الوسائل لتمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه في تقرير المصير، من خلال تجسيد الدولة الفلسطينية والتي أقرت بوجودها الجمعية العامة باغلبية ساحقة، وأن تستخدم في ذلك وسائل القانون الدولي بما فيها الوسائل العقابية لإنهاء الاحتلال للدولة الفلسطينية.

وأكدت اللجنة، على دعوة الأمم المتحدة بالعمل على توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني والعمل على توفير ضمانات لمنع تكرار العدوان على الأرض الفلسطينية المحتلة وخاصة قطاع غزة.³⁰⁸

دور اللجنة في متابعة الحالة الفلسطينية:

وعن دور اللجنة العربية لحقوق الانسان بمتابعة الأحداث والتطورات في فلسطين، وعن علاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، جاء في كلمة رئيس



³⁰⁸ . وكالة رهاب نيوز: "لجنة حقوق الإنسان العربية: استمرار الاستيطان هدفه تقسيم الأرض الفلسطينية".

الموقع الإلكتروني: <http://rihabnews.com> تاريخ الدخول للموقع 2016 /8/28.

اللجنة في ورشة العمل للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان: "استنكر الدكتور هادي اليامي، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، بشدة الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وخاصة الانتهاكات التي ترتكب بالمسجد الأقصى. وشدد اليامي على أن اللجنة تتابع عن كثب تطورات الأوضاع بفلسطين، كما أنها تولي إهتماماً كبيراً بأوضاع حقوق الإنسان هناك، وذلك من خلال التواصل المستمر مع آليات حقوق الإنسان الفلسطينية، للمساهمة بقدر المستطاع للحدّ من هذه الانتهاكات، لافتاً في الوقت ذاته إلى وجود إتصالات مع الجامعة العربية والبرلمان العربي والمنظمات والآليات الدولية في هذا الشأن.

جاء ذلك في كلمته أمام ورشة العمل التي انطلقت اليوم بمقر جامعة الدول العربية للتعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

وشدد اليامي على أهمية الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ترقية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال تقديم تقارير الظل الموازية للتقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف، أو خلال متابعة تنفيذ التوصيات الختامية، أو من خلال حث الدول العربية الأطراف على تقديم التقارير الأولية والدورية إلى اللجنة، أو المصادقة على الميثاق للدول التي لا تزال عازفة عن التصديق أو الانضمام للميثاق العربي لحقوق الإنسان.³⁰⁹

ثانياً: الآليات الإقليمية الأخرى

أ. الآليات الإقليمية الأوروبية والأمريكية

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:



"بدأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة)، ومقرها في ستراسبورغ، فرنسا، عملها عام 1959. وقد أنشأت المحكمة بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الإتفاقية الأوروبية) لعام 1950 الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كوسيلة لفرض إحترام الدول لحقوق الإنسان.

وعلى جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أن تكون طرفاً في الإتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لإختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الإتفاقية الأوروبية.³¹⁰

"لدى المحكمة الأوروبية القدرة على قبول شكاوى فردية ضد جميع الدول التي صادقت على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب على الدولة أن تصادق على البروتوكول الاختياري الأول الذي يذكر فيه الحق في التعليم، لكي تقبل المحكمة الشكاوى التي تتعلق بالحق في التعليم.

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من (47) قاضٍ مستقل (قاض لكل دولة طرف). يمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو جماعة أو أفراد يدعون بأنهم ضحايا لإنتهاك ارتكبه أحد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الإتفاقية أو بروتوكولاتها (المادة 34 من البرتوكول رقم 11).

يمكن للمجتمع المدني أن يقدم ملخصات صديقة للمحكمة، تنص المادة (36) عن

تدخل، على:



³¹⁰ . منظمة العفو الدولية.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

تاريخ الدخول للموقع 2016/6/25.

2. يجوز لرئيس المحكمة - لصالح التطبيق الصحيح للعدالة - أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.³¹¹

- اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية:

"تتألف اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من (15) خبيراً مستقلاً، وتختص بتلقي الشكاوى الجماعية ورصد الامتثال للميثاق الاجتماعي الأوروبي من خلال مراجعة التقارير الوطنية.

تتلقى اللجنة الشكاوى الجماعية ضد الخمسة عشر دولة التي صادقت على البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية التي اعتمدت في عام 1995 فقط. وباستقراء شكاوى جماعية تصدر اللجنة قراراتها. تسمح اللجنة باستقبال الشكاوى الجماعية فقط من:

(أ) المنظمات الدولية لأصحاب العمل والنقابات العمالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق.

(ب) غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة إستشارية لدى المجلس الأوروبي، والتي وضعت على قائمة أنشئتها اللجنة الحكومية لهذا الغرض.

(ج) المنظمات الوطنية الممثلة لأصحاب العمل ونقابات العمال التي تدخل في اختصاص الطرف المتعاقد الذي قدم الشكاوى.³¹²

أما الآليات الإقليمية غير العربية، (الأمريكية) فتتمثل في:



³¹¹ . مشروع الحق في التعليم.

الموقع الإلكتروني: <http://www.right-to-education.org/ar/page-17> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/25.

³¹² . مشروع الحق في التعليم، مصدر سابق.

- لجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم النص على وسائل الحماية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969/11/22 في الباب الثاني/ الفصل السادس في المادة (33)، حيث جاء فيها:
تكون الهيئتان التاليتان مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة".

واختص الفصل السابع من الإتفاقية باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد:
(34-40): تكوينها، (41-43): وظائفها، (44-47): إختصاصاتها، (48-51): إجراءاتها.

واختص كذلك الفصل الثامن من الإتفاقية بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في المواد:

(52-60): تكوينها، (61-65): إختصاصاتها ووظائفها، (66-69): إجراءاتها،
(70-73): أحكام مشتركة.

وفي الفصل الحادي عشر في المواد (79-82): تم النص على أحكام إنتقالية بخصوص اللجنة والمحكمة.

وتتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبع أعضاء مستقلين، وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في (35) دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية. يمكن للجنة أن تستقبل شكاوى فردية عن إنتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، والإعلان الأمريكي، ولا يمكن تقديم شكاوى ضد الأفراد والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية.

وتنص المادة (44) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف."

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات. يجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة.

وقد أنشئت المحكمة بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها إختصاص قضائي وإستشاري، حيث يتضمن إختصاصها الإستشاري إصدار آراء إستشارية حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ومدى ملائمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. أما في الإختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف، التي قبلت إختصاص المحكمة.³¹³

ب. الآليات الإقليمية الأفريقية

"تتألف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من (11) قاضياً، وتأسست من خلال البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث صادقت (26) دولة على البروتوكول.

للمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة (3) على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت



³¹³ . مشروع الحق في التعليم، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2016/6/25.

الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعهادات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة، ويستطيع الأفراد أن يرفعوا قضايا مباشرة للمحكمة إذا كانت دولتهم الطرف قد أصدرت إعلاناً يسمح بمثل هذه الإجراءات المباشرة. أصدرت (7) دول فقط إعلاناً كهذا (بوركينا فاسو وغانا ومالاوي ومالي ورواندا وتنزانيا وجمهورية كوت ديفوار) في آذار/مارس 2013. تعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونياً على عكس قرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.³¹⁴

تأسست المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي. اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 حزيران 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 كانون الثاني 2004. أنشئت المحكمة من أجل إستكمال ولاية الحماية للجنة وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول.

تتكون المحكمة من (11) قاضياً ينتخبهم مؤتمر الإتحاد الأفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي. ويتم إنتخاب القضاة بصفقتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد (قاضي) من رعايا دولة بعينه. ويولى الاعتبار أيضاً للجنس/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي. ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة إنتخابهم لمرة واحدة فقط ويشغل رئيس المحكمة المنصب بدوام كامل أما بقية القضاة العشرة فيعملون بدوام جزئي وقد قام القضاة الأوائل للمحكمة بأداء اليمين القانونية في 1 يوليو 2006. ومقر المحكمة موجود في أروشا، تنزانيا.³¹⁵



³¹⁴ . مشروع الحق في التعليم، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2016/6/2.

³¹⁵ . اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تم النص على هذه اللجنة في الجزء الثاني من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المواد (30-63) وكانت كما يلي:

- الباب الأول، المواد (30-44): تكوين وتنظيم اللجنة.
- الباب الثاني، المادة (45): إختصاصات اللجنة.
- الباب الثالث، المواد (46-59): إجراء اللجنة.
- الباب الرابع، المواد (60-63): المبادئ التي يمكن تطبيقها.

تتألف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من (11) عضواً، وهناك ميزة واحدة للميثاق الأفريقي وهي أنه، بموجب المادتين (60،61)، يعطي اللجنة الضوء لتذهب أبعد من الحقوق المذكورة في الميثاق ولأن تنظر في المعايير الدولية، وبالتالي لا يوجد حق واحد على المستوى الدولي لا يمكن أن يخضع للحماية بموجب النظام الأفريقي.

تنص المادة (45) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على دور اللجنة في حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها، وهذا يشمل:

إجراءات المراسلات، حيث تسمح المادة (55) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأفراد والمنظمات لتقديم مراسلات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة بصفة (صديق للمحكمة). آليات خاصة مثل فريق العمل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يتشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية من أجل حماية أفضل وتعزيز للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التعليم.³¹⁶



الموقع الإلكتروني: <http://www.achpr.org/ar/about/afchpr> تاريخ الدخول للموقع 2016/6/25.

³¹⁶ . اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق، تاريخ الدخول للموقع 2016/6/25.

- لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته:

تم إنشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق ورفاه الطفل من خلال الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وذلك في الفصل الثاني من الجزء الثاني من الميثاق، حيث تم النص على:

المادة (32): إنشاء اللجنة

المواد (33-41): تشكيل اللجنة - الانتخاب - الترشيح من الدول الأطراف - مدة

الولاية - هيئة اللجنة.

المواد (42-45): ولاية وإجراءات اللجنة.

تتألف لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته من (11) خبيراً وتختص لسماع البلاغات الفردية التي تزعم حدوث إنتهاكات للميثاق، والقيام ببعثات تقصي الحقائق وتفسير أحكام الميثاق وإستلام ومراجعة تقارير الدول، حيث صادقت (41) دولة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

تمتاز إجراءات البلاغات الخاصة باللجنة ولجنة حقوق الطفل بأنها فريدة في تعاملها حصرياً مع الشكاوى التي تخص حقوق الطفل، مستجيبة بذلك لأصوات المجموعات الأكثر عرضة، كما وتمتاز اللجنتان بكونهما آليتان حديثتان من آليات حقوق الإنسان التي قد تُحدث أثراً حقيقياً في حماية حقوق الطفل. وجدت آلية المراسلات بموجب المادة(44) من الميثاق والتي تنص على:

1. يجوز للجنة أن تتلقى إتصلاً من أي شخص، أو جماعة، أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، أو دولة عضو، أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق.³¹⁷



كما يمكن للمؤسسات الوطنية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان الاستفادة من الآليات الدولية، فبالإمكان أيضاً الاستفادة من الآليات الإقليمية وخاصة النظام الأفريقي والعربي، وعلى سبيل المثال لتبيان الدعم للقضية الفلسطينية وإقامة الدولة الفلسطينية، جاء في صحيفة الرأي الليبية بتاريخ 16 يوليو 2016 "تشارك ليبيا في إجتماعات الدورة السابعة والعشرين لقمة الإتحاد الأفريقي التي تعقد في كيغالي يومي (17-18) يوليو الجاري بوفد يرأسه نائب رئيس المجلس الرئاسي السيد موسى الكوني وتعقد القمة الحالية تحت شعار "إعلان عام 2016 عاماً لحقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق المرأة"، بناءً على توصية كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واحتفالاً بذكرى إعتاد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخوله حيز النفاذ.

وتتناول الإجتماعات عدداً من القضايا أهمها تقرير مجلس السلم والأمن عن حالة السلم والأمن في أفريقيا، وتفعيل بنية السلم والأمن في أفريقيا كعمليات حفظ السلام، والجهود المبذولة لتفعيل القوة الأفريقية الجاهزة، بالإضافة إلى موضوعات التكامل القاري ومنطقة التجارة الحرة القارية، وإصلاح مجلس الأمن، وإنتخاب رئيس ونائب رئيس المفوضية والمفوضين، وإنتخاب أربعة قضاة للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تبحث القمة تقرير المفوضية عن الشرق الأوسط وفلسطين في ضوء الموقف الأفريقي الداعم للقضية الفلسطينية، في إطار الشراكة الأفريقية العربية والقضية الجوهرية بالنسبة للعالم العربي، وهو موقف يتطابق مع قيم الحرية والعدالة المشتركة والقيم الإنسانية التي تدافع عنها أفريقيا في المحافل الدولية.³¹⁸

وورد خبر بتاريخ 2015/6/9 "قبلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الإتحاد الأفريقي شكوى ضد مصر بشأن إنتهاك سلطاتها لإلتزاماتها الدولية وإغلاقها معبر رفح خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة صيف العام الماضي. وجاءت الشكوى من قبل



³¹⁸ . صحيفة الرأي الليبية.

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، والإتحاد العالمي للحريات والحقوق، وتحالف دعم فلسطين، ومنظمات أخرى. ووفق وثائق اللجنة الأفريقية وبيان من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، فقد ركزت الشكوى على أن مصر أغلقت فعلياً إبان العدوان على غزة معبر رفح رغم إعلانها "الخادع" عن فتحه، ولم تسمح إلا لعدد قليل من الجرحى والأفراد بالسفر عبر معبر رفح مقارنة بالآلاف من الجرحى والأفراد الذين منعوا.³¹⁹



³¹⁹ . فلسطين أون لاين: "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان" تحقق بإغلاق مصر لمعبر رفح. الموقع الإلكتروني: <http://www.alakhbar.ps/posts/222707> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/28.

الفصل الثاني:

التحديات الذاتية والموضوعية

للآليات الوطنية

كما واجهت الحقوق المدنية والسياسية تهديدات وتحديات في (الجزء الأول) من هذا البحث، فإن آليات ضمان هذه الحقوق والحريات (الجزء الثاني) قد واجهت معوقات ذاتية وموضوعية أيضاً، وهذه المعوقات قد مكّنتنا من وصفها بالمتعثرة، والتي إذا ما أُريد أن يتم تفعيلها لضمان تعزيز وحماية الحقوق والحريات وخاصة المدنية والسياسية منها، أن يكون هناك عمل جاد من أجل إزالة العثرات ليتمتع المواطن الفلسطيني الذي عانى ولا زال يعاني من الممارسات الاحتلالية بكافة الحقوق وعلى الأقل في المناطق التابعة لإدارة السلطة الوطنية الفلسطينية.

بما أنه يوجد منظمات مجتمع مدني في المناطق الفلسطينية وتعمل في مجال الخدمات الاجتماعية والتنمية لخدمة المجتمع الفلسطيني، فلا بد من بحث إشكالية التنسيق والتشبيك فيما بينها (أولاً)، لأن هذه المنظمات ولقلة الموارد الفلسطينية وتبعية معظمها لأحزاب متعددة وإتهام بعضها للآخر فقد انعدم التنسيق فيما بينها مما أدى إلى تقديم خدمات متكررة، ولذلك لا بدّ من شبكة منظمات أهلية تساعد هذه المنظمات على توجيهها لتحقيق أهدافها المرجوة من برامجها ومشاريعها بضبط وتنسيق خططها، وتوزيع التمويل بما يخدم المصلحة العامة والاستفادة من الخبرات العاملة في هذه المنظمات.

ومن المعوقات الذاتية أيضاً العلاقة المتوترة ما بين منظمات المجتمع المدني والسلطة الفلسطينية (ثانياً)، وذلك لأن معظم هذه المنظمات تتبع أحزاب معارضة للسلطة وللاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي، والسلطة التي تراقب هذه المنظمات من خلال الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية التابعة لوزارة الداخلية والتي تكتشف يومياً حالات فساد واختلاس أموال في بعض هذه المنظمات قد خلق الشك والريبة من عمل هذه المنظمات والتي أصبح البعض منها أيضاً تنفذ أجنداث أجنبية للحصول على التمويل، والعمل على برامج ومشاريع ليست تنموية وإنما التركيز على الورش والدورات والاجتماعات التوعوية في الفنادق بالرغم من ازدياد حالات

الجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

الفقر والبطالة في المجتمع الفلسطيني، وزاد الانقسام الداخلي الفلسطيني الأمر سوءاً بين المنظمات والسلطة، حيث عملت السلطة التنفيذية على التضييق على هذه المنظمات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتعتبر العشائرية أيضاً (ثالثاً) من المعوقات الذاتية الفلسطينية للآليات الوطنية، بسبب إزدياد توجه المجتمع الفلسطيني للحلول العشائرية بسبب إرتفاع تكلفة التوجه للمحاكم النظامية والزمن الطويل الذي تأخذه المحاكم في البتّ في القضايا المعروضة عليها، ومن مساوئ الحلول العشائرية مقاضاة العائلة جميعها وليس الجاني وحده مما يعني إنتهاك حقوق العديد ممن لا ذنب لهم في هذه القضايا.

وأما بخصوص المعوقات الموضوعية، فإن إشكالية التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني (رابعاً) تعتبر من المعوقات المهمة والتي تؤثر على الصالح العام، حيث أن المنافسة على التمويل الخارجي ما بين المنظمات الأهلية قد حرف بوصلتها عن تحقيق الأهداف المرجوة من وجودها، لتصبح أداة بيد الممولين لتحقيق أهدافهم وأجنداتهم، وبالرغم من الأوضاع الاحتلالية التي يعيشها الشعب الفلسطيني إلا أن تفرد بعض الأشخاص بهذه المنظمات قد شجع هؤلاء الأشخاص لخدمة مصالحهم الذاتية، الأمر الذي أدى إلى فساد المؤسسة بكاملها.

وأخيراً ومن أهم المعوقات الموضوعية لمنظمات المجتمع المدني هي ممارسات الاحتلال ضد منظمات المجتمع المدني (خامساً)، حيث ارتفعت وتيرة الإنتهاكات الإسرائيلية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية بعد عام 2000 وحتى الوقت الحاضر، وتمثلت هذه الانتهاكات بممارسات الاحتلال ضد المنظمات الحقوقية الفلسطينية، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وضد الطواقم الصحية والصحافية ووسائل الإعلام، وضد الأحزاب السياسية الفلسطينية والناشطين فيها، وغيرها العديد من الانتهاكات والاعتداءات.

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسَّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

وللمزيد من التعمق لا بد من البحث في المعوقات الذاتية الفلسطينية (المبحث الأول)

والمعوقات الموضوعية غير الفلسطينية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المعوقات الذاتية الفلسطينية

وتتمثل هذه المعوقات في المعوقات المنبعثة من المنظمات الأهلية الفلسطينية ذاتها (الفقرة الأولى)، وتلك المعوقات المنبعثة من علاقة السلطة الفلسطينية بهذه المنظمات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعوقات المنبعثة من المنظمات الأهلية الفلسطينية ذاتها

وتتركز هذه المعوقات بإشكالية التنسيق والتشبيك (أولاً) وتأثير العقلية العشائرية على الحقوق (ثانياً).

أولاً: إشكالية التنسيق والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني

للتشبيك تعريفات كثيرة، ويمكن اقتباس ما قدمه إحسان نصر في الورقة الثانية المقدمة للمؤتمر السنوي التاسع عن التشبيك بين المنظمات القاعدية في رام الله بتاريخ 17-6-2005، التشبيك هو "عبارة عن تجمع مستقل لعدد من المنظمات القاعدية، المدنية الديمقراطية غير الحكومية وغير الربحية، تهدف إلى تطوير كافة المنظمات الأعضاء للمساهمة في دعم المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان.

وهو العمل على تطوير العلاقات والهادف إلى تطوير العمل المشترك ما بين مؤسستين أو أكثر أو مجموعة من الأفراد ومجموعات أخرى، فالعمل داخل الشبكة هو تنسيق الجهود ليصبح الجهد أقل والمشاركة أقل، وعندئذ تبدأ مرحلة جديدة مبنية على قواعد التعاون والتنسيق. يهدف إلى تقوية الشبكات على المستوى الاجتماعي.

وهو تعزيز الروابط بين الجمعيات والمستوى المحلي والقومي والإقليمي لتيسير الحوار حول موضوعات يمكن التعاون والتنسيق فيما بين هذه المؤسسات لتشكل معاً وحدة عمل واحدة." (ص 35-36).

أما الدكتورة أماني قنديل فقد قالت "إن مفهوم التشبيك يعكس مجموعة من العمليات والأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية لتحقيق التضامن والتساند فيما بينها. إن الشبكة هي إطار طوعي أو اختياري، وتضم أفراداً ومجموعات أو منظمات - وبطريقة أفقية غير تراتبية - تهدف إلى تبادل المعلومات والخبرات والاتصال. ومن ثم فإن الشبكة هي آلية للاتصال والتواصل تمثل مصدراً للقوة والتأثير، وتطرح إطاراً تضامنياً لتفعيل الدور والتنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية."

وهناك خمسة أهداف تبلورت للشبكات من الخبرات المتراكمة، وكلها ترتبط بتفعيل الدور

التموي:

1. تعبئة الطاقات والإمكانات داخل المجتمع المدني.
2. إيجاد وسائل اتصال بين أقطاب المجتمع المدني.
3. تطوير بناء العلاقات بين الفاعلين في المجتمع المدني وتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات بينهم.
4. التأثير في السياسات العامة.
5. تعمل الشبكات كمراكز مساندة ودعم وتطوير لقدرات المنظمات غير الحكومية وباقي مؤسسات المجتمع المدني.³²⁰

ويضيف الباحث أسامة العالول بعض الفوائد من التشبيك على ما ذكرته أماني قنديل:

- "تجنب تكرار الأعمال والجهود.



³²⁰ . قنديل، أماني: "تطوير مؤسسات المجتمع المدني"، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، 2004، ص 90-91.

- التمويل المشترك والتعاون الفني.
- (فرصة للحوار مع المستويات المختلفة) صانع قرار - مسؤولين حكوميين.
- فرصة لتبني موضوعات التنمية المعقدة.³²¹

وبالرغم من وجود شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية من أجل التشبيك والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني، ونقتبس هنا نبذة عنها: "شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية تجمع ديمقراطي مدني مستقل، يهدف إلى إسناد وتمكين المجتمع الفلسطيني في إطار تعزيز المبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان. تقدم الشبكة خدماتها دونما تمييز على أساس من الدين أو الجنس أو العرق. تضم الشبكة في عضويتها 133 مؤسسة أهلية فلسطينية، تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة. أنشئت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في أيلول عام 1993، بعد توقيع اتفاق أوسلو مباشرة، بهدف تعزيز التعاون والتشاور والتنسيق والتشبيك بين مختلف منظمات المجتمع المدني. منذ ذلك الحين، وحتى الآن، أضحت شبكة المنظمات الأهلية واحدة من المكونات الهامة من المجتمع الفلسطيني، وخاصة كحلقة وصل وإطار مرجعي للتنسيق بين المنظمات الأهلية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية."³²²

إلا أن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني تعاني من معوقات وتحديات أمام التنسيق والتشبيك فيما بينها وأهمها:

"- لم يتبلور حتى الآن، ولدى المنظمات الأهلية الفلسطينية، مفهوم "القطاع الثالث"، أي أن هناك "قطاع" مستقل ومتجانس له سمات وخصائص مشتركة، تختلف نوعياً عن خصائص وسمات القطاعين الحكومي (العام) والخاص...، أي أن هوية القطاع الثالث وأهدافه



³²¹ . العالول، أسامة: "التشبيك بين المؤسسات الأهلية والمؤسسات الرسمية"، المؤتمر السنوي الخامس، وزارة الثقافة الفلسطينية، ديسمبر 2013، ص.6.

³²² . شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية: الموقع الإلكتروني <http://pngoportal.org> ، تاريخ الدخول للموقع 18-8-2016.

واستراتيجياته لا تزال غامضة وغير واضحة، وفي هذا الإطار أيضاً، لا تزال المنظمات الأهلية تستند إلى مبادئ وأسس المجتمع الطبيعي القائم على الفئوية السياسية، والعائلية، والعشائرية، والفردية، والنزعة الجغرافية الضيقة.

- تعتبر الفئوية السياسية سبب أساسي لعدم التنسيق والتشبيك.
- هناك مشكلة أساسية بين المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية، ناتجة عن تصور نمطي لكل منهما عن الآخر. فلأحزاب السياسية، ترى أن المنظمات الأهلية لها علاقة بالسياسة الليبرالية الجديدة، وأن علاقاتها مع الجهات المانحة، مريبة، وقد تؤدي إلى عملية اختراق وطني. أما المنظمات الأهلية، فهي تنظر أيضاً بريبة شديدة لبرامج الأحزاب والفصائل السياسية، وتعتبرها غير قادرة، وغير كفؤة على الاستجابة للاحتياجات والأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغير قادرة على تمثيل الشعب الفلسطيني.
- إن سيطرة السلطة الفلسطينية على بعض المنظمات الأهلية الفلسطينية يُعوق إلى أبعد حدّ إمكانية تعزيز التنسيق والتشبيك فيما بينها.
- تختلف القدرات المؤسسية من منظمة إلى أخرى، ما يضيف أسباباً أخرى لضعف التنسيق.
- ضعف الخبرة على صعيد إدارة عملية التشبيك والتنسيق والتعاون والتشاور.
- عدم تخصيص المنظمات الأهلية الوقت الكافي للتشبيك والتنسيق.
- يعكس الخلاف السياسي والأيدولوجي بين الجهات المانحة في فلسطين نفسه بشدة على عملية التنسيق والتشبيك بين كافة مكونات المجتمع المدني.
- عدم رغبة المنظمات الأهلية الكبيرة بالحفاظ على قناة تمويل مستقلة، ولا ترغب في إنشاء صناديق مشتركة للتمويل، أو مركز عملية التمويل.

- إن التنافر الحاد بين الاتجاه العلماني في المنظمات الأهلية، والاتجاه الإسلامي، يجعل من أية عملية تشبيكية تنسيقية في غاية الصعوبة، نظراً لاختلاف الرؤية والمنهج والمذهب والعقيدة والأدوار.

- غياب المعلومات اللازمة عن القطاع الأهلي، وفي بعض الأحيان حجبها. لا توجد دراسات كافية حول الخدمات التي تقدمها المنظمات الأهلية، ولا توجد معلومات كافية حول البرامج والمشاريع التي تقوم بتنفيذها.³²³

ويضيف الباحث أسامة العالول، بعض عوائق التشبيك، ومنها:

"ويمكن تلخيص العوائق والأسباب الأكثر شيوعاً الكامنة وراء فشل الشبكات هي:

- عدم التكافؤ الاجتماعي بين الشركاء والفاعلين .
- عدم التكافؤ الاجتماعي بين تحليل المشاكل وتحديد الشبكة .
- نقص الموارد وخصوصاً الوقت .
- نقص المعارف والمهارات فيما يتعلق بسير عمل الشبكة.
- غياب الأهداف المشتركة والواضحة.
- غياب الثقة فيما يتعلق بالتأثير الذي قد تحدثه الشبكة وقوة هذه الشبكة وإمكانية بنائها بحد ذاتها.³²⁴



³²³ . عبد الهادي، عزت و مشاركة، صالح: "المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الفلسطينية - إشكاليات العلاقة والتنسيق"، أوراق سياساتية حول الإصلاح في المؤسسات الفلسطينية (4)، الطبعة الأولى، فلسطين، جامعة بيرزيت - معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، حزيران 2004، ص 10-16.

*. للمزيد من الاطلاع على القوانين الناظمة لعمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية يمكن العودة إلى :- دودين، محمود : تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية على أداء الجمعيات"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية - ماس، 2016.

- تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول الانتهاكات الفلسطينية للحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية عن الفترة نوفمبر 2009 - أكتوبر 2011.

³²⁴ . العالول، أسامة: مصدر سابق، ص 10.

ومما ذكر أعلاه يتضح أسباب عدم التنسيق والتشبيك فيما بين منظمات المجتمع المدني وخصوصاً بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، وهيمنة حركة فتح على السلطة بالرغم من دخول بعض فصائل اليسار في السلطة، إلا أن الفصائل والأحزاب المعارضة قد اتجهت للعمل المجتمعي وإنشاء المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية، وتم تسييس هذه المنظمات، وبسبب الخلاف في وجهات النظر السياسية ضعفت عملية التنسيق والتشبيك بين هذه المنظمات.

وفي كلمة للدكتور سمير عبد الله (رئيس مجلس المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية) قدمها للمؤتمر السنوي التاسع عن التشبيك بين المنظمات القاعدية في رام الله بتاريخ 17-6-2005، "التشبيك بين المؤسسات يعبر عن تعاضد طوعي وتعاون حرّ بين مؤسسات أو أفراد تجمعهم قيم مشتركة ومصالح متبادلة، بهدف استغلال الفرص أو مواجهة التحديات والمخاطر بشكل مشترك. والتشبيك وجد مع ظهور المجتمعات البشرية، وتطورت أشكاله ومؤسساته مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي. وفتحت ثورة الاتصالات والمعلوماتية وارتفاع مستوى التعليم أبواب التشبيك وجعلتها بلا حدود.

وسجلت التجربة الفلسطينية في التشبيك نجاحات هامة. فقد برزت شبكات المنظمات الأهلية ولعبت دوراً هاماً في تمثيل مصالح المنظمات الأهلية في مناسبات عديدة. كما لعبت دوراً هاماً في تبادل المعلومات وتطوير التعاون بين المؤسسات. ولكن الشبكات التي نشأت لغاية الآن كانت نخبوية، واقتصرت على المؤسسات الأهلية الكبيرة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المؤتمر الذي يركز على التشبيك بين المؤسسات الصغيرة، وبالتحديد تلك التي تعمل في مدن الأطراف والقرى والتجمعات السكنية والأحياء النائية والفقيرة. وتشبيك المؤسسات القاعدية الصغيرة، المحدودة في مواردها المالية، والفقيرة من حيث

التجهيزات والخبرات والأنظمة الإدارية والمالية، يعتبر من التحديات الكبيرة المطروحة. فالنواقص والصعوبات المذكورة تشكل عوامل مثبطة للنشاطات والعلاقات بما فيها التشبيك.³²⁵ هذا ما كان مطروحاً في عام 2005 بخصوص التنسيق والتشبيك وأنه كان يقتصر على المؤسسات الصغيرة ذات الموارد المحدودة، ولكن وبعد فوز حركة حماس في الانتخابات في عام 2006 ووقف التمويل الخارجي لموازنة السلطة الفلسطينية، وبدء التنافس على التمويل غاب التنسيق والتشبيك أيضاً عن المؤسسات الأهلية الكبيرة.

ويمكن تلخيص ما سبق، في أن التنسيق والتشبيك بحاجة إلى شبكة إدارية مسؤولة عن التخطيط لمساندة كافة المنظمات غير الحكومية وحتى الجمعيات الخيرية، وتوزيع الموارد المالية على هذه القاعدة لتحقيق أهدافها ودعم رؤيتها ورسالتها، على أن تخدم هذه المنظمات كافة شرائح المجتمع، كل في مجال تخصصه وعدم التنافس على تقديم برامج وأنشطة من أجل التمويل فقط، بل تحقيق برامج ومشاريع تنموية وطنية وليس الغاية منها إرضاء الجهات المانحة وتحقيق أجندات خارجية.

ثانياً: تأثير العقلية العشائرية على الحقوق

تم التطرق سابقاً إلى أن النظام العشائري يعتبر سيفاً ذو حدين ففي حين أن من إيجابيات القضاء العشائري الحفاظ على العادات والتقاليد والأعراف والروابط الاجتماعية، إلا أن له سلبيات أهمها إعاقة تطور القضاء النظامي، وكما يذكر ناصر الريس في كتابه "القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره" أهم مخاطر القضاء العشائري على القضاء النظامي. حيث أعتبر أن القضاء العشائري أفقد القاعدة القانونية قيمتها عندما أهمل تطبيق القانون الوضعي وطبق العرف والعادات والتقاليد المتوارثة.



³²⁵. عبد الله، سمير: "التشبيك بين المنظمات القاعدية"، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، رام الله، 2005-6-17، ص

هذا عدا عن تأثير العشائرية السلبية على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويكتب الدكتور باسم الزبيدي "ومن العوامل (المجتمعية) التي أثرت، وما تزال، تؤثر سلباً على عمل مؤسسات حقوق الإنسان، الكثير من المفاهيم والقيم والنزعات التقليدية الضيقة في المجتمع الفلسطيني، كالعشائرية والفئوية والجهوية والفصائلية، التي تتعارض حدياً مع القواعد والقيم المدنية، التي هي كونية (Universal) أصلاً، وتستند إليها وتنبثق من روحها فكرة العمل الأهلي وما يترتب عليها من نتائج إيجابية في مجالات التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان".³²⁶

ومن سلبيات القضاء العشائري "العقاب الجماعي"، "من أبرز سلبيات القضاء العشائري أنه يفرض العقاب الجماعي وليس عقاب للجاني بحيث يُحمّل كافة أفراد العائلة المسؤولية ولا يتحملها الجاني وحده، في حين أن الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وتحديداً في المادة السادسة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية تنص في أحد بنودها "ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية"، وبما أن السلطة الفلسطينية كانت قد وقعت على هذا البروتوكول، فإن ما يقوم به القضاء العشائري هو إنتهاك واضح لحق عائلة الجاني بالجريمة لا يمكن إدانتها إلا على أساس المسؤولية الفردية، وهذا يأتي ضمن سياسة العقاب الجماعي

المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". في حين تتسم العقوبات في القضاء العشائري بالصفة الجماعية، حيث تمتد عقوبة الترحيل عشائرياً إلى أقارب المتهم حتى الدرجة الخامسة،



³²⁶ . الزبيدي، باسم: "مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (6)، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، فلسطين - بيرزيت، 2003، ص 68.

كما تمتد فورة الدم لتشمل ممتلكات المتهم وممتلكات عائلته على حدّ سواء ناهيك عن الجزاءات المالية، والجدير بالملاحظة أن العديد من ممثلي السلطة التنفيذية وحتى بعض أعضاء السلطة التشريعية يدعمون فرض مثل هذا النوع من العقوبات. هذا يعني أن السلطة الفلسطينية شريكة في الانتهاك الذي يحصل بالحقوق، لأنها فرضت قانوناً يمنع العقوبات الجماعية، وفي نفس الوقت تدعم فرض مثل هذا النوع من العقوبات.³²⁷

ومما شجع التوجه للنظام العشائري في المناطق الفلسطينية هو ضعف الأحزاب السياسية الفلسطينية وغياب التعددية السياسية، وإتساع مساحة أزمة الثقة بين المجتمع والأحزاب، وعن ذلك يكتب الدكتور جورج جقمان "وفي مضمون فلسطيني أن غياب الأحزاب السياسية سيعيد ظهور الهوية العائلية والعشائرية التي تجد لها متنفس الآن في خضم شعور عام بإنهاء القضية الوطنية الجامعة، وعدم ظهور قضايا وطنية أخرى يمكن أن تتم التعبئة الحزبية حولها. ومن الواضح أن العشيرة لا يمكن أن تقوم بدور وطني جامع، لأن العضوية فيها مغلقة ولأنها تعمق الفسيفساء الإجتماعية التي تفتت الطاقات ولأنها تحافظ على وعي زائف فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية والسياسية."³²⁸

وتم سابقاً البحث بموضوع استقلال القضاء، وتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية والقضاة، مما أسهم في ضعف إن لم يكن في هدم القضاء الفلسطيني النظامي، الأمر الذي زرع ثقة المواطن الفلسطيني في هذا القضاء وأجبره على التوجه إلى القضاء العشائري من خلال رجال الإصلاح في العشائر، والمنتبغ للحال في الوضع الفلسطيني فإن أكثر الناشطين في مجال الإصلاح العشائري (الضفة الغربية) هم وجهاء العشائر في محافظة الخليل والذين لا يقتصر عملهم في محافظتهم بل يتعدى ذلك إلى باقي محافظات الضفة



³²⁷ . أبو بكر، فادي: "حقوق الإنسان في ظل القضاء العشائري: فلسطين نموذجاً"، أمد للإعلام، 27-8-2015.

الموقع الإلكتروني: <https://www.amad.ps/ar/Details/86972> 29-7-2016.

³²⁸ . جقمان، جورج: "أزمة الحزب السياسي الفلسطيني"، مصدر سابق، ص 76.

الغربية، ومن المشاكل التي يواجهها المواطن أنه في حال حدوث (حادث سير) وإن كان بدون خسارة في الأرواح، لا يكفي حضور الشرطة المدنية الفلسطينية ووجود بوالص التأمين وحتى لو كان شاملاً، بل لا بد من التوجه للقضاء العشائري وتقديم صك عطوة (صلح بين العائلتين) من أجل الاستمرار في حل القضية من خلال الشرطة وشركات التأمين.

إن اللجوء إلى القضاء الموازي (العشائري) يساعد على استخدام الوساطة وعلى تدخل السلطة التنفيذية في القضاء، كما هو الحال مع الأجهزة الأمنية والدوائر القانونية في المحافظات، - مع عدم نسيان أن الإدارة العامة لشؤون العشائر تتبع وزارة الداخلية -، ويساهم في ازدياد الرشوة وتغلغل المحسوبية في نظام العدالة الجنائي، مما ينفى سمة العدالة عن النظام، ويضعف ثقة الجمهور بالقضاء، ويهشم مفهوم المواطنة وسيادة القانون، أي أن اللجوء لجهات غير قضائية يقود في المحصلة إلى إهدار حقوق المواطن، وتحديدًا المواطن العادي لأن الحلول المقترحة كثيراً ما تتطوي على ظلم.³²⁹

الفقرة الثانية: المعوقات المنبعثة من علاقة السلطة الفلسطينية بمنظمات

المجتمع المدني

من التحديات التي تواجه منظمات المجتمع المدني كما تشير معظم تقارير المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان هي الانتهاكات التي تتعرض لها منظمات المجتمع المدني من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية التابعة لحكومتها غزة والضفة، ورقابة وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة) على هذه المنظمات، والتي وصلت إلى حدّ إغلاق العديد من الجمعيات والنقابات، إضافة إلى إعاقة عملها، وأحياناً منع بعض أنشطتها، وخاصة بعد الانقسام الفلسطيني منتصف عام 2007.



³²⁹ . هلال، جميل: "نظام العدالة الجنائية في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (1)، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، فلسطين - بيرزيت، 2003، ص 111.

وعن العلاقة بين السلطة والمؤسسات الأهلية كتبت الدكتورة مها شبيطة في رسالتها لنيل درجة الدكتوراة "لقد أدى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية إلى خلق واقع سياسي واقتصادي جديد، وهو ما أسهم في بروز مجالات عمل جديدة للمؤسسات الأهلية، وإنحسار مجالات أخرى أصبح بعضها من مهمات السلطة الوطنية الفلسطينية. وفي هذا السياق، ظهر شكلان من العلاقة بين المؤسسات غير الحكومية والجمعيات الخيرية من جهة، والسلطة الفلسطينية من جهة أخرى:

1. تمثل الشكل الأول بالعلاقة التنافسية، على الدور والمجال، وعلى تقديم الخدمات، سببها الرئيس الصراع على التمويل. فالمؤسسات غير الحكومية شكلت قبل قيام السلطة المتلقي الأول للمساعدات، والمنح المالية العربية والدولية، والجهة الفاعلة في رسم الخطوط الأساسية لخطط التنمية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبعد قيام السلطة تقلص هذا الدور إلى مستويات دنيا، وأصبح تنظيم العلاقة وترسيمها متطلباً تنموياً ومدنياً.³³⁰

هذا عدا عن إنعدام التنسيق ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني حيث "أن ضعف مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد الخطط والبرامج التنموية للسلطة الوطنية هو إنعكاس لضعف آليات التشاور والتنسيق، كما أن عدم وجود رؤية تنموية فلسطينية واضحة ومتفق عليها بين القطاع الحكومي والخاص والأهلي، من شأنه أن يترك آثاراً سلبية واضحة على عمليات التنمية الوطنية، وعلى رؤى وإستراتيجيات منظمات المجتمع المدني وأدائها."³³¹



³³⁰ . شبيطة، مها: "تصور مقترح لتطوير دور المؤسسات غير الحكومية في التربية المدنية للمرأة الفلسطينية" مصدر سابق، ص 73.

³³¹ . أبو عدوان، سائد: "دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية"، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين - نابلس، 2013، ص 55.

وقد تعرضت مؤسسات المجتمع المدني لبعض الانتهاكات قبل الانقسام الفلسطيني ولكن بقدر أقلّ مما حصل بعد الانقسام، فعلى سبيل المثال وفي عام 2000، تعرضت بعض وسائل الإعلام إلى بعض الانتهاكات مثل:

- بتاريخ 2000/2/16 أغلقت الشرطة الفلسطينية محطة تلفزيون النورس، الذي يبث برامجه من مدينة الخليل.
- بتاريخ 2000/5/5 أقدمت الشرطة الفلسطينية على إغلاق إذاعة صوت الحب والسلام في مدينة رام الله.
- بتاريخ 2000/5/21 أغلقت المباحث الجنائية محطة تلفزيون وطن في مدينة رام الله، حيث تم استدعاء مدير المحطة، وأبلغه المسؤولون بوجوب الاتصال بالمحطة لقطع البث فوراً، رغم أن التلفزيون كان يبث نشرة أخبار الساعة السابعة والنصف.
- بتاريخ 2000/5/30 أغلقت الشرطة الفلسطينية محطة تلفزيون النصر وإذاعة المنارة في مدينة رام الله. واستناداً لتصريح مدير المحطتين، فقد حضر أفراد من المباحث الجنائية إلى مقر التلفزيون والإذاعة وأبلغوه قراراً شفوياً بإغلاقهما، وأمره بوقف البث فوراً.
- بتاريخ 2000/6/1 داهمت قوة من المباحث الجنائية مقر محطة تلفزيون المهدي، الذي يبث برامجه من مدينة بيت لحم، وقامت بإغلاقه، واعتقلت مدير عام المحطة ورئيس إتحاد محطات الإذاعة والتلفزة الخاصة، سمير قمصية، دون قرار خطي.³³²

"وفي النصف الثاني من شهر كانون أول ٢٠٠١ أقدمت السلطة الفلسطينية على وقف عمل عدد من الصحف وإغلاق مكاتب عدد من الأحزاب. فقد تم إغلاق الصحف التالية:



³³² . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مصدر سابق، التقرير السنوي السادس 1 كانون ثاني 2000-31 كانون أول 2000، ص 135-136.

- صحيفة الرسالة: أسبوعية تأسست عام ١٩٩٧، ناطقة بإسم حزب الخلاص

الوطني الإسلامي، وكانت تعرضت للإغلاق عدة مرات خلال السنوات الماضية.

- صحيفة الاستقلال: أسبوعية تأسست عام ١٩٩٤، كناطقة بإسم حركة الجهاد

الإسلامي.³³³

وزادت الأوضاع سوءاً ضد منظمات المجتمع المدني من قبل حكومتي غزة ورام الله بعد الانقسام في منتصف عام 2007، حيث بدأت الإعتداءات والتضييقات على كافة مكونات المجتمع المدني، حماس ضد المنظمات التابعة لحركة فتح في قطاع غزة، وفتح ضد المنظمات التابعة لحركة حماس في الضفة الغربية.

وقد سجلت الفترة ما بعد عام 2006 تطورات مهمة تجلت في حالة الانقسام الناتجة عن الأوضاع السياسية في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي ساهم في بروز عدد من التطورات على صعيد عمل منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ويمكن النظر إليها وفق التالي:

- تزايد الضغوط السياسية على منظمات المجتمع المدني لتكون موالية للحزب الحاكم سواء كان في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، والعمل على التدخل في شؤونها الداخلية.
- تزايد اهتمام منظمات المجتمع المدني في الأنشطة التي تصب في مجال تقديم الخدمات للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في منافسة السلطة السياسية الحاكمة على التمويل، وأدى ذلك إلى عدم وجود تعريف واضح لأدوار هذه المنظمات، وطبيعة تقاسمها مع السلطة الوطنية الفلسطينية.³³⁴



³³³ . الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: مصدر سابق، التقرير السنوي السابع 1 كانون ثاني 2001-31 كانون أول 2001، ص 147.

³³⁴ . كسبة، قدري: "منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين"، مصدر سابق، ص 53.

وبخصوص الإعتداءات على الصحفيين ووسائل الإعلام فقد ورد في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لسنة 2007 بأنه "رافق أحداث يونيو 2007 جملة من الإعتداءات التي طالت صحفيين ووسائل إعلام محسوبة على طرفي النزاع، من قبل مسلحي الطرف الآخر. أو من قبل مجهولين في مناطق تخضع لسيطرته الميدانية. ووفقاً لتوثيق المركز خلال تلك الأحداث، فقد استهدفت عدة وسائل للإعلام ومؤسسات إعلامية، وشملت الاعتداءات اقتحام مكاتب إعلامية وتدمير محتوياتها ونهبها، إغلاق محطات تلفزة وإذاعات محلية وتدمير محتوياتها ونهبها، ومنع توزيع صحف تخص الطرف الآخر، وغير ذلك من الأعمال التي تمس بالحريات الصحفية." 335

ورد في تقرير لمؤسسة الحق عن واقع المنظمات الأهلية الفلسطينية بعد الانقسام الداخلي، في الضفة الغربية "إن أحد تبعات حالة الانقسام على صعيد الضفة الغربية هو الهجمة التي تعرضت لها الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المحسوبة على حركة حماس، من قبل وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية، والتي طالت غالبية تلك المؤسسات سواء بالإغلاق أو المصادرة وصولاً إلى حلّ مجالس الإدارة وتعيين مجالس إدارة محسوبة على حركة فتح، ناهيك عن رفض أي طلب ترخيص يقدمه أشخاص قد تكون لهم صلة ما بحركة حماس، وكذلك اعتقال أو تهديد أعضاء مجالس إدارة تلك الجمعيات للضغط عليهم من أجل عدم ممارسة نشاطاتهم.

أما في قطاع غزة "تعرضت الجمعيات لسياسة إستهداف وملاحقة من قبل الحكومة المقالة، خاصة تلك التي تحسب على حركة فتح، بحيث يتم إغلاق مقار الجمعيات ومصادرة محتوياتها، أو حل هيئات الجمعيات وتعيين لجان جديدة بقرار من وزير داخلية الحكومة المقالة." 336



335 . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي 2007، ص 77.

336 . مؤسسة الحق: "واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية - الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات"، مصدر سابق، ص 76-79.

وقد ورد أيضاً في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لعام 2010 "في الوقت الذي لا تزال الحكومة في رام الله تمنع فيه طباعة وتوزيع صحيفتي (فلسطين) و (الرسالة) وتحظر العمل لصالح (فضائية الأقصى) في الضفة الغربية منذ بداية الانقسام. تمنع الحكومة في غزة نشر وتوزيع الصحف الفلسطينية الثلاث التي تصدر في الضفة الغربية (القدس، الحياة الجديدة، الأيام) إضافة إلى منعها العمل لصالح تلفزيون فلسطين في القطاع."

ومما ورد في تقرير الهيئة المستقلة لعام 2014 حول إنتهاك الحريات الإعلامية، بأن الهيئة قد رصدت "سلسلة من أنماط الإنتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والعمل الصحفي برمته، من تقييد للحريات الصحافية، ومحاصرة للعمل الصحفي، وذلك من خلال ممارسات وقعت في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتتمثل في الإعتقال وملاحقة الصحفيين بصورة غير قانونية، وممارسة الضغط عليهم ومحاكمتهم وتقييد حرياتهم، أو بمنع طباعة وتوزيع بعض الصحف في كل من شطري الوطن لأسباب لا تتفق شكلاً مع أحكام القوانين النافذة في فلسطين، وتتعارض بشكل تام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وكذلك منع عقد المؤتمرات الصحافية، واقتحام عدد من المؤسسات الإعلامية بصورة لا تتفق وأحكام القانون

الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الأجهزة الأمنية بمصادرة بعض المواد الإعلامية والمعدات الصحافية والشخصية للصحافيين، وفي حالات معينة تعرض الصحفيون إلى إعتداءات مباشرة بالضرب وتلقي تهديدات جدية.³³⁷

إن ما يحكم العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والسلطة الفلسطينية هو قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية*، حيث تجيز المادة



³³⁷ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، مصدر سابق، التقرير السنوي العشرون 1 كانون ثاني - 31 كانون الأول /

(37) من القانون حلّ الجمعية في ثلاث حالات: (1) صدور قرار من الجمعية العمومية للجمعية بحلها. (2) مضي عام على تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية دون مباشرة أعمالها، خلا وجود ظروف قاهرة، وإنذارها خطياً من وزارة الداخلية دون استجابة. (3) ثبوت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية، ومرور ثلاثة أشهر على إنذارها من وزارة الداخلية دون تصحيح أوضاعها.

وفقاً لبيانات الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية، فقد بلغ عدد الجمعيات المنحلة والملغاة (713) حتى تاريخ 10/6/2015. وأسباب الحلّ والإلغاء جاءت موزعة على الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، مع توسع وزارة الداخلية في تقدير جسامة المخالفة المشار إليها في البند الثالث من المادة (37) من القانون، في الوقت الذي لم يضع القانون معايير محددة لقياس جوهرية المخالفة، ما ترك هامشاً من التقدير لوزارة الداخلية خرج في كثير من الحالات عن روح النص القانوني وفلسفة التشريع وغايات المُشرّع. فوفقاً للإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة في وزارة الداخلية، فإن أي مخالفة للنظام الأساسي تعتبر مخالفة جوهرية.³³⁸

وبالرغم من القوانين الناظمة لعمل المؤسسات الأهلية إلا أنه وبعد الإنقسام الفلسطيني وسيطرة حركة حماس على السلطة في قطاع غزة فقد تمّ الزج بمؤسسات المجتمع المدني في أتون الصراع السياسي، وشهدت تلك المؤسسات إنتهاكات واسعة النطاق من قبل الحكومتين في غزة ورام الله وأجهزتهما الأمنية. ففي أثناء الإقتتال الداخلي بين حركتي فتح وحماس والأجهزة الأمنية التابعة لهما في منتصف العام 2007، هوجمت مؤسسات المجتمع المدني المحسوبة على كل طرف من قبل أنصار الطرف الآخر، بما في ذلك الإعتداء بالتفجير أو إطلاق النار وغير ذلك من الإعتداءات. وفي أعقاب سيطرة حركة حماس على قطاع غزة،



³³⁸ . دودين، محمود : مصدر سابق، ص 15-16.

أعلن الرئيس الفلسطيني في رام الله حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي، وعوقبت على إثره عشرات المؤسسات الأهلية المحسوبة على حركة حماس في الضفة الغربية، بما فيها إغلاق (103) جمعيات خيرية في أغسطس 2007، بقرار من رئيس الحكومة في رام الله، سلام فياض. وفي قطاع غزة، عوقبت عشرات المؤسسات المحسوبة على حركة فتح من قبل الحكومة في غزة وأجهزتها الأمنية، وكانت أبرزها الحملة التي شنتها الأجهزة الأمنية في أغسطس 2008، وشملت أكثر من (200) مؤسسة أهلية. وخلال الفترة التي أعقبت ذلك استمرت الانتهاكات ضد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل عام، وهدفت إلى الهيمنة والسيطرة والتحكم على منظمات المجتمع المدني.³³⁹

ومن الهجمات التي تعرضت لها المنظمات الأهلية في قطاع غزة ما جاء في خطاب الناطق الإعلامي لوزارة الداخلية في حكومة غزة "كانت تصريحات المتحدث الإعلامي لوزارة الداخلية، إيهاب الغصين، أكثر وضوحاً في هذا المجال. فقد نشرت صحيفة فلسطين اليومية الصادرة في مدينة غزة في عددها رقم (1096) الصادر بتاريخ 10 يونيو 2010، تصريحات عن المتحدث باسم وزارة الداخلية جاءت في مؤتمر صحفي عقده يوم 9 يونيو 2010، جاء فيها أن: "شخصيات مسؤولة في المؤسسات الأهلية سلمت نفسها للأجهزة الأمنية في إطار استجابتها للمهلة الزمنية التي حددتها الحكومة الفلسطينية في إطار جهود الحملة الوطنية لمكافحة التخابر مع الإحتلال". وأضاف الغصين: "إن المفاجأة تمثلت في أن عدداً من تلك الشخصيات تتبوا مراكز قيادية ومناصب كبيرة في المنظمات الأهلية والمدنية". وأضاف قائلاً: "إن عدداً من العملاء المخضرمين ممن لم تكن عليهم أية شبهات أمنية سلموا أنفسهم للجهات الأمنية".³⁴⁰



³³⁹ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "تقرير حول الانتهاكات الفلسطينية للحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية للفترة نوفمبر 2009 - أكتوبر 2011، غزة، ص 12. www.pchrgaza.org

³⁴⁰ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نفس المصدر، ص 13.

وحسب ما ورد في تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "فقد شهد النصف الأول من العام (2007) إعتداءات محدودة على عدد من المؤسسات والجمعيات اقترفت بها جهات مجهولة في إطار حالة الانفلات الأمني وفوضى السلاح المستشرية في الأراضي الفلسطينية. وتصاعدت حدة هذه الانتهاكات خلال أحداث يونيو الدامية، حيث اقترب نشطاء محسوبون على طرفي النزاع (حركتي فتح وحماس) إعتداءات طالت مؤسسات محسوبة على الطرف الآخر، بما في ذلك جمعيات واتحادات، أندية رياضية، مقار حزبية، وغيرها من أشكال الحق في تكوين الجمعيات."³⁴¹

وفي عام 2008 فقد "تعرض عدد من مكاتب حركة فتح وعشرات المؤسسات الأهلية للمداهمة والإغلاق من قبل عناصر الشرطة في كافة محافظات قطاع غزة. ووفقاً للمعلومات التي وثقتها المركز فقد داهمت الشرطة أكثر من (214) مقراً ومكتباً لمنظمات أهلية، بينها أندية رياضية وجمعيات خيرية وثقافية وتنموية، وقامت بالإستيلاء عليها ومصادرة ونقل محتوياتها إلى أماكن غير معلومة."³⁴²

وحسب إحصائية قام بها المركز لعام 2009، تم حلّ (22) جمعية في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة تم حلّ (40) جمعية.

"في المقابل، تواصلت إنتهاكات الحق في تكوين الجمعيات في الضفة الغربية خلال فترة قيد البحث (2009-2011). فقد استمرت القيود القانونية المفروضة على عمل الجمعيات بما في ذلك المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس الفلسطيني في أعقاب أحداث حزيران 2007، والذي يقضي بمنح وزير الداخلية "سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى". ويعطي المرسوم



³⁴¹ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي 2007، ص 85

³⁴² . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي 2008، ص 90.

وزير الداخلية أو من يفوضه الحق في "اتخاذ الاجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق وتصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات".

ووفقاً للمرسوم أيضاً فإنه "يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وأن من يخالف ذلك يتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه". كما استمر العمل خلال الفترة قيد البحث بقرار وزير الداخلية في حكومة رام الله، في حينه، عبد الرزاق اليحيى، والذي طالب خلاله الإدارة العامة للمنظمات غير الحكومية والشؤون العامة، "إتخاذ الإجراءات التالية: (مراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات طالبة التسجيل لدى الدوائر المختصة بوزارة الداخلية، ومراسلة الجهات الأمنية المعنية بخصوص الجمعيات المسجلة التي لم تخضع للفحص الأمني ...). وقد كانت تلك الإجراءات والخطوات مقدمة للإلتقاط على بعض منظمات المجتمع المدني المسجلة وفقاً للقانون وشطبها أو تقييد عملها ودورها".³⁴³

وبالرغم من وجود قانون رقم (1) لسنة 2000 والذي ينظم عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، إلا "أن الرئيس الفلسطيني قد أصدر خلال فترة الإنقسام قانونين تعلقا بالحق في تشكيل الجمعيات، وهما القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تعديل قانون الشركات، والذي أتاح إنشاء شركات غير ربحية، والقرار بقانون رقم (6) لسنة 2011 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، والذي أصبح بموجبه إحالة أموال الجمعية المُصفاة إلى خزينة السلطة أمر ممكن. ويضاف إلى ذلك المرسوم رقم (11) لسنة 2012 والذي أعيد بموجبه إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية، وهو ما اعتبره المركز في حينه إعادة أنتاج لهيئة قديمة أثبتت فشلها في الماضي، وهدفها هو السيطرة على المجتمع المدني ومصادر تمويله. وكان قد أصدر مجلس الوزراء السابق في رام الله قراران لهما علاقة بالحق في تشكيل الجمعيات، أبرزهما قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية

والذي جاء مخيباً للآمال في مضمونه، من حيث عدم إحترام تشكيل شركات غير ربحية كحق، وإعطاء سلطات تعسفية لوزارة الإقتصاد، تتعلق بمتابعة وحل الشركات غير الربحية.³⁴⁴

ومما جاء في تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2014 من إنتهاكات لتشكيل الجمعيات "استمر خلال العام قيام دائرة تسجيل المنظمات غير الحكومية بإرسال نسخة من طلبات تسجيل الجمعيات إلى الأجهزة الأمنية (المخابرات، والأمن الوقائي)، لإجراء ما يسمى "الفحص الأمني"، وذلك بناء على تعليمات وزير الداخلية، ما يشكل انتهاكاً لقانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، ولائحته التنفيذية رقم (9) لسنة 2003، اللذين لم يأتي على ذكر شرط السلامة الأمنية باعتبارها متطلباً من متطلبات التسجيل، كما قد يعرقل هذا الإجراء عملية البت في مصير طلبات التسجيل خلال مدة الشهرين المنصوص عليها بالقانون.³⁴⁵

ومما يجدر ذكره بأن وزارة الداخلية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة قد استهدفت الأفراد في الجمعيات الخيرية سواء كانوا مؤسسين أو عاملين، وقد ورد ذلك في تقرير الهيئة المستقلة لعام 2015، "وفقاً لمتابعات الهيئة، فإن وزارة الداخلية في كل من الضفة وغزة قد طالبت بعض مؤسسي الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية بتغيير بعض الأفراد المشاركين في التأسيس لجمعيات جديدة، وذلك أثناء تقديمهم بطلب إنشاء الجمعية الخيرية أو المؤسسة الأهلية.

كما أن وزارة الداخلية في غزة ما زالت تعمل بالقرار الصادر بتاريخ 11/7/2010 عن وزير الداخلية والأمن الوطني في حكومة قطاع غزة، الذي ينص على أنه "يحظر على جميع الموظفين المدنيين المستكفين بالانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات



³⁴⁴ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي لسنة 2015، ص 89.

³⁴⁵ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، مصدر سابق، التقرير السنوي العشرون 1 كانون ثاني - 31 كانون الأول /

الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجالس الإدارة، ولا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة أعلاه حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضاءه.³⁴⁶

وأما في الوضع الراهن الذي يمر به المجتمع الفلسطيني، فقد "أصبح المطلب الرئيس للمواطنين في هذه المرحلة الحرجة هو إنهاء الانقسام كونه أثر سلباً على الشعب والقضية، وجعل معظم الناس تهتم بالقضايا الحياتية والخدمات التي تراجعت بفعل ضعف وانقسام وعجز النظام السياسي الفلسطيني، بحيث أصبح الهمّ الأساس لكل مواطن هو كيفية الحصول على لقمة العيش منتظراً راتباً شهرياً أو سلفة على حساب الراتب تمكنه من الاستمرار في الحياة، ووقف الانتهاكات لحقوق الإنسان من قبل كلا السلطتين، الأمر الذي أنشأ علاقات متلبسة بين الناس والسلطة، وبين السلطة والمجتمع المدني الذي تراوحت علاقته مع (سلطتي الانقسام) بين ثلاثة أنواع من العلاقات، الأولى: علاقة الإقصاء، وهذا راجع لطبيعة الانقسام الذي نجم عنه خلاف وصراع سياسي، والثانية: إختلاف في الرؤية المجتمعية والاقتصادية بين مؤسسات المجتمع المدني التي تميل لفتح أو حماس، والثالثة: قيام كلا السلطتين في غزة ورام الله بمحاولة إحتواء أو تحجيم بعض المؤسسات الفاعلة في الضفة والقطاع، وبالتالي غابت الى حد بعيد العلاقة المفترضة بين السلطة ومنظمات المجتمع المدني، والتي يفترض أن تقوم على التكامل والشراكة."³⁴⁷

المبحث الثاني: المعوقات الموضوعية غير الفلسطينية



³⁴⁶ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، التقرير السنوي الواحد والعشرون 1 كانون ثاني - 31 كانون الأول / 2015، ص 220-221.

³⁴⁷ . عبد العاطي، صلاح: "ورقة عمل حول دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة التحديات وتحقيق الوحدة الوطنية"، شبكة الشباب الإعلامية، 24 نوفمبر 2015.

الموقع الإلكتروني: <http://www.palyouth.ps> تاريخ الدخول للموقع 2016/7/30.

وتتمثل هذه المعوقات بإشكاليات التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني (الفقرة الأولى)، وممارسات الإحتلال ضد منظمات المجتمع المدني الفلسطيني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إشكاليات التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني

يُشكّل التمويل الخارجي تحديات كبرى للمنظمات غير الحكومية وتعقيدات وقيود على برامجها ومشاريعها، حيث "أفادت (897) منظمة غير حكومية بأنها تعاني من قيود تحدّ من فاعليتها وقدرتها على تنفيذ برامجها...، وتتمثل قيود الممولين في تصميم البرامج، وتوجيهها نحو أولويات معينة، وكذلك في آليات صرف ومتابعة المنح المقدمة لهذه المنظمات...، ويلاحظ أن المنظمات التي تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل الخارجي هي التي تعاني من قيود الممولين أكثر من غيرها."³⁴⁸

ونقتبس بعض من آراء إبراهيم ابراش حول التمويل الخارجي: "قبل سنوات قلائل لم تكن غضاضة في تقبل مساعدات خارجية وكان الفلسطينيون يتقبلونها بعزة نفس لأنها تقدم لشعب يقاوم الإحتلال وكانت الأموال وخصوصاً العربية والإسلامية تشكل الجزء الأكبر من المساعدات التي تقدم للشعب الفلسطيني وكانت تُقدم شعبياً ورسمياً من منطلق الواجب القومي والديني، وأحياناً وبالنسبة للبعض كرشوة للتغطية على عجز العرب والمسلمين عن القيام بواجبهم تجاه فلسطين والقدس، أما اليوم فإن غالبية التمويل يأتي من الجهات المانحة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة أو بموافقتها وهي جهات كانت وما زالت تعارض الإعراف بالحقوق السياسية الفلسطينية وعلى رأسها حقه في دولته المستقلة وعودة اللاجئين، وهذه الأموال تدخل لمناطق السلطة عن طريق إسرائيل وبموافقتها، ويتم صرفها أيضاً بما لا يتعارض



³⁴⁸ . مجموعة مؤلفين: "تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2007"، ص 69-70.

مع إتفاقات التسوية وبما ترضى عنه إسرائيل، وهو الأمر الذي يطرح أكثر من سؤال عن هذا الكرم الغربي الأمريكي وما هو الثمن السياسي الذي يدفعه الفلسطينيون؟.³⁴⁹

وكما تم الحديث سابقاً عن الأحزاب السياسية الفلسطينية المعارضة للإتفاق الفلسطيني الإسرائيلي والتي رفضت الإنخراط في السلطة الفلسطينية، واتخذت منحاً آخر بتشكيل منظمات مجتمع مدني، ولكن بسبب الإمكانيات المالية الضئيلة وعدم القدرة على تمويل هذه المنظمات، فقد بدأت تعتمد على التمويل الخارجي والذي كان له آثار سيئة على أهداف هذه المنظمات، وكما يكتب الباحث بلال الشويكي بهذا الخصوص: "بالرغم مما ذكر سابقاً عن تبعية مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني إلى جهات حزبية داخلية، إلا أن الكثير من هذه المؤسسات حافظت على إستقلاليتها من أن تكون تابعة لأي من الفصائل أو الحكومة. لكنها بذلك وقعت في تبعية أخطر لجهات خارجية، فمع رفضها أن تحسب على أي جهة داخلية أصبح التمويل والمساعدات الخارجية أمراً مفروغاً منه لتسيير أعمالها، لتجد نفسها في تلك المشكلة التي حاولت تجنبها وهي التبعية، فمع اعتمادها على التمويل الأجنبي سواء من الحكومات أو من مؤسسات دولية أصبح تطبيقها لشروط وأهداف الممولين هو الضمان الوحيد لحصولها على الدعم.

وتعددت الشروط التي فرضتها الجهات الممولة والمانحة لهذه المؤسسات، فمنها من يسعى لفرض رؤيته في تحديد أهداف المؤسسة وأساليب عملها، ومنها من يسعى لاستغلالها سياسياً بما يخدم مصالح القوى المختلفة.

وفي الجانب التنموي نجد أن غياب رؤية تنموية فلسطينية يجعل من مؤسسات المجتمع المدني تتخبط في الأهداف والوسائل دون تنسيق، حيث تعمل كل مؤسسة وفق وجهة نظر مموليها، بما يعنيه ذلك من أثر سلبي على حركة التنمية الفلسطينية.



³⁴⁹ . أبراش، ابراهيم: "التمويل الخارجي ودوره التخريبي في فلسطين"، 2013-10-21.

موقع الصفاصاف الالكتروني: <http://www.safsaf.org/word/2013/okt/68.htm> تاريخ الدخول للموقع 2016/7/30.

كما أن الجهات الممولة لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني قد تشترط بعض الأمور التي تدفع في نهاية المطاف إلى التطبيع مع إسرائيل، وذلك من خلال مؤسسات تتعاون في المجال البيئي أو الصحي وغيرها. مما يعمل على تسريع صياغة معالم العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية وفق وجهة نظر الممولين، والتي لا تختلف في أغلب أحيائها عن وجهة نظر إسرائيل. وبغض النظر عن قبول الفلسطينيين لوجهة النظر هذه أو رفضها لكنها تعيد مؤسسات المجتمع المدني إلى مشكلة التسييس أيضاً، لتصبح مؤسسات المجتمع المدني فعلياً تابعة لحزب هنا أو حكومة هناك.³⁵⁰

وما صدر عن مؤسسة أمان بهذا الخصوص "أما تأثير الدعم الخارجي فهو مزدوج. فمن جهة يكون هذا الدعم مترافقاً، عادة، باشتراطات من الجهة الممولة للترويج للمشروع الممول، والنشر حول نشاطاته (حملة لترويج النشاط، وتقارير بالفعاليات، شكر للجهة المانحة). ومن جهة ثانية فإن التمويل الخارجي يضعف من اعتماد الإدارة على قاعدة المنظمة المحلية، مقابل تقوية روابطها مع الممول، وتحديدًا تحقيق متطلبات إتفاقية التمويل. وكذلك يؤدي التمويل الخارجي، في العادة، إلى الإعتقاد على طاقم مهني، وبالتالي تراجع دور قاعدة المنظمة. ومن الضروري التنويه إلى أن الآثار السلبية للتمويل ليست حتمية، بل هي إمكانية يرتبط تحقيقها بإرادة إدارة المؤسسة. ويزيد من احتمالات الآثار السلبية للدعم الخارجي المقدم للعمل الأهلي غياب سياسة رسمية للتعامل مع هذا الدعم. فغياب سياسة رسمية يقود إلى وجود سياسات متعددة من قبل كل منظمة، حيث تقوم كل منها بتحديد موقفها من هذا الدعم واشتراطاته



³⁵⁰ . الشويكي، بلال: "المعوقات المؤسسية لعمل المجتمع المدني الفلسطيني"، دنيا الوطن، 21-10-2005.

الموقع الإلكتروني: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/10/21/29156.html> تاريخ الدخول للموقع

وأولوياته على أفراد، وهذا يضعف دور كل منها، ويقوي دور الأطراف الدولية المانحة، وتحصيل حاصل يضعف من تأثير المجتمع المحلي.³⁵¹

وقد طرح مناهضي التمويل الخارجي العديد من الإشكاليات منها: "لقد صاغ فريق المناهضين لعملية التمويل مجموعة من الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تحدثها عملية الاعتماد على التمويل في الآتي (هلالي، 2010):

الإشكالية الأولى: إن التمويل الأجنبي يحمل -عادة- "أجندته الخاصة" التي تتكون من جملة من المفاهيم الأساسية التي يسعى إلى تعزيزها، فهذه المفاهيم ظهرت في مجتمعاتها إنعكاساً لتطور اقتصادي واجتماعي وسياسي خاص بها.

الإشكالية الثانية: ترتبط بالإشكالية الأولى وتدور حول التعميم في عملية توظيف المفاهيم القادمة من "المجتمعات الغربية" في حين أن لكل مجتمع خصوصيته الثقافية والحضارية، وهذا يتطلب جهداً من الهيئة المانحة والمنظمة المتلقية للدعم بهدف تكيف المفاهيم الغربية ومحاولة ربطها بالسياق المجتمعي السائد.

الإشكالية الثالثة: وتتعلق بالهيئة المانحة حيث يتولى مهام الإدارة والإشراف على عملية تقديم المنح التمويلية في بعض الحالات - جهاز إداري تحكمه اعتبارات فنية/ إدارية أكثر من الاعتبارات التنموية.

الإشكالية الرابعة: وتتعلق بالهيئة المتلقية التي في أحيان كثيرة تكون غير مؤهلة تنظيمياً أو مؤسسياً لتلقي الدعم وهو ما يدفعنا للتكيف مع الاعتبارات التي تطرحها هيئة التمويل. وقد ينتهي الأمر إلى إحداث تكيف "نظري" على أوراق المشروع دون أن ينعكس ذلك على تنمية



³⁵¹ . أمان - الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: "النزاهة والشفافية في المنظمات غير الحكومية الفلسطينية"، 17-3-2013. الموقع الإلكتروني: <https://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/818.html> تاريخ الدخول للموقع 2016/7/30.

الحالة المؤسسية فعلياً، وهناك نماذج لمنظمات لم تشهد تطوراً أساسياً حقيقياً وربما تتهدد بعضها بما يشبه "الانتكاسة" عقب انتهاء التمويل.

أما عن مخاطر التمويل الخارجي: إن الاعتماد على المساعدات الدولية له تبعات فادحة يؤدي إلى حدوث تشوهات داخل المجتمعات وذلك للاعتبارات التالية (دالية، 2007، ص18-19):

1. أن الأجنداث التي يحركها المانحون تجبر المؤسسات الأهلية على الجري خلف المال، عبر أي دعوة يتم الإعلان عنها لقبول المشاريع، بدل أن تنخرط هذه المؤسسات في عملية جدية لبناء التوافق والتفكير الاستراتيجي اللازمين من أجل التوصل إلى أجنداث صادرة عن المجتمع المدني المحلي.
2. التعرض إلى شروط مهينة أخلاقياً من قبل المانحين وخصوصاً بعض نسخ الإقرار لمكافحة الإرهاب الذي يطلب من موقعيه أن يلعبوا دور المحقق والمنفذ للسياسة الخارجية للدول المانحة .
3. البيروقراطية الشديدة التي تفرضها كل من المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الوسيطة والمانحين.
4. إنفاق الموارد التنظيمية على العلاقات مع المانحين على حساب عمل البرنامج مثل الدفع لمستشاري حشد الأموال وتعيين طواقم عمل تتحدث لغتين.
5. إنعدام الأمان التنظيمي الناجم عن حقيقة أن المانحين يمنعون المؤسسات الأهلية من تحقيق أي ادخار من الموارد المتوفرة للمشاريع، مما يؤدي إلى التبعية الدائمة لمؤسسات التمويل الدولي .

6. التنافس الهدام على التمويل، الذي ينجم عنه العمل المنعزل للمؤسسات وغياب

التنسيق والشراكة الحقيقية ما بين المؤسسات الأهلية.³⁵²

ولذلك يبقى الإتهام الأكثر شيوعاً في المناطق الفلسطينية بخصوص المؤسسات الأهلية الفلسطينية هو تنفيذ أهداف أجنبية تبعاً للتمويل الخارجي، وحسب دراسة أجريت بناء على طلب مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية "أن المؤسسات الأهلية قد تحولت إلى إمتداد للجهات المانحة. نظراً لفعاليتها في تقديم الخدمات في ظل نظام حكم ضعيف في الحكومة (إثر فوز حركة حماس في الانتخابات وتشكيل الحكومة)، فقد قيل أن الكثير من المؤسسات الأهلية قد ركزت على تقديم الخدمات مستخدمة تمويل المانحين وأنها أصبحت أقل اِكترائاً بمسؤوليتها في التشديد على الاهتمامات الوطنية مثل مكافحة الاحتلال. وهذا أيضاً جعل المؤسسات الأهلية معتمدة على المساعدة وحسب رأي البعض تحولت إلى أداة لتنفيذ أجندة المانحين وأدى على ما يبدو إلى جعل المؤسسات الأهلية أقل مرونة في تدعيم أولوياتها "الخاصة" وأصبحت أكثر "تحت سيطرة المانحين". وقد قيل أن بعض المؤسسات الأهلية تغير أولوياتها وتركيز برامجها باستمرار لمجرد تأمين التمويل من المانحين.³⁵³

إن عدم الرقابة على تمويل المنظمات الأهلية والجمعيات الخيرية أدى إلى فساد مالي وإداري مما أضعف ثقة المواطن بهذه المؤسسات وبرامجها وأهدافها، بل وعلى تشديد التدقيق والرقابة الحكومية على أعمال هذه المنظمات، فعلى سبيل المثال نقتبس بعض ما ورد بهذا الخصوص من تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية الربعي الثالث لعام 2013 والذي نشر للعامّة على موقع معاً الإخباري:



³⁵² . أبو حماد، ناهض: مصدر سابق، ص 45-49.

³⁵³ . سونغكو، دانيلو أ. ونجم، خليل والفراء، ماجد: "استراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الأهلية الفلسطينية"، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، فلسطين - رام الله، تشرين ثاني 2006، ص 25.

"وأجرى الديوان التدقيق على (27) مؤسسة أهلية ومنظمة حكومية خلال الأعوام 2012 و 2013 وذلك إنطلاقاً من خطته السنوية ومتابعةً لبعض الشكاوى والبلاغات التي يتلقاها الديوان من المواطنين حول عمل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ملفات تم تحويلها من الجهات الرسمية لإجراء التدقيق المالي والإداري على هذه المؤسسات كونها تخضع لرقابة الديوان، حيث يخضع لرقابة الديوان الهيئات والمؤسسات العامة والأهلية والنقابات والجمعيات والاتحادات والمراكز والمننديات والأندية بجميع أنواعها ومستوياتها ومن في حكمها.

وأظهرت نتائج التدقيق العديد من الملاحظات والمخالفات الجوهرية تمثلت في عدم قيام مجالس الإدارات والهيئات العامة بالمهام والواجبات المنوطة بها حسب القانون، وتبين أن البيانات المالية لا تعبر بعدالة عن الوضع المالي لبعض الجمعيات وعن تدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ، كما وأظهر التقرير ضعف النظام المالي والإداري وضعف إجراءات الرقابة والضبط الداخلي لبعض الجمعيات، وعدم التزام البعض منها بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة كعدم الالتزام بإجراءات الشراء وإجراءات الرقابة الداخلية حسب الأصول، وعدم إرفاق كافة المعززات المؤيدة لعمليات الصرف، وكذلك ارتفاع نسبة الصرف على الرقابة والأجور من إجمالي مصروفات الهيئة أو المنظمة وعدم الدقة في احتسابها، وعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإجراءات الرقابة الداخلية في تسجيل الإيرادات والتصرف بها.

هذا وحول ديوان الرقابة (13) تقريراً من أصل (27) تقرير من التقارير المتعلقة بالمؤسسات الأهلية والمنظمات غير الحكومية إلى الجهات الرسمية لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها منها هيئة مكافحة الفساد.

فيما يتعلق بشبهات الفساد والتزوير وإساءة الائتمان في أعمال الهيئات والمنظمات، فقد نتج عن أعمال الرقابة والتدقيق التي أجراها الديوان اكتشافه لعدد من الحالات التي تتدرج تحت جرم الفساد، هذا ومن أهم حالات شبهات الفساد المكتشفة قيام بعض الهيئات والمنظمات

بعقد صفقات من الباطن من خلال الإتفاق مع موردين على زيادة مبالغ بعض الفواتير لإظهارها للمانح وتنفيذ مستند الصرف ومن ثم استعادة الفرق عبر التبرعات مما يعتبر إحتيال، وتزوير المستندات الرسمية وتلفيق المعززات من خلال معاملات صرف لمستفيدين معينين، ولدى تتبع الديوان للمستفيد الأخير من عملية الصرف تبين أن المستفيدين هم أشخاص في الجمعيات، وكذلك صرف شيكات للمستفيدين مختومة بعبارة تصرف للمستفيد الأول من واقع سجلات الجمعية، ولدى تتبع النسخة الواردة من البنك من خلال كتب التأيد تبين أن المستفيد الأخير هم أشخاص آخرين خلافاً لما هو مثبت في السجلات.

كما وكشف تقرير الديوان قيام بعض الهيئات والمنظمات بتزويد الديوان بصور عن الشيكات الصادرة كمعزز أساسي لعمليات الصرف، مع تواجد ختم كصرف للمستفيد الأول عليها، غير أنه ولدى مقارنة الصور مع أصل الشيك لدى البنك تبين عدم وجود هذا الختم، حيث تبين أن الختم موجود على صورة الشيك وليس الأصل، كما تبين فقدان عدد من دفاتر سندات الصرف المستخدمة (التي تم تحريرها وفق التسلسل الرقمي) في بعض الجمعيات، ووجود شبهة بتزوير تقرير مدققي الحسابات الخاصة لبعض المشاريع بغرض إستيفاء شروط المؤسسة من الحصول على المنحة وقيام الدائرة المالية في الهيئات والمنظمات بتقديم سندات صرف ومعززات وهمية لإغلاقها، وخط في الذمة المالية ما بين حسابات رئيس مجلس الإدارة وحسابات الجمعية نفسها على الرغم من إستقلالية كل من الدئمتين، ووجود شبهات إختلاس وتعدي على أموال بعض الجمعيات من قبل إداراتها حيث تعتبر هذه الأموال أموال عامة، كما وأظهر التقرير خلل في صحة التصرفات المالية داخل الجمعية وابتعادها عن مبدأ الفصل في المهام والصلاحيات، وجود إقرارات من قبل بعض الأشخاص حيث تم إدراج أسماءهم ضمن كشف المستفيدين من المساعدات من قبل الهيئات والمنظمات ولدى متابعة الديوان للأشخاص تبين عدم حصولهم وإستلامهم للمبالغ وعدم قيامهم بالتوقيع على سندات الإستلام التي زودتها المؤسسات للديوان، وكذلك قيام بعض المؤسسات بصرف المبلغ أكثر من مرة وتحمله على

نفس المشروع وبمسميات مختلفة، ووجود شبّهات شراء فواتير ومعزّزات لإثبات عمليّات صرف وهمية، ووجود شبّهات حول وهمية ورش العمل والدورات التدريبية وتلفيق بعض المعزّزات وتزوير بعض المستندات الخاصة بها، وإرتفاع في رواتب بعض مدراء الجمعيات حيث يفوق الراتب الشهري لبعض مدراء الجمعيات 6000 دولار ناهيك عن الإمتيازات الأخرى، وحصول العديد من موظفي الجمعيات على مبالغ مالية بدل تقديم خدمات للجمعية تدخل ضمن اختصاصاتهم ومهامهم الوظيفية بالإضافة إلى حصولهم على راتب شهري كامل دون وجود أي إثبات (نموذج عمل اضافي معتمد) كما ويتم إبرام عقود عمل مع موظفين في الهيئة والمؤسسة مع غياب وجود وصف وتوصيف وظيفي واضح في بعض الجمعيات، وتقاضي أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات رواتب شهرية خلافاً للمادة (20) من قانون الجمعيات والهيئة العامة، وتلقي بعض موظفي الجمعيات مبالغ مالية لحساباتهم الشخصية مستخدمين اسم المؤسسة التي يعملون فيها مما يدل على وجود تضارب مصالح وسوء استخدام السلطة، وصرف بعض الجمعيات لمبالغ مالية بانتحال أسماء أشخاص لم يتعاملوا مع تلك المؤسسة، وإمتلاك بعض الجمعيات لأراضي وعقارات دون الإفصاح عنها في البيانات المالية ودون احتفاظ المؤسسة بنسخ عن سندات الملكية مما يدل على شبهة بتسجيل الأراضي والعقارات بأسماء شخصية وإستخدام موظفي الجمعيات كمدرّبين ومستشارين وميسري ورش عمل وهذا إنحراف عن مبادئ الشفافية والنزاهة في إستخدام الموارد البشرية والإزدواجية في صرف رواتب بعض الموظفين بطريقة غير قانونية واللجوء الى سدّ العجز في بعض الجمعيات من خلال اللجوء الى صندوق التوفير الخاص بالموظفين وتضخيم مصروف الرواتب.

هذا وبلغ مجموع الأثر المالي الذي ذهب هدرًا على خزينة الدولة نتيجة عدم التزام المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في تطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي تنظم عملها

مبلغ 21906406 شيقل و 10343 دولار، كما وبلغت قيمة المبالغ التي ذهبت هدرًا على خزانة المنظمات غير الحكومية مبلغ 437552 شيقل و 719151 دولار.³⁵⁴

الفقرة الثانية: ممارسات الاحتلال ضد منظمات المجتمع المدني

تمثلت الانتهاكات الإسرائيلية لمنظمات المجتمع المدني (المؤسسات الأهلية) بكافة مكوناتها، بالإعتقالات والاستهداف للقتل والتضييق عليها بكل الوسائل، وخاصة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة منتصف عام 2007، وهو ما سنتناوله ببيان هذه الانتهاكات من خلال ممارسات الاحتلال ضد المنظمات المدنية (أولاً)، وممارسات الاحتلال ضد الأحزاب السياسية (ثانياً).

أولاً: ممارسات الاحتلال ضد المنظمات المدنية

تنوعت الممارسات الاحتلالية ضد المنظمات (المدنية) الأهلية الفلسطينية، منها ما تركزت ضد المنظمات الحقوقية الفلسطينية (أ)، وضد المدافعين عن حقوق الإنسان (ب)، وكذلك ضد الطواقم الصحية والصحافية ووسائل الإعلام الفلسطينية (ج).

أ. ممارسات الاحتلال ضد المنظمات الحقوقية الفلسطينية

جاء في تقرير عن ملاحقة اسرائيل للمنظمات الحقوقية الفلسطينية بتاريخ 14 آب 2016:

"قالت المنظمات الحقوقية الفلسطينية، إن الإحتلال الإسرائيلي تعمل على ملاحقتها وتشويه صورتها في الخارج، وقطع مصادر تمويلها. وذكر مجلس المنظمات الحقوقية الفلسطينية (يضم 12 مؤسسة حقوقية)، في بيان نشر الأحد 14-8-2016، تلقت وكالة



³⁵⁴ . وكالة معا الإخبارية: "ديوان الرقابة: المؤسسات الأهلية وغير الحكومية ليست فوق القانون"، 30-12-2013. الموقع الإلكتروني: <http://www.maannet.net/Content.aspx?id=661427> ، تاريخ الدخول للموقع 16-8-2016.

الأناضول، نسخة منه أن الطواقم الحقوقية العاملة في الداخل والخارج، تتعرض لحملة تشويه واسعة وتهديدات جدية.

وأضاف البيان: تأتي هذه التهديدات ضمن حملة مخططة وممنهجة بدأت في التصاعد منذ منتصف العام الماضي 2015، من قبل دولة الإحتلال الإسرائيلي والمنظمات المرتبطة بها، وطالت المنظمات ذاتها سواء بالتشويه أو محاصرة التمويل.

وبحسب المجلس، فإن حدة التهديدات ضد طواقم المنظمات الحقوقية، تزداد عند العمل على رفع دعاوي قانونية ضد إسرائيل على المستوى الدولي، وتركزت تلك الحملة بحسب المجلس ضد منظمات "الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان".

وذكر بيان المنظمات الحقوقية، أن الملاحقة تشمل الإتصال بتمويلين وشركاء محليين ودوليين لتشويه سمعتها، وقطع تمويلها، ودعت المنظمات الحقوقية، الهيئات الدولية، إلى عدم الخضوع لما وصفته بالابتزاز الإسرائيلي سواء بفرض شروط سياسية أو بحجب التمويل. وتتلقى غالبية منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، دعماً مالياً من قبل منظمات حقوقية خارجية، بعضها أوروبي وأمريكي.

وطالبت المنظمات بفتح تحقيقات فورية في تلك التهديدات من قبل السلطات المختصة محلياً ودولياً.

وتهتم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية برصد الانتهاكات الإسرائيلية خاصة الحرب المدمرة التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة صيف 2014، كما تنشط في رفع دعاوي قضائية ضد إسرائيل في المحاكم الدولية.³⁵⁵



³⁵⁵ . فلسطين أون لاين

هذا عدا عن الممارسات الإحتلالية ضد المنظمات الدولية العاملة في المناطق الفلسطينية، حيث جاء في موقع شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية "تستتكر شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية بشدة حملة التحريض التي تشنها سلطات الإحتلال الإسرائيلي بحق المنظمات الإنسانية الدولية العاملة في قطاع غزة وتقييد عملها واعتقال عدد من العاملين فيها. وتحذر الشبكة من التداعيات الخطيرة لحملة التحريض بحق هذه المؤسسات وبخاصة تعميق الأزمة الإنسانية المتدهورة في قطاع غزة حيث وصلت نسب البطالة والفقر وانعدام الأمن الغذائي إلى نسب غير مسبوقة من حيث الإرتفاع على المستوى العالمي."³⁵⁶

ب. ممارسات الإحتلال ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين

"يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيين بشكل منظم، للعنف باستخدام السلاح، منع السفر، الإعتقال والإحتجاز، حملات التشهير، وقيود على الحركة من قبل سلطات الإحتلال الإسرائيلي.

هذا ما كشف عنه مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية خلال مؤتمر صحفي عقده في مؤسسة الحق في مدينة رام الله.

قال شعوان جبارين مدير مؤسسة الحق أن: إسرائيل طالما ضايقته الحقوقيون والمؤسسات الحقوقية لكن هذه المرة وصلت إلى حد التهديد بالقتل."

وأكد عصام العاروي مدير مؤسسة القدس للمساءلة القانونية، إن ما يقوم به الإحتلال هو خطة ممنهجة وشكل من أشكال الفاشية الإسرائيلية التي ممكن أن تصل إلى حد القتل. وعبر حقوقيون عن مدى خطورة هذه القضية وأكدوا بأنها خطة ممنهجة تسعى حكومة الإحتلال لتنفيذها، بهدف إسكات أي صوت يخرج لمناصرة القضية الفلسطينية أو ملاحقة الإحتلال في المحاكم الدولية بإرتكابه جرائم بحق الفلسطينيين.



³⁵⁶ . البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية

الموقع الإلكتروني <http://pngoportal.org/news/3036.html> تاريخ الدخول للموقع 2016/8/10.

من جهته، أكد المحلل السياسي جهاد حرب أن الملاحقة الإسرائيلية هي جزء من سلسلة الاغتيالات الإسرائيلية بحق كل ما هو فلسطيني ليشمل هذه المرة المدافعين عن حقوق القضية الفلسطينية.

ووجه مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية رسالة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وعدد من المقررين الخاصين، والخبراء المستقلين في الأمم المتحدة حول الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وداخل الخط الأخضر.³⁵⁷

ج. ممارسات الاحتلال ضد الطواقم الصحفية والصحافية ووسائل الإعلام

بشأن إستهداف الطواقم الصحفية فإنه و"خلال العام 2007، واصلت قوات الاحتلال إنتهاكاتها ضد الصحافيين العاملين في الأراضي المحتلة، حيث أصيب حوالي (23) صحافياً جراء إطلاق تلك القوات النار تجاههم أثناء تغطيتهم الأحداث، وكانت أبرز تلك الجرائم ما تعرض له مصور فضائية الأقصى، التابعة لحركة حماس، الصحفي عماد غانم بتاريخ 5 يوليو، من إصابة أدت إلى بتر ساقه. وكان الصحفي غانم يقوم بتغطية العملية العسكرية التي نفذتها تلك القوات في مخيم البريج وسط قطاع غزة وأسفرت عن مقتل 11 فلسطينياً.³⁵⁸

"وتتنوع الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في الأراضي المحتلة، بين القتل والإصابة، والمنع من تغطية الأحداث، وحظر السفر عبر المعابر الخارجية، أو الاعتقال والاحتجاز، وتكسير أدوات التصوير ... إلخ.³⁵⁹ *



³⁵⁷ . وكالة وطن للأنباء: "عنف منظم بحق المدافعين عن حقوق الإنسان".

الموقع الإلكتروني: <http://www.wattan.tv/video/184163.html> تاريخ الدخول للموقع 14-8-2016.

³⁵⁸ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي 2007، ص 35.

³⁵⁹ نفس المصدر، التقرير السنوي 2008، ص 43.

*. للمزيد من المعلومات حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحافة ووسائل الإعلام يمكن العودة للتقارير السنوية وسلسلة تقارير "إخراص الصحافة" الصادرة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. www.pchrgaza.org.

ومما ورد في تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لعام 2014 بهذا الموضوع بأن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد "ارتكبت خلال العام وبالتزامن مع العدوان على قطاع غزة جرائم دامية بحق الصحفيين الفلسطينيين كانت حصيلتها سقوط (17) شهيدا من الصحفيين أحدهم إيطالي الجنسية، عدا عن استهداف وتدمير مؤسسات إعلامية ومنازل لصحفيين، ما أسفر عن إصابة نحو (20) شخصاً من الطواقم الإعلامية بجروح بعضهم جروحه خطيرة. واستهدفت الطائرات منازل عشرات الصحفيين، ما أدى إلى تدمير حوالي (42) منزلاً بشكل كامل و(61) أخرى بشكل جزئي، وأسفر عن نزوح (140) أسرة من أسر الصحفيين عن منازلهم. واستهدفت الآلة الحربية لدولة الاحتلال المؤسسات الإعلامية بالقصف والتشويش وإخترق البث، وتم تدمير نحو (19) مؤسسة إعلامية بشكل كلي وجزئي، ونتيجة لتشويش الإحتلال على البث أو اختراقه لبث تهديدات للمواطنين توقفت أكثر من (15) إذاعة محلية عن البث، كما قامت قوات الاحتلال بالتشويش على عدد كبير من المواقع الإعلامية الإلكترونية الفلسطينية.

وتم خلال العام تسجيل (338) إنتهاكاً إسرائيلياً بحق الصحفيين الفلسطينيين، توزعت ما بين الاغتيال والاعتقال والإصابة والحرمان من التغطية وتدمير مؤسسات إعلامية، بالإضافة إلى إختراق بث إذاعات وفضائيات محلية. كما تواصلت الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين الفلسطينيين بملاحقتهم أثناء أدائهم واجباتهم المهنية واستهدافهم والإعتداء عليهم في مختلف مدن الضفة الغربية.³⁶⁰



³⁶⁰ . الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، مصدر سابق، التقرير السنوي العشرون 1 كانون ثاني - 31 كانون الأول /

_____ كجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال

وكما رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في التقرير السنوي لعام 2015، أعمال
مداهمة نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي لعدد من المؤسسات الإعلامية، حيث قامت بإغلاق
ثلاث محطات إذاعية في مدينة الخليل في الضفة الغربية.

ثانياً: ممارسات الاحتلال ضد الأحزاب السياسية (الاغتيالات السياسية)

أما عن استهداف الأحزاب السياسية الفلسطينية وكوادرها فقد تمّ تعرض الكثير من القيادات الفلسطينية إلى الإعتقالات والتصفيات الجسدية (القتل)، وهناك الكثير من التقارير التي نشرت بهذا الخصوص، ومنها:

" نفذت قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال الربع الأخير من العام 2000، أكثر من عملية تصفية جسدية وجريمة إغتيال معلنة، استهدفت ثمانية نشطاء سياسيين فلسطينيين تتهمهم بالضلوع في أعمال مناوئة لقوات الإحتلال الإسرائيلي، راح ضحيتها (14) مدنياً. وقد اتُخذ قرار التصفية الجسدية لنشطاء فلسطينيين من أعلى المستويات السياسية الإسرائيلية وبمباركة وغطاء قانوني من القضاء الإسرائيلي. وقد تمّ تنفيذ هذه الإعدامات خارج نطاق القضاء، عبر نصب الكمائن وإطلاق النار مباشرة على الضحية، أو عبر زرع قنابل موقوته في سيارة الضحية لكي تنفجر عن طريق التحكم عن بعد، أو من خلال القصف الجوي للضحية. وفي أكثر من مناسبة سقط ضحايا مدنيين تواجدوا مصادفة في المكان أثناء تنفيذ عمليات الاغتيال.³⁶¹"

" أما على المستوى النوعي، فقد شهد العام 2001 تطوراً خطيراً في نوعية وطبيعة الأشخاص الذين استهدفتهم قوات الإحتلال. فبعدما كان الأمر يقتصر على الفلسطينيين الذين تتهمهم قوات الاحتلال بالضلوع في التخطيط أو تنفيذ عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية، وسعت تلك القوات من شريحة الفلسطينيين المستهدفين، لتشمل القادة والكوادر السياسيين لأحزاب والقوى الوطنية والإسلامية الفلسطينية. في هذا السياق، نفذت قوات الاحتلال، خلال العام 2001، اثنتين من أبشع عمليات الاغتيال، التي استهدفت قيادات وكوادر سياسية فلسطينية منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في التاسع والعشرين من سبتمبر 2000، فبتاريخ 2001/7/31، قصفت قوات الإحتلال، مستخدمة الصواريخ الموجهة،



³⁶¹ . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي لعام 2000، ص 16.

المنطلقة من طائرات الأباتشي،" المركز الفلسطيني للدراسات والإعلام"، الواقع في بناية سكنية وسط مدينة نابلس، قُتلت ثمانية مواطنين، من بينهم إثنين من أبرز القادة السياسيين لحركة حماس في نابلس، وهما جمال منصور، 41 عاماً من نابلس وجمال سليم، 41 عاماً من نابلس. وبتاريخ 2001/8/27، قصفت قوات الاحتلال، مستخدمة الصواريخ، الموجهة، المنطلقة من طائرات الأباتشي، مكتب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، مصطفى الزبري "أبو على مصطفى" في رام الله، فقُتلته على الفور، وأصابته عدداً آخر من العاملين في المكتب وسكان المبنى بجروح تراوحت بين خطيرة ومتوسطة.³⁶²

"وخلال العام 2002، اقترفت قوات الاحتلال، 57 جريمة إغتيال بحق الناشطين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، أدت إلى مقتل 119 فلسطيني، بينهم 73 مستهدفاً، إلى جانب 46 غير مستهدفين. وكان بين الضحايا 23 طفلاً، و 5 نساء، ومسنان، تواجدوا مصادفة في مكان وقوع الجريمة، شأنهم في ذلك شأن جميع الضحايا غير المستهدفين. كما أصيب في تلك الجرائم 209 فلسطينياً بجروح متفاوتة، بينهم 10 مستهدفين، إلى جانب 199 غير مستهدفين، بينهم 19 طفلاً، كانوا متواجدين مصادفة في مكان وقوع الجريمة.

واقترفت قوات الاحتلال خلال العام 2002، جريمة إغتيال بواسطة طائرات (اف ١٦) في قطاع غزة. لم تسفر الجريمة الأولى عن وقوع ضحايا بين المدنيين، باستثناء إصابة امرأة وطفلها بجروح، وتدمير المبنى السكني. وكانت طائرة مقاتلة من نوع (اف ١٦) قد ألقت بقذيفة صاروخية على منزل المواطن عبد الرحمن عبد الوهاب، الكائن وسط حي مكتظ بالسكان في مدينة خان يونس، بتاريخ 2002/7/14.

وهدف هذه الجريمة إلى إغتيال ابن صاحب المنزل يوسف، 24 عاماً، الذي كان متواجداً برفقة أربعة من رفاقه داخل المنزل قبيل القصف بلحظات. غير أنه تمكن من الهرب



³⁶² . المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي لعام 2000، ص 25.

ورفاقه. وقد أدى القصف إلى تدمير المنزل وآخر مجاور له بشكل كلي. وفي جريمة أخرى هي الأوسع من نوعها، أطلقت طائرة مقاتلة من نوع (اف 16) بتاريخ 2002/7/22، قذيفة صاروخية تزن 2000 رطل، على منزل الشيخ صلاح شحادة، المتهم بقيادة كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية - حماس. وقد أدت الجريمة إلى تدمير المنزل وتسويته بالأرض، ومقتل 16 مدنياً، بينهم الشيخ صلاح شحادة وزوجته وطفله ومرافقه الشخصي، إضافة إلى 8 أطفال وسيدتان وأطفالهما الخمسة، وكهلين. كما أصيب 77 مدنياً بين جروح متوسطة وخطيرة، أحدهم أصيب بإعاقة دائمة في عينه. كما أدى القصف إلى تدمير 11 منزلاً بشكل كلي، و 32 منزلاً مجاوراً أصيبت بأضرار جزئية.³⁶³

واستمرت الإغتيالات والتصفيات بحق الناشطين السياسيين الفلسطينيين، وحسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في تقاريره السنوية، فقد تم تصفية وقتل الناشطين الفلسطينيين خلال الأعوام 2003-2015 كما يلي:

(71 فلسطينياً في عام 2003، و106 في عام 2004، 32 في عام 2005، 94 في عام 2006، 68 في عام 2007، 44 في عام 2008، 21 في عام 2009، 10 في عام 2010، 32 في عام 2011، 265 بينهم نساء وأطفال ومدنيين في عام 2012، 4 في عام 2013، 2280 بينهم نساء وأطفال ومدنيين في عام 2014، 92 في عام 2015).

هذا عدا عن الاعتقالات اليومية بحق السياسيين الفلسطينيين، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال تقارير مراكز حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية.



³⁶³. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: مصدر سابق، التقرير السنوي لعام 2000، ص 35-36.

خاتمة الجزء الثاني

تعددت آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، منها دولية وأخرى إقليمية وثالثة وطنية، ولأهمية البحث في الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية، كان التركيز على الآليات الوطنية.

وتتعدد وتتوزع هذه الآليات بحسب النظام السياسي السائد، والدستور والهيئات الرسمية لحماية الحقوق المنشأة بحسب الدستور في الدولة، وازداد الاهتمام الدولي بهذه الآليات لصفاتها الضامنة للحقوق والحريات، وللبحث في فاعلية هذه الآليات لا بدّ من التطرق إلى دولة القانون، وديوان المظالم، والمجتمع المدني، والأحزاب السياسية، والعشائرية في المناطق الفلسطينية.

بما أن الدستور يعتبر من أهم مقومات دولة القانون، فقد حرصت السلطة الفلسطينية ومنذ بداية نشأتها على وضع الدستور (القانون الأساسي)، لأن الدستور يقع في قمة الهرم القانوني ليحدد دستورية كافة القوانين والتشريعات، والقواعد القانونية تتوالد من الأعلى إلى الأدنى، وبذلك فإن القاعدة القانونية الأدنى تخضع للقاعدة القانونية الأعلى درجة وهذا ما يسمى بتدرج القواعد القانونية الذي يعني ارتباط كلفة القواعد القانونية المعمول بها في الدولة بمصدرها الأساسي وهو الدستور، ويجب أن تتطابق القواعد القانونية بمبدأ المشروعية والذي يعني الخضوع لحكم القانون (خضوع كافة السلطات بالدولة للقانون) - سيادة حكم القانون - ، وبعدّ مبدأ المشروعية الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، وهذا يعني أن وجود الدستور في الدولة هو عمود مقومات دولة القانون لحماية وتعزيز الحقوق والحريات.

ونص الدستور الفلسطيني كذلك على الحقوق والحريات العامة والتي تعتبر من مقومات دولة القانون في الباب الثاني منه في المواد (9-33).

وتم البحث أيضاً بضمانات دولة القانون والتي تم النص عليها في الدستور الفلسطيني و(أولها) نظام الحكم: في المادة الخامسة منه على أنه نظام ديمقراطي نيابي، و(ثانيها) الفصل بين السلطات - في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس، و(ثالثها) مبدأ استقلالية القضاء والتي تم النص عليها في المواد (97، 98، 106)، و(رابعها) الرقابة على دستورية القوانين والتي تم النص عليها في المادة (103) بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

وتم استكمال البحث في الآليات الوطنية الرسمية بالتطرق للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم - والتي تمثل لمبادئ باريس، وهي هيئة شبه حكومية منشأة بمرسوم صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية رقم (59) لعام 1995، وتم النص عليها كذلك في الدستور الفلسطيني في المادة (31) منه، ومهامها متعددة في مجال حقوق الإنسان ومتابعات الانتهاكات لتقدم تقاريرها السنوية لكل من المجلس التشريعي ورئيس السلطة الفلسطينية.

أما البحث في الآليات الوطنية غير الرسمية فيعني الحديث عن المجتمع المدني ومؤسساته المستقلة عن أجهزة الدولة وتمويل خارج موازنة الدولة كذلك من أجل ضمان استقلاليتها، ويلاحظ أن تركيبة المجتمع المدني الفلسطيني هي فريدة من نوعها وإستثنائية لعملها تحت الاحتلال الإسرائيلي وهدفها الأسمى هو مقاومة الاحتلال بكافة الوسائل للحفاظ على الهوية الفلسطينية، من خلال نشاطاتها التنموية والصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية وخلق فرص عمل لمكافحة الفقر وزادت على هذه النشاطات بعد إنشاء السلطة الفلسطينية أعمال تتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان وخاصة حقوق الطفل والمرأة والإرشاد والتوعية.

ولأهمية وسائل الإعلام في إيصال المعلومة للمواطنين وتعبيرها عن الحق في حرية الرأي والتعبير وحشد الرأي العام من أجل الصالح العام، فقد تم البحث فيها وفي تحقيق الأهداف المرجوة منها بالرغم من أعمال بعضها الفئوية والحزبية التي لا تخدم الصالح العام بعد الانقسام الداخلي الفلسطيني وإنما خدمتها للحزب أو الفصيل الذي تواليه.

أما الأحزاب السياسية والتي تعمل العديد من تعريفات المجتمع المدني على تحييدها، فقد لعبت دوراً مهماً ومحورياً في المناطق الفلسطينية وخاصة قبل إنشاء السلطة الفلسطينية بتشكيلها للعديد من المؤسسات الأهلية التابعة لها لتقدم خدمات اجتماعية جنباً إلى جنب مع المقاومة المسلحة للاحتلال الإسرائيلي، وساهمت أيضاً في المجالات الاقتصادية والثقافية، والأحزاب السياسية الفلسطينية المعارضة للاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي توجهت للعمل في المنظمات غير الحكومية لعدم مشاركتها في السلطة الفلسطينية.

وللنظام العشائري أيضاً أهمية كبيرة لا يمكن إنكارها في المجتمع الفلسطيني، والتي يمكن إعتبارها ضامنة للحقوق في ظل ضعف السلطة القضائية، والتي زاد التوجه لها لحل القضايا العالقة وتحصيل الحقوق بعد الانقسام الفلسطيني وسيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وخاصة أن الحل العشائري يمتاز بالسرعة في حل القضايا عكس ما يحصل في المحاكم النظامية.

وبالحديث عن التهديدات والمعوقات الذاتية والموضوعية للآليات الوطنية، فقد تم التطرق لمشاكل التنسيق والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني مما أدى إلى تكرار الخدمات وانحراف بوصلتها وتنافسها بل وتناحر بعضها من أجل اقناع المانحين بتقديم الدعم والتمويل لها، ومن أسباب عدم التنسيق فيما بينها هو ولاء العديد منها لأحزاب متعددة.

وعن العلاقة ما بين منظمات المجتمع المدني والسلطة الفلسطينية والتي يُفترض أن تكون علاقة انسجام وإكمال بعضها البعض، إلا أنها أصبحت وخاصة بعد الانقسام الفلسطيني علاقة متوترة يشوبها الشك والريبة في عمل المنظمات والتي يتم اتهام العديد منها بتنفيذ أجنديات أجنبية.

وكان لزيادة التوجه للعشائرية في المناطق الفلسطينية دور سيء على المنظمات غير الحكومية كما هو الحال على الأحزاب السياسية، وللنظام العشائري آثار سلبية في تطور النظام القضائي، وبالرغم من ذلك فقد تم إنشاء دائرة السلم الأهلي وبشكل رسمي تتبع المحافظ في

كافة المحافظات الفلسطينية عدا عن وجود دوائر العشائر في وزارة الداخلية ومكاتبها في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أما عن التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني فهناك غزارة في الكتابة حولها وعن دورها في تحديد برامج ومشاريع هذه المنظمات، وتحقيق أهداف أجنبية تخدم مصالحها الذاتية، وأخيرا نستطيع القول بأن من أخطر وأعقد التحديات والتهديدات هي ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وخاصة بعد إنتفاضة عام 2000 وحتى هذا الوقت.

الخاتمة العامة

بعد الخامس والعشرون من أيار لعام 1994 ودخول منظمة التحرير الفلسطينية وقياداتها إلى الأراضي الفلسطينية، على إثر توقيع اتفاقية أوسلو في الثالث عشر من أيلول لعام 1993 مع الجانب الإسرائيلي، بدأت القيادة الفلسطينية بتأسيس السلطة التي سوف تكون مسؤولة عن تثبيت مواطنة وهوية الشعب الفلسطيني الذي طالما عانى من الاحتلال الإسرائيلي الذي قمع وانتهك كل الحقوق الإنسانية والحريات بعد احتلال عام 1948، ومن بعدها استكمال احتلال باقي الأراضي الفلسطينية عام 1967، وتهجير الشعب الفلسطيني من أرضه ليعيش معظم منه في مخيمات تُدار من قبل الأمم المتحدة داخل الأرض المحتلة وخارجها.

ومنذ تاريخ دخول القيادة الفلسطينية للأراضي الفلسطينية، عملت السلطة الفلسطينية جادة على إصدار دستور فلسطيني مؤقت، دستوراً معاصراً ينسجم مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مكرساً نظاماً ديمقراطياً، مؤكداً على الحقوق والحريات العامة في الباب الثاني منه (المواد 9-33)، وتم تكريس الحقوق موضوع البحث (المدنية والسياسية): الحريات الشخصية، حريات الفكر، حريات التجمع، الحق في تقرير المصير، الحق في الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية وتولي الوظائف العامة، من أجل تحقيق المشروع الوطني الفلسطيني بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

ولم يكن إصدار الدستور الفلسطيني بالأمر السهل، لوجود العديد من التحديات التي واجهت السلطة الفلسطينية وأهمها تنوع التشريعات والقوانين السارية في المناطق الفلسطينية، وصعوبة تجميع هذه التشريعات لتعديل بعضها وإلغاء البعض الآخر، لإصدار قانون خاص بالمواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، هذا عدا عن التحديات التي واجهتها السلطة والناجمة من الاتفاقيات المعقودة مع الجانب الآخر والتي تفرض على السلطة عرض كافة التشريعات والقوانين على الجانب الإسرائيلي من خلال اللجنة القانونية المشتركة لاعتمادها قبل إصدارها، وبقاء سيطرة الأمن الإسرائيلي على معظم المناطق الفلسطينية تحت مسمى

مناطق (B و C)، الأمر الذي حدّ من قدرة السلطة التنفيذية الفلسطينية من تنفيذ قرارات المحاكم النظامية في السلطة القضائية ضد المجرمين والخارجين عن القانون الهاربين إلى تلك المناطق الخاضعة للأمن الإسرائيلي.

وعلى صعيد ضمان الحقوق والحريات فقد واجهت أيضاً تحديات وخاصة قضية الفصل بين السلطات لتداخل الصلاحيات والمسؤوليات بين رئيس السلطة والمجلس التشريعي والتنفيذية مع القضائية، وبالرغم من النص على الحقوق والحريات دستورياً إلا أن الإنقسام الداخلي الفلسطيني قد زاد الأمر سوءاً بارتفاع وتيرة الهجمة الإسرائيلية على السلطة الفلسطينية بالإنتهاك اليومي والمستمر للحقوق والحريات الفلسطينية متمثلة (بالقتل والاعتقال وتقييد حرية الحركة وهدم المنازل وتجريف الأراضي الزراعية وهدم المساجد والكنائس والبيوت السكنية) وغيرها الكثير من الإعتداءات، وكذلك حجز العوائد الضريبية الفلسطينية عن السلطة ليرتفع العجز في موازنة السلطة ويحدّ من قدراتها للوفاء بالتزاماتها، وقطع المساعدات الخارجية الأمريكية والأوروبية.

وتحديات داخلية تتمثل باعتداءات السلطة التنفيذية الفلسطينية على حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين الموالين للطرف الآخر من الإنقسام (تنفيذية السلطة ضد موالين حركة حماس في الضفة الغربية، وتنفيذية حماس ضد الموالين لحركة فتح في قطاع غزة)، وإصدار قرارات بقانون عن رئيس السلطة في الضفة الغربية بغياب المجلس التشريعي، وقوانين عن الجزء من التشريعي المتواجد في قطاع غزة دون مصادقة رئيس السلطة الفلسطينية.

وبخصوص آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الوطنية منها (موضوع البحث)، فإن دولة القانون تقترض وجود دستور ليفرض تدرجاً للقواعد القانونية، ويكون الدستور هو القانون الأعلى لتتسجم كافة القوانين والتشريعات واللوائح الأدنى معه، وخضوع كافة السلطات بالدولة لحكم لقانون (مبدأ المشروعية)، والدستور يحمي ويعزز الحقوق والحريات بالاعتراف فيها من خلال النص عليها، وهذا ماتم في الباب الثاني من الدستور الفلسطيني.

ومن الضمانات الكبرى لدولة القانون ديمقراطية النظام السائد في الدولة وما يتضمنه هذا النظام من حق المحكومين في إختيار حكامهم ومشاركتهم في السلطة أو مراقبة هذه السلطة على الأقل، مما يعني ان السيادة للشعب ويخولها لمن يتم انتخابهم لتمثيلهم في البرلمان، والبرلمان هو المخول بتشكيل الحكومة التي تقوم على خدمة الشعب، والنظام الديمقراطي هو من يقرر الحقوق والحريات ويُخضع جميع السلطات في الدولة للإرادة العامة، ولذلك تم النص في الدستور الفلسطيني على أن نظام الحكم هو نظام ديمقراطي نيابي في المادة الخامسة منه.

ومن الضمانات أيضاً لدولة القانون "الفصل بين السلطات"، ولذلك تم النص عليها في الدستور الفلسطيني في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس منه لتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل من رئيس السلطة الفلسطينية والسلطات الثلاث، رغم التداخل بين هذه الصلاحيات دستورياً، هذا التداخل الذي أوجد ثغرات شجعت السلطة التنفيذية على التغول في السلطة وخاصة بعد الإنقسام الفلسطيني، الأمر الذي أضعف إستقلالية السلطة القضائية والتي هي أيضاً من ضمانات دولة القانون، رغم أنه تم النص على هذه الاستقلالية في المواد (97، 98، 106) من الدستور، وأما عن الرقابة الدستورية على القوانين كضمان آخر من ضمانات دولة القانون فقد نص الدستور عليها أيضاً في المادة (103) منه.

ومن أهم الآليات الوطنية الرسمية العاملة في المناطق الفلسطينية والتي تمثل لمبادئ باريس هي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان -ديوان المظالم- والتي أنشئت بقرار/ مرسوم صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية رقم (59) لعام 1995، وتم النص عليها كذلك في الدستور الفلسطيني في المادة (31) منه، وهي هيئة تُعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وتتابع شكاوى المواطنين المرتبطة بانتهاكات حقوقهم وحرياتهم، وتقدم تقاريرها السنوية لرئيس السلطة والمجلس التشريعي الفلسطيني.

وأما البحث في الآليات الوطنية غير الرسمية، فيعني البحث في منظمات المجتمع المدني المستقلة عن أجهزة الدولة، وتحصل على التمويل من خارج موازنة الدولة كذلك لتضمن إستقلاليتها، والمجتمع المدني الفلسطيني له إستثنائية خاصة وفرادة لوجوده تحت الاحتلال الإسرائيلي ويتركز عمله على مقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل، وسبق وجودها في المناطق الفلسطينية وجود السلطة وعملت في مجالات اجتماعية وثقافية واقتصادية عدّة، وأما بعد إنشاء السلطة الفلسطينية فقد زاد نشاطها في تقديم الخدمات الصحية، وفي مجالات التوعية بالحقوق والحريات وخاصة (حقوق المرأة والطفل) مع إسهام بسيط في موضوعات الشباب.

وكان للأحزاب السياسية الفلسطينية دوراً بارزاً في مقاومة الاحتلال خارج الأراضي الفلسطينية والمساهمة في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية في داخل الأراضي الفلسطينية، وبعد إنشاء السلطة الفلسطينية اتجهت كافة الأحزاب والفصائل المعارضة للاتفاقيات مع إسرائيل للعمل الأهلي المجتمعي من خلال المؤسسات الأهلية.

ودخلت العشائر والعائلية بتشكيلة المجتمع المدني الفلسطيني، ولهذا النظام (العشائري) إيجابيات وسلبيات بخصوص الحقوق، فهي تحفظ الحقوق في ظل ضعف السلطة القضائية والفلتان الأمني، وحلولها قد تنتهك بعض الحقوق كذلك، إلا أن السلطة الفلسطينية قد شجعت العشائرية بإيجاد دوائر خاصة بها في وزارة الداخلية والمحافظات.

وواجهت آليات ضمان حقوق الإنسان العديد من المعوقات والتحديات كذلك، منها إشكالية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني، والعلاقة المتوترة بين هذه المنظمات والسلطة الفلسطينية وخاصة بعد الانقسام الفلسطيني مما أدى إلى إغلاق العديد من هذه المؤسسات والتضييق على البعض الآخر في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتأثير العقلية العشائرية السلبي على هذه المنظمات، وتحول المواطنين لعائلاتهم وإنشاء الدواوين الخاصة بالعائلية

والعشائرية وفقدان الثقة بعمل المؤسسات الأهلية والتي تعمل خاصة بمجالات حقوق الإنسان، ومشكلة التمويل لخارجي الذي حرف بوصلة أهداف المنظمات الأهلية لتصبح أداة بيد الممولين لتنفيذ أجنداتهم، الأمر الذي لا يخفى على المواطن الفلسطيني والذي أدى إلى فقدان الثقة بهذه المنظمات، وأخيراً نستطيع القول أن التحدي الأكبر لعمل المنظمات الأهلية هو الممارسات الإحتلالية ضد المنظمات العاملة في المناطق الفلسطينية وضد الناشطين الفلسطينيين المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطيني، والتي ارتفعت وتيرتها منذ عام 2000 وحتى الوقت الحاضر.

ومن أجل ضمان تعزيز الحقوق والحريات في المناطق الفلسطينية نوصي بما يلي:

1. العمل الجاد من الشعب الفلسطيني (صاحب السيادة) وحشد الرأي العام الفلسطيني لإنهاء الانقسام الداخلي، وإجراء إنتخابات رئاسية وتشريعية، ليتحمل المجلس التشريعي المنتخب مسؤولياته لإعادة النظر في كافة القوانين الصادرة وتجميعها وتعديل ما هو بحاجة لتعديل وإصدار ما هو ضروري، وإعادة النظر بالقانون الأساسي لإجراء التعديلات اللازمة عليه.

2. إعادة النظر في صلاحيات ومسؤوليات السلطات الثلاث وتحديدتها من أجل خلق الفصل المتوازن بينها، للتأكيد على ديمقراطية النظام السياسي الفلسطيني.

3. العمل على إعادة تفعيل منظمة التحرير الفلسطينية لتمثل الشعب الفلسطيني كافة في الداخل والشتات، لتتحمل مسؤولياتها بإعادة النظر في الاتفاقيات المعقوده مع الجانب الإسرائيلي، وعلى الخصوص الاتفاقية الاقتصادية من أجل إلغاء التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وإعطاء الشعب الفلسطيني حرية إصدار قوانينه دون تدخل إسرائيلي.

4. مطالبة السلطة الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية للمجتمع الدولي بالقيام بواجباته اتجاه الشعب الفلسطيني الذي لا زال يزرع تحت الاحتلال الإسرائيلي بالرغم من مرور

23 عاماً على الاتفاقية المعقودة مع الإسرائيليين، والتي تم الاتفاق فيها على إقامة دولة فلسطينية مستقلة بعد مرور خمس سنوات عليها، ولكن لوحظ أن السلطة الفلسطينية تم إنشائها لتدفع ثمن احتلال شعبها من الإسرائيليين، ولا بد للسلطة الفلسطينية من استكمال مشروعها ببسط نفوذها على كامل الأراضي الفلسطينية على حدود الرابع من حزيران لعام 1967 لبناء الدولة الفلسطينية المستقلة.

5. إعادة النظر بكافة القوانين الصادرة بعد الإنقسام الفلسطيني لتكون خاضعة للدستور ومصادقة المجلس التشريعي المنتخب عليها.

6. إيجاد شبكة منظمات أهلية، تعمل على توحيد جهود المنظمات غير الحكومية من أجل الصالح العام، ودعم الحكومة لهذه المنظمات لتحريرها من الأجندات الأجنبية ومتابعة أعمالها وبرامجها ومساعدتها لتحقيق أهدافها، وضمان استقلالية هذه المنظمات.

7. الأخذ بتوصيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم - ومتابعة تقاريرها للحدّ من إنتهاكات المؤسسة الأمنية خاصة لحقوق وحرّيات المواطن الفلسطيني.

8. ضمان إستقلالية وسائل الإعلام لتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير.

9. ضرورة إصدار قانون الأحزاب من أجل تنظيم عمل الأحزاب الفلسطينية، من أجل

خلق التعددية السياسية لضمان نظام ديمقراطي فلسطيني، والتخفيف من النظام العشائري.

10. رفق المحاكم النظامية بالكادر البشري والمادي من أجل تسهيل أعمالها وسرعة

البت في القضايا التي تنتظر بها، لدعم السلطة القضائية والحدّ من الحلول العشائرية.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو السعود، رمضان: "المدخل إلى القانون/ الكتاب الأول - القاعدة القانونية، الكتاب الثاني - نظرية الحق"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
2. أبو دية، أحمد وحرب، جهاد: "الفصل المتوازن بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"، مؤسسة مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين رام الله، تشرين ثاني 2006.
3. أبو صوي، محمود: "الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين"، سلسلة الرسائل الأكاديمية (1)، جامعة بيرزيت - كلية الحقوق والإدارة العامة، شباط 2015.
4. أبو هنود، حسين: "تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية - دراسة تحليلية"، الطبعة الثانية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، تشرين أول 1999.
5. أحمد عبد، خانزاد: "القانون الدستوري الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011.
6. ألان: "مدخل إلى الفلسفة - من سقراط إلى كونت"، ترجمة: سلمان حرفوش، الطبعة الأولى، دار كنعان للدراسات للنشر والخدمات الإعلانية، دمشق، 2009.
7. أوصديق، فوزي: "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة - القسم الأول: النظرية العامة للدولة"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000.

8. باييه، ألبير: "التاريخ الفكري والسياسي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ترجمة: د. محمد مندور، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى 1996.
9. بدوي، ثروت: "القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
10. بني عودة، غازي: "الإعلام الفلسطيني الرسمي وحرية التعبير"، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية - مدى، رام الله، أيلول 2014.
11. بيوري، ج: "حرية الفكر"، ترجمة، محمد عبد العزيز اسحاق، العدد 1712، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2010.
12. التكروري، عثمان: "المدخل لدراسة القانون / نظرية القانون - نظرية الحق"، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الفكر، فلسطين - أبو ديس، 2011.
13. جاك شوفاليه، جان: "تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية"، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.
14. الجرباوي، علي: "البنية القانونية والتحول الديمقراطي في فلسطين"، الطبعة الأولى، مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين - رام الله، كانون ثاني 1999.
15. الجميعي، جلال: "عالم بلا أغلال - حقوق الإنسان من العصر الفرعوني إلى الثورة الفرنسية"، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، مصر، ديسمبر 1995.
16. حرب، جهاد وسرور، صالح: "تقرير أداء المجلس التشريعي الفلسطيني 2009، سلسلة إصدارات (4)، المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، رام الله، تشرين ثاني 2009.

17. حسن صباريني، غازي: "الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1997.
18. الحلو، ماجد راغب: "حرية الإعلام والقانون"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
19. حميدان، زياد: "واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية: الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات"، مؤسسة الحق، فلسطين - رام الله، 2011.
20. الخالدي، أحمد عبد الحميد: "المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري"، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
21. خليفة الكواري، علي: "المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان - بيروت، كانون أول 2001.
22. دودين، محمود: "تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية على أداء الجمعيات"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني - ماس، 2016.
23. دوفرجيه، موريس: "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى"، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.
24. ديلو، ستيفن: "التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني"، ترجمة: ربيع وهبه، المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
25. رفعت عبدالوهاب، محمد: "القانون الدستوري - دراسة النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

26. روبنسون، غلين: "القبائل والعشائر والعائلات الفلسطينية المرموقة"، سلسلة ترجمات الزيتونة (30)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008.
27. الريماوي، عبدالمالك: "النظم السياسية والقانون الدستوري - التجارب الدستورية السابقة واللاحقة لوثيقة الاستقلال الوطني الفلسطيني"، الطبعة الثانية، القدس، 2013.
28. الريماوي، عبدالمالك: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة الأولى، القدس، 2009.
29. سباين، هـ. جورج: "تطور الفكر السياسي - الكتاب الثاني"، ترجمة: حسن جلال العروسي، القاهرة - دار المعارف، الطبعة الثانية، 1969.
30. سبير، أوري: "خفايا أوصلو من الألف إلى الياء"، ترجمة: بدر عقيلي، الطبعة الأولى، عمان، دار الجليل للنشر، 1998.
31. سكران، راغب: "الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة"، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.
32. سليم سعيان، أحمد: "الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول: مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان، إطارها التاريخي والفكري والفلسفي، وضماناتها الأساسية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، 2010.
33. سونغكو، دانيلا أ. ونجم، خليل والفرا، ماجد: "استراتيجية تطوير قطاع المؤسسات الأهلية الفلسطينية"، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، فلسطين - رام الله، تشرين ثاني 2006.
34. شاهين، محمود: "الحق في التنظيم النقابي"، سلسلة مشروع تطوير القوانين (18)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، نيسان 2004.

35. الشاوي، منذر: "القانون الدستوري، الجزء الثاني: نظرية الدستور"، الطبعة الثانية، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب، توزيع: المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
36. شكر، عبدالغفار ومورو، محمد: "المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية"، دار الفكر، دمشق، نيسان 2003.
37. شلبي، خميس: "الحق في التعليم - المفهوم والتجربة الفلسطينية"، الطبعة الأولى، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين - رام الله، نيسان 2000.
38. شلهوب، نادرة وعبد الباقي، مصطفى: "القضاء والصلح العشائري وأثرهما على القضاء النظامي في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (5)، فلسطين، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، 2003.
39. الصراف، عباس، و حزبون، جورج: "المدخل إلى علم القانون / نظرية القانون - نظرية الحق"، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 2011.
40. طارق ابراهيم العبيدي، نوال: "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2009.
41. الطماوي، سليمان: "النظم السياسية والقانون الدستوري"، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
42. عاصي، جوني: "الحقوق والحريات بين النظرية والتطبيق - الدولة وحق تقرير المصير: إطلالة على الحالة الفلسطينية"، مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية - شمس، رام الله، كانون ثاني 2008.

43. عبد الله، سمير: "التشبيك بين المنظمات القاعدية"، المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، رام الله، 2005.
44. عبد الهادي، عزت ومشاركة، صالح: "المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الفلسطينية - إشكاليات العلاقة والتنسيق"، أوراق سياساتية حول الإصلاح في المؤسسات الفلسطينية (4)، الطبعة الأولى، فلسطين، جامعة بيرزيت - معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، حزيران 2004.
45. عطا الله شعبان، محمد: "حرية الإعلام في القانون الدولي"، الطبعة الأولى، مركز الاسكندرية للكتاب، القاهرة، 2006.
46. عمرو، زياد: "دور المنظمات الأهلية في مكافحة الفساد في المجتمع الفلسطيني وتعزيز النزاهة والمساءلة داخلها"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، 2004.
47. فتحي سرور، أحمد: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، الطبعة الثانية، القاهرة - دار الشروق، 2000.
48. قفيشة، معتز: "الجنسية والمواطن الفلسطيني"، الطبعة الأولى، معهد الدراسات الدولية - جامعة بيرزيت، بيرزيت، أيلول 2000.
49. كيسلاسي، إيريك: "الديمقراطية والمساواة"، ترجمة، جهيدة لاوند، الطبعة الأولى، معهد الدراسات الاستراتيجية - العراق، الفرات للنشر والتوزيع، بغداد - بيروت 2006.
50. لجنة الحقوقيين الدولية: "سيادة القانون وحقوق الإنسان"، ترجمة، وديع سليم خوري، جنيف، 1966.

51. لورين، بول جوردون: "نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية - الرؤى"، ترجمة: أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
52. مجموعة باحثين: "الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة الحكومة للعملية التشريعية - الواقع الفلسطيني"، معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع، فلسطين - رام الله، 2007.
53. مجموعة مؤلفين: "وضع دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله، 2012.
54. محمدي زاوي، فريدة: "المدخل إلى العلوم القانونية - نظرية الحق"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
55. مرعي، مصطفى: "عملية التشريع في فلسطين - الآليات والأهداف والأولويات"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيار 2000.
56. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس): "الفصل بين السلطات وسيادة القانون في النظام الديمقراطي"، رام الله، 2010.
57. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء - مساواة: "المرصد القانوني الرابع لبيان الثابت والمتغير في وضع العدالة في الضفة الغربية وقطاع غزة"، رام الله، كانون أول 2015.
58. مصطفى المغربي، محمد: "حق المساواة في القانون الدولي والمنظمات الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

59. مصطفى خليل، نبيل: "آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
60. ناصر، ابراهيم: "المواطنة"، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرائد العلمية، الأردن - عمان، 2003.
61. هوبزباوم، أريك: "عصر الثورة - أوروبا (1789-1848)"، ترجمة: فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، كانون ثاني 2007.
62. هيجل: "أصول فلسفة الحق - المجلد الأول"، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، الطبعة الثالثة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
63. يوسف علوان، محمد و خليل الموسى، محمد: "القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 2009.

ثانياً: المجالات

1. الحبيب الجحاني: "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة"، مجلة عالم الفكر، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد الثالث، المجلد السابع والعشرون، يناير/ مارس، 1999.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل

1. أبو حماد، ناهض: "التمويل الدولي للمؤسسات الأهلية الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية في قطاع غزة 2000-2010"، رسالة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
2. أبو عدوان، سائد: "دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية"، قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين - نابلس، 2013.
3. شبيطة، مها: "تصور مقترح لتطوير دور المؤسسات غير الحكومية في التربية المدنية للمرأة الفلسطينية"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة الفلسفة في التربية، جامعة القاهرة، 2011.
4. كسبة، قدري: "منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين"، دراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين - نابلس، 2013.
5. معاليم، سعاد: "ضمانات حق الإنسان في تولي الوظائف العامة"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2012-2013.

رابعاً: الأبحاث

1. ابراهيم، يوسف كامل: "الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية، فلسطين - غزة، 8-9 مايو 2005.

2. الشلالدة، محمد: "الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني"، بحث مقدم للشبكة العربية لحقوق الإنسان 2011-2012.

خامساً: التقارير

1. أبو سيف، عاطف: "العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2016، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 27 اذار 2016.

2. الأشقر، أحمد: "الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين - تطبيقات قضائية"، سلسلة تقارير قانونية (80)، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله، 2013.

3. اغبارية، مسعود أحمد: "المشهد السياسي الإسرائيلي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2006، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 18 نيسان 2006.

4. اغبارية، مسعود أحمد: "المشهد السياسي الإسرائيلي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2007، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 28 نيسان 2007.

5. الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان: "تقرير الفساد السنوي 2008"، فلسطين - رام الله، نيسان 2009.

6. الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان: "إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني"، سلسلة تقارير (6)، رام الله، شباط 2007.
7. البرغوثي، بلال: "الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات"، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيلول 2004.
8. البرغوثي، معين: "حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدل في العام 2005"، سلسلة تقارير قانونية (64)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فلسطيني - رام الله، آذار 2006.
9. بشناق، باسم: "الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة"، سلسلة تقارير قانونية (31)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين- رام الله، تشرين أول 2002.
10. جمال، أمل: "المشهد الأمني - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2010، مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 30 آذار 2010.
11. الحشاش، محمود: "حرية الإعلام بين التعزيز والقمع"، الفصلية - فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني، العدد 41، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم، فلسطين - رام الله ، تشرين الثاني 2010.
12. الزبيدي، باسم: "مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (6)، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، فلسطين - بيرزيت، 2003.
13. شلحت، أنطوان: "المشهد الإسرائيلي 2007- الملخص التنفيذي"، تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2008، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 11 حزيران 2008.

14. شلستروم، بيير: "تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (11)، رام الله، تموز 1999.
15. عابدين، عصام: " ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، مؤسسة الحق، رام الله، أيار 2012.
16. غانم، هنيذة: "الملخص التنفيذي - تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2013، مدار- المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 24 اذار 2013.
17. قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2013، وزارة المالية، فلسطين - رام الله.
18. قفيشة، معتز: "حول الجنسية الفلسطينية 1917-2000"، سلسلة التقارير القانونية (15)، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، نيسان 2000.
19. كايد، عزيز: " تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة التقارير القانونية (20)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000.
20. كايد، عزيز: "قراءة أولية في مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني - في ظل الواقع الفلسطيني الخاص أي قانون أحزاب نريد؟"، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، رام الله، سبتمبر 2005.
21. مجموعة مؤلفين: "تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 2007"، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، 2008.

22. محارب، محمود: "إسرائيل - القضية الفلسطينية والعلاقات الخارجية"، تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2005، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 15 آذار 2005.
23. محمد الغول، أحمد: "حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية"، سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين - رام الله، أيار 2006.
24. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "تقرير حول الانتهاكات الفلسطينية للحق في تكوين الجمعيات في أراضي السلطة الفلسطينية خلال الفترة بين نوفمبر 2009-أكتوبر 2011، فلسطين - غزة.
25. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2000"، فلسطين - قطاع غزة، 2001.
26. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2001"، فلسطين - قطاع غزة، 2002.
27. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "التقرير السنوي لعام 2002"، فلسطين - قطاع غزة، ابريل 2003.
28. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: "حالة الحقوق التعليمية والحريات الأكاديمية في مناطق السلطة الفلسطينية 1/1/2011 - 31/12/2011".
29. مؤسسة الحق: "واقع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية- الانقسام الفلسطيني صفحة سوداء في مسار الحقوق والحريات"، سلسلة تقارير، 2011.

30. نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني- تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2009، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 7 أيار 2009.
31. نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني- تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2013، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 24 اذار 2013.
32. نحاس، فادي: "المشهد العسكري الأمني- تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2015، مدار - المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، رام الله، 16 نيسان 2015.
33. هلال، جميل: "نظام العدالة الجنائية في فلسطين"، سلسلة العدالة الجنائية (1)، جامعة بيرزيت - معهد الحقوق، فلسطين - بيرزيت، 2003.
34. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2014 - التقرير السنوي العشرون"، فلسطين - رام الله، 2015.
35. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان- ديوان المظالم: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2014 - التقرير السنوي الواحد و العشرون"، فلسطين - رام الله، 2016.
36. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة التقارير القانونية (20)، رام الله، 2000.
37. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني - التقرير السنوي السادس"، فلسطين رام الله، 2001.

38. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني - التقرير السنوي السابع"، فلسطين رام الله، آذار 2002.

39. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن: "حالة حقوق المواطن الفلسطيني خلال العام 2002 - التقرير السنوي الثامن"، فلسطين - رام الله، 2003.

40. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم: "وضع حقوق الإنسان في فلسطين، التقرير السنوي العشرون، 1 كانون ثاني - 31 كانون أول 2014، فلسطين - رام الله.

41. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم: وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية - التقرير السنوي الثالث عشر / 1 كانون ثاني 2007 - 31 كانون أول 2007، فلسطين - رام الله، أيار 2008.

سادسا: الدراسات

1. أبو دية، أحمد: "الفساد السياسي في الوطن العربي - حالة دراسية"، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين - رام الله، حزيران 2014.

2. البرغوثي، بلال و جبارين، سامي: "التمييز في الوظيفة العامة - دراسة فقهية قانونية تحليلية للواقع في فلسطين"، مركز الديمقراطية وحقوق العاملين في فلسطين، رام الله، أيار 2007.

3. جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي: "ورقة موقف حول دور لجان العشائر في مساندة القضاء"، يونيو 2015.

4. عبد العاطي، صلاح: "ورقة عمل حول دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة التحديات وتحقيق الوحدة الوطنية"، شبكة الشباب الإعلامية، 24 نوفمبر 2015.
5. قاسم، عبد الستار: "أزمة الحزب السياسي الفلسطيني"، سلسلة مداخلات وأوراق نقدية، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، فلسطين - رام الله، 1995.
6. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: "الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي"، 1 سبتمبر 2004-30 سبتمبر 2005، سلسلة الدراسات (40)، الطبعة الأولى، فلسطين - غزة، يناير 2006.

سابعاً: المؤتمرات

1. العالول، أسامة: "التشبيك بين المؤسسات الأهلية والمؤسسات الرسمية"، المؤتمر السنوي الخامس، وزارة الثقافة الفلسطينية، ديسمبر 2013.
2. مؤتمر أمان السنوي الثالث: "صراع الصلاحيات وغياب المسؤوليات في السلطة الوطنية الفلسطينية"، رام الله، غزة 2007/3/4.
- المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات: "واقع الفصل بين السلطات في المجتمع الفلسطيني بعد (9) سنوات من السلطة الوطنية الفلسطينية"، سلسلة التحقيقات الصحفية (4).
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: "واقع الفصل بين السلطات في النظام الفلسطيني وأثره على حقوق الإنسان وسيادة القانون".

ثامناً: المواقع الإلكترونية

1. أبراش، ابراهيم: "التمويل الخارجي ودوره التخريبي في فلسطين"، 21-10-2013.

موقع الصفصاف الالكتروني: <http://www.safsaf.org/word/2013/okt/68.htm>

2. أبو بكر، فادي: "حقوق الإنسان في ظل القضاء العشائري: فلسطين نموذجاً"، أمد للإعلام، 27-8-2015.

الموقع الالكتروني: <https://www.amad.ps/ar/Details/86972>

3. اشتية، ياسين بكر: "فوضى الـ NGOs في فلسطين، بوابة اقتصاد فلسطين، 26-1-2016.

الموقع الالكتروني: <http://www.palestineconomy.ps/article/4907>

4. الاتفاقية الفلسطينية - الإسرائيلية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة - واشنطن 28 أيلول 1995.

الموقع الالكتروني: www.alburayj.com/p%2520marhaliyah.htm

5. الأديمي، جمال الدين: "حرية التجمع السلمي في موثيق حقوق الإنسان والقوانين اليمنية".

الموقع الالكتروني: <http://docs.amanjordan.org/files.php?file=docs/75.doc>

6. الدحدوح، سليمان: "قانون فلسطيني موحد"، ورقة مقدمة في ورشة عمل بتاريخ 5-2-2007.

الموقع الالكتروني: <http://www.pal-stu.com/vb/archive/index.php/t-1488.html>

7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة.

الموقع الالكتروني: <http://www.umn.edu/human.ts/arabic/AR-HRC/AHRC16-78.pdf>

8. الأمم المتحدة، القضايا العالمية، الأسرة.

الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/globalissues/family

9. الأمم المتحدة - المفوضية السامية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان الخاصة بك.

الموقع الالكتروني: www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx

10. الأمم المتحدة - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: "المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان - التاريخ والأدوار والمسؤوليات"، سلسلة التدريب المهني رقم 4، 2010.

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي: المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx>

11. الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx>

12. الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIntro.aspx>

13. الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx>

14. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx#ftn1>

15. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRmain.aspx>

16. البوابة الإعلامية للمنظمات الأهلية الفلسطينية

الموقع الإلكتروني: <http://pngoportal.org/news/3036.html>

17. الجمعية العامة للأمم المتحدة

الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/449/69/PDF/N1344969.pdf?OpenElement>

18. الجمعية العامة للأمم المتحدة

الموقع الإلكتروني:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/707/15/PDF/N1470715.pdf?OpenElement>

19. الجهمي، خليفة: " المقومات الأساسية للدولة القانونية".

الموقع الإلكتروني: <https://khalifasalem.wordpress.com/2012/08/23>

20. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال: " لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها

لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة".

الموقع الإلكتروني: <http://arabic.dci-palestine.org/documents>

21. الربيعي، صاحب: "دور الأحزاب السياسية في بناء الدولة الحديثة"، الحوار

المتمدن، العدد 1317، 14-9-2005.

الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=45480>.

22. الشخاترة، فايز: "حق الحصول على المعلومات"، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.nchr.org.io/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/473/Default.aspx>

23. الشراقوي، سعاد: "الأحزاب السياسية: أهميتها - نشأتها - نشاطها"، مجلس

الشعب، الأمانة العامة، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، يونيو 2005.

الموقع الإلكتروني: <http://arabsi.org/attachments/article/5033>

24. الشوبكي، بلال: "المعوقات المؤسسية لعمل المجتمع المدني الفلسطيني"، دنيا

الوطن، 21-10-2005.

الموقع الإلكتروني:

<http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2005/10/21/29156.html>

25. الصالحي، مها: "الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون"

الموقع الإلكتروني:

<http://almerja.com/reading.php?i=7&ida=1291&id=973&idm=22187>

26. الطراونة، محمد: "المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية".

الموقع الإلكتروني: <http://mhrsa.org/wp-content/uploads/2015/07/pdf>

27. العبدالله، عمر: "الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة"، المعهد العالي

للعلوم السياسية، مجلة جامعة دمشق - المجلد السابع عشر، العدد الثاني، دمشق، 2001.

الموقع الإلكتروني:

www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/economics/2001/17-2/omar.pdf

28. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الموقع الإلكتروني: <http://www.achpr.org/ar/about/afchpr>

29. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الموقع الإلكتروني:

http://www.pal-plc.org/ar_page.aspx?id=tHjSN3a203675142atHjSN3

30. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

الموقع الإلكتروني <http://www.pchrgaza.org>

31. المركز الفلسطيني للإرشاد: "الدور الوطني والاجتماعي لمؤسسات العمل الأهلي

في فلسطين".

الموقع الإلكتروني: <http://www-jer.org/new/articles.php?id=136.pcc>

32. المركز الفلسطيني للإعلام: "السلطة تسلم وثائق انضمام فلسطين للمنظمات

الدولية". 2/ابريل/2014.

الموقع الإلكتروني: <https://www.palinfo.com/news/2014/4/2>

33. المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "الفصل السادس - الحق في محاكمة عادلة:

الجزء الأول - من التحقيق إلى المحاكمة".

الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter0ar.pdf

34. الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون – فلسطين: "بمشاركة فلسطين .. بدء فعاليات الدورة العادية للجنة العربية لحقوق الإنسان".
الموقع الإلكتروني: <http://www.pbc.ps/News>
35. اليوم السابع
الموقع الإلكتروني: <http://www.youm7.com/story/2015/10/11/>
36. أمان – الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة: "النزاهة والشفافية في المنظمات غير الحكومية الفلسطينية"، 17-3-2013.
الموقع الإلكتروني: <https://www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/818.html>
37. بشارات، سليمان: "منظمات المجتمع المدني في الأراضي الفلسطينية"، 21-7-2011
الموقع الإلكتروني: http://insanonline.net/news_details.php?id=16551
38. بنورة، سلوى: "الحقوق المدنية والجنسية"، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فلسطين – بيت جالا.
الموقع الإلكتروني: <http://www.wclac.org/printnews.php?id=321>
39. بوابة الهدف الإخبارية: "غضب إسرائيلي من قرارات مجلس حقوق الإنسان لصالح فلسطين".
الموقع الإلكتروني: <http://hadfnews.ps/post/14276>
40. تقرير مدار الاستراتيجي لعام 2005.
الموقع الإلكتروني: <http://www.madarcenter.org>
41. جامعة الدول العربية: "آلية عمل اللجنة العربية لحقوق الإنسان".
الموقع الإلكتروني:
<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteMechanism.aspx>
42. جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية

- الموقع الالكتروني: <http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/3062>
43. جامعة محمد خيضر بسكرة - الجزائر
- الموقع الالكتروني: <http://thesis.univ-biskra.dz/966.pdf>
44. جامعة منيسوتا - مكتبة حقوق الإنسان
- الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/COHR2000-4.htm>
45. جرادات، ادريس: "الصلح العشائري وحل النزاعات"، الطبعة الأولى، نيسان 2000.
- الموقع الالكتروني: دنيا الوطن:
- <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/10/19/212117.html>
46. جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي
- الموقع الالكتروني:
- <http://www.elwedad.org/uploads/articals/1446105191>
47. حجات، عزمي: "دور الأجزاء السياسية بتنظيم المجموعات في بناء الدولة وتمثيل حقوق المواطن"، 20 نيسان 2014.
- الموقع الالكتروني: <http://www.jannews.net/2014/04>
48. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون « الفصل الثاني - حقوق الإنسان في القانون الدستوري - المبحث الأول: الصيغة الوضعية لنظام الدولة القانونية.
- http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=7&ChapterId=7&BookId=288&CatId=201&startno=0
49. رشماوي، مرفت: "حرية تأسيس الجمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي"، منظمة العفو الدولية.
- الموقع الالكتروني:
- <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055>

50. زكريا، ربيع: مداخلة تحت عنوان - حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق، جامعة البويرة.

الموقع الإلكتروني: <http://dspace.univ-bouira.dz:8080/jspui/pdf>

51. سياس، نشأت: "الأحزاب السياسية (نشأتها - مهامها - تصنيفها - وظائفها)،

الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني.

الموقع الإلكتروني: www.eaddla.org/nashat%20sias.doc

شبكة أجيال الإذاعية: "دولة فلسطين تصوت بمقر الأمم المتحدة للقضاء على التمييز

العنصري".

الموقع الإلكتروني: <http://www.arn.ps/archives/166212.html>

52. شبكة الشباب الإعلامية

الموقع الإلكتروني: <http://www.palyouth.ps>

53. شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND

الموقع الإلكتروني: www.dawahmemo.com/download.php?id=2835

54. شقير، حفيظة و شفيق صرصار، محمد: "النساء والمشاركة السياسية - تجربة

الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية"، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس -

أريانة، مايو 2014.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.aihr->

[iadh.org/pdf/etudes/Les%20femme%20et%20la%20participation%20politique%20Web%20v
ersion.pdf](http://iadh.org/pdf/etudes/Les%20femme%20et%20la%20participation%20politique%20Web%20version.pdf)

55. صحيفة الرأي الليبية.

الموقع الإلكتروني: <https://ar-rai.com>

56. عوض، طالب: "حقوق الإنسان والانتخابات"، ملتقى السلام والديمقراطية، فلسطين

– القدس.

الموقع الإلكتروني: <http://www.pdf-palestine.org/hokokinsan.pdf>

57. غزة أونلاين: "مشاركة فلسطين في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم

المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

الموقع الإلكتروني: <http://www.gazaonline.net/ar>

58. فريجة، محمد هشام: "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق

الإنسان"، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة المفكر، العدد العاشر.

الموقع الإلكتروني: <http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r10/frigea.pdf>

59. فلسطين أون لاين

الموقع الإلكتروني <http://felesteen.ps/details/news/170789>

60. قنديل، أماني: "تطوير مؤسسات المجتمع المدني"، الشبكة العربية للمنظمات

الأهلية، 2004.

الموقع الإلكتروني: <http://pngoportal.org>

61. مبيض، نوبل: مواضيع وأبحاث سياسية، "أسس وركائز وتطبيق الديمقراطية"،

الحوار المتمدن، العدد 2992.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=213640#sthash.89ws4VPl.dpuf>

62. مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، فلسطين – رام الله.

الموقع الإلكتروني:

<http://www.shams->

[pal.org/pages/arabic/internationalLaws/pdfInerLawsFiles/markazAlmuassat.pdf](http://www.shams-pal.org/pages/arabic/internationalLaws/pdfInerLawsFiles/markazAlmuassat.pdf)

63. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

الموقع الالكتروني: www.alzaytouna.net

64. مركز أنباء الأمم المتحدة: " الاسكوا تعرض تقرير الأمين العام حول فلسطين

وتدين سقوط الضحايا المدنيين في غزة".

الموقع الالكتروني:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21452#.V8IlpvkrLIU>

65. مركز جنيف الدولي للعدالة: نحو محاكمة المسؤولين الاسرائيليين وتحقيق العدالة

للشعب الفلسطيني

الموقع الالكتروني:

http://www.gicj.org/index.php?option=com_content&task=view&id=400&Itemid=175&mylang=arabic

66. مشروع الحق في التعليم.

الموقع الالكتروني: <http://www.right-to-education.org/ar/page-17>

67. معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات - واشنطن

الموقع الالكتروني:

[www.siironline.org/alabwab/akhbar_aldimocrati\(15\)/akhbar.../134.htm](http://www.siironline.org/alabwab/akhbar_aldimocrati(15)/akhbar.../134.htm)

68. منتدى جامعة القاهرة للتعليم المفتوح

الموقع الالكتروني: <http://yaaah.ibda3.org/t1967-topic>

69. منتدى ماستر للقضاء الإداري "سلا"

الموقع الالكتروني: <http://contadmin.forumaroc.net/t13-topic>

70. محمد راضي، إيناس: "الحماية الدولية للحرية الدينية"، جامعة بابل - كلية

القانون، العراق.

الموقع الالكتروني:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid=6311

71. معهد الحقوق - جامعة بيرزيت: المقتني

الموقع الالكتروني: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15994>

72. معهد جنيف لحقوق الإنسان.

الموقع الالكتروني: ar.gihr.org

73. منظمة تحالف ستيفانوس الدولي (stefanus alliance international) : "حرية

العقيدة أو الديانة"، 2012.

الموقع الالكتروني:

http://www.stefanus.no/filestore/Rapporter_notater_blader_etc/FoRB_alle_versjoner/FoRBArabic.pdf.

74. منظمة العفو الدولية.

الموقع الالكتروني:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

75. منظمة العفو الدولية - المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا: "تعزيز

التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات - الحق في الحصول على المعلومات"، المجلة
الالكترونية ، العدد 16.

الموقع الالكتروني:

www.amnestymena.org/Magazine/Issue16/righttoinformation.aspx.

76. منظمة العفو الدولية - تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، احتفالاً

بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دور المنظمات غير الحكومية في إطار
نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المجلة الالكترونية، العدد 11.

الموقع الالكتروني www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issu11

77. منظمة العفو الدولية: "حرية التعبير عن الرأي".

الموقع الالكتروني: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/>

78. منظمة العفو الدولية: "دليل المحاكمة العادلة"، المملكة المتحدة، 2014، وثيقة

رقم POL 30/002/2014

الموقع الإلكتروني:

<http://www.amnesty.org/download/Documents/.../pol300022014ar.pdf>

79. منظمة الكرامة للدفاع عن حقوق الإنسان: " لجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل

تنتهك الإتفاقية في فلسطين "

الموقع الإلكتروني: -25-05-2016-5543 <http://ar.alkarama.org/palestine/item/5543-2016-05-25->

08-34-47

80. نوفل، أحمد سعيد: تجربة الديمقراطية الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي،

مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية - اللقاء السنوي السابع عشر، الديمقراطية

والانتخابات في الدول العربية-، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 18-8-

2007.

الموقع الإلكتروني: <http://www.achr.eu/art222.htm>

81. وزارة التخطيط والتنمية الإدارية، فلسطين - رام الله، 2 شباط 2014.

الموقع الإلكتروني:

http://www.mopad.pna.ps/index.php?option=com_content&view=featured&Itemid=101

82. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية - وفا: " فلسطين تمارس صلاحياتها كدولة

طرف في اتفاقية حقوق الطفل".

الموقع الإلكتروني:

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=ywiQUca644721289212aywiQUc

83. وكالة رهاب نيوز: "لجنة حقوق الإنسان العربية: استمرار الاستيطان هدفه تقسيم

الأرض الفلسطينية".

الموقع الإلكتروني: <http://rihabnews.com>

84. وكالة سما الاخبارية، صندوق النقد الدولي: الأزمة المالية للسلطة الفلسطينية تهدد

وجودها وغزة انهارت اقتصاديا، 19 مارس 2015.

الموقع الالكتروني:

<http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=231345> .

85. وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، البنك الدولي: "إسرائيل" سبب العجز المالي في

موازنة السلطة، 15 مارس 2012.

الموقع الالكتروني: <http://paltoday.ps/ar/post/132568>

86. وكالة مجال الإخبارية: "فلسطين تشارك في اجتماع القضاء على التمييز ضد

المرأة".

الموقع الالكتروني: <http://magalpress.ps/News>

87. وكالة معا الإخبارية: "ديوان الرقابة: المؤسسات الأهلية وغير الحكومية ليست فوق

القانون"، 30-12-2013.

الموقع الالكتروني:

<http://www.maannews.net/Content.aspx?id=661427>

88. وكالة وطن للأنباء: "عنف منظم بحق المدافعين عن حقوق الإنسان".

الموقع الالكتروني: <http://www.wattan.tv/video/184163.html>

الفهرس

1.....	المقدّمة
46.....	الجزء الأول: تكريس مرجعي دستوري للحقوق المُجذّرة للمواطنة الفلسطينية تحت الاحتلال
51.....	الفصل الأول: الحقوق المدنيّة والسياسيّة
56.....	المبحث الأول: طبيعة الحقوق المدنيّة المُكرّسة
58.....	الفقرة الأولى: الحريات الأساسيّة الشخصية
	1. الحق في المساواة وعدم التمييز: 59....
66.....	2. الحق في حرية التنقل: 66.....
	3. الحق في الحرية والأمان الشخصي: 69....
	أ. الحق في سرية المراسلات: 75 ..
78.....	ب. الحق في حرمة المسكن: 78.....
80.....	5. حق الأسرة: 80.....
84.....	6. الحق في التقاضي وضمائنات المحاكمة العادلة: 84.....
93.....	7. الحق في الجنسية: 93.....
98.....	الفقرة الثانية: الحريات الأساسيّة المكتملة للحريات الشخصية
98.....	أولاً: حريات الفكر
99.....	1. الحق في حرية العقيدة والديانة: 99.....
108.....	2. الحق في التعليم والتعلم: 108.....
117.....	3. الحق في حرية الرأي والتعبير: 117.....
123.....	أ. الحق في الحصول على المعلومات: 123.....
	ب. الحق في حرية الصحافة والإعلام: 127
132.....	ثانياً: حريات التجمع
132.....	1. الحق في التجمع السلمي: 132.....

2.	حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات: ... 137
3.	الحق في التنظيم النقابي: .. 142
146.....	المبحث الثاني: طبيعة الحقوق السياسيّة المُكرّسة.....
147.....	الفقرة الأولى: الحق في تقرير المصير
153.....	أولاً: الحق في الانتخاب والترشح.....
159.....	ثانياً: الحق في تكوين الأحزاب السياسيّة والانضمام إليها
169.....	الفصل الثاني:التحديات الداخليّة والخارجيّة
171.....	المبحث الأول: التحديات الداخليّة.....
172.....	الفقرة الأولى: التحديات ذات البعد القانوني (إشكالية الفصل بين السلطات وتداخلها).....
180.....	الفقرة الثانية: التحديات ذات البعد السياسي والاقتصادي.....
181.....	أولاً: الانقسام الفلسطيني الداخلي.....
184.....	1.الانعكاس السلبي للانقسام على "الحق في الحياة والسلامة الشخصية:
185.....	2.الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في الحرية الشخصية:.....
185.....	3.الانعكاس السلبي للانقسام على الحريات العامة:.....
188.....	4.الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه:
189.....	5.الانعكاس السلبي للانقسام على الحق في العمل والضمان الاجتماعي:
191.....	ثانياً: العجز الدائم في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.....
200.....	المبحث الثاني: التحديات الخارجية.....
200.....	الفقرة الأولى: التحديات التشريعية المترتبة عن إرادة الاحتلال الإسرائيلي.....
207.....	الفقرة الثانية: التحديات التنفيذية الإجرائية المترتبة عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي.....
207.....	أ.التحديات المنبعثة من الاتفاقيات المبرمة.....
	ب.العدوان العسكري الإسرائيلي المتكرر على المناطق الفلسطينية.. 211
238.....	خاتمة الجزء الأول.....

242.....	الجزء الثاني: تكريس متعثر لآليات الحقوق المُجسّرة للمواطنة للخلاص من الاحتلال
244.....	الفصل الأول: تفعيل غير كافٍ لآليات حماية الحقوق المدنيّة والسياسيّة
246.....	المبحث الأول: وجوب ضبط الآليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية
246.....	الفقرة الأولى: الآليات الوطنية الرسمية
247.....	أولاً: الآليات الرسمية التي تشغل في إطار مبادئ باريس
	أ. تحديد طبيعة عمل المؤسسات الوطنية طبقاً لمبادئ باريس ... 247
254.....	ب. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - ديوان المظالم ...
260.....	ثانياً: إحياء آليات دولة القانون
	أ. ضرورة تكريس مقومات دولة القانون كآلية ضامنة للحقوق المدنية والسياسية.... 260
	ب. ضمانات الدولة القانونية، كفيلة بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية... 266
	1. الديمقراطية:.....266
267.....	2. الفصل بين السلطات:
270.....	3. استقلالية القضاء:
	4. الرقابة على دستورية القوانين:..... 272
272.....	4-أ الرقابة السياسية على دستورية القوانين
273.....	4-ب الرقابة القضائية على دستورية القوانين
277.....	الفقرة الثانية: الآليات الوطنية غير الرسمية
277.....	أولاً: دور آليات المجتمع الأهلي والعشائري الفلسطيني
281.....	أ. المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية
	ب. دور وسائل الإعلام والصحافة 288
292.....	ج. دور النظام العشائري
297.....	ثانياً: الدور غير الرسمي للأحزاب السياسية
304.....	المبحث الثاني: ضرورة تفعيل الآليات الخارجية

- 304.....الفقرة الأولى: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....
- 304.....أولاً: الآليات الدولية التعاقدية.....
- 1.لجنة القضاء على التمييز العنصري:.....305
- 2.اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:.....306
- 3.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:.....307
- 4.لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:.....312
- 5.لجنة مناهضة التعذيب:.....313
- 6.اللجنة الفرعية لمنع التعذيب:.....315
- 7.لجنة حقوق الطفل:.....316
- 8.اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:.....319
- ثانياً: الآليات الدولية غير التعاقدية (مجلس حقوق الإنسان).....321
- الفقرة الثانية: آليات إقليمية متفاوتة الفاعلية لحماية حقوق الإنسان.....329
- أولاً: آليات إقليمية عربية نشطة (اللجنة العربية لحقوق الإنسان).....329
- ثانياً: الآليات الإقليمية الأخرى.....334
- أ.الآليات الإقليمية الأوروبية والأمريكية...334
- ب.الآليات الإقليمية الأفريقية.....338
- الفصل الثاني: التهديدات الذاتية والموضوعية للآليات الوطنية.....344
- المبحث الأول: المعوقات الذاتية الفلسطينية.....348
- الفقرة الأولى: المعوقات المنبعثة من المنظمات الأهلية الفلسطينية ذاتها.....348
- أولاً: إشكالية التنسيق والتشبيك بين منظمات المجتمع المدني.....348
- ثانياً: تأثير العقلية العشائرية على الحقوق.....354
- الفقرة الثانية: المعوقات المنبعثة من علاقة السلطة الفلسطينية بمنظمات المجتمع المدني.....357
- المبحث الثاني: المعوقات الموضوعية غير الفلسطينية.....368

369.....	الفقرة الأولى: إشكاليات التمويل الخارجي لمنظمات المجتمع المدني
378.....	الفقرة الثانية: ممارسات الاحتلال ضد منظمات المجتمع المدني
378.....	أولاً: ممارسات الاحتلال ضد المنظمات المدنية
378.....	أ.ممارسات الاحتلال ضد المنظمات الحقوقية الفلسطينية... ..
	ب.ممارسات الاحتلال ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين. 380
	ج.ممارسات الاحتلال ضد الطواقم الصحية والصحافية ووسائل الإعلام. 381
384.....	ثانياً: ممارسات الاحتلال ضد الأحزاب السياسية (الاغتيالات السياسية)
388.....	خاتمة الجزء الثاني
392.....	الخاتمة العامة
398.....	المراجع
427.....	الفهرس